٨٧٠

فريده شرحى

عص استعارة عصامى شقه عدد ٢٢ قره ديه لى شقه عدد ١١

٧٥

قاعدة كلية

واذا قيل تأمل يكون معناه في هذا المقام دقة واذا قيل فتأمل يكون معناه ان في هذا المحل امرا زائدا على الدقة بتفصيلها لان كثرة الحروف تدل على كثرة المعنى وكذا فليتأمل واذا قيل فيه بحث معناه احتمل من ان يكون في هذا المحل تحقيق او فساد ويحمل على المناسب الى المحل وفيه نظر يستعمل في لزوم الفساد

سعد الدين

اعلم ان في الالتفات اربعة مذاهب ووجه الضبط ان يقال لا يخلو اما ان يشترط فيه سبق التعبير ام لا الثاني مذهب الزمخشري والسكاكي ومن تبع منهما وعلى الاول لا يخلو ان يشترط كون المخاطب في التعبير واحدا ام لا الاول صدر الافاضل والثاني مذهب الجمهور

حسن چلبى

للجواز قد يراد به الامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وقد يراد به الامكان العام وهو سلب الضرورة عن الجانب المقابل

عبد الغفور

والمراد من المحض استعمال اللفظ في غير حقيقته بلا قصد علاقة مقبولة ولا نصب قرينة دالة دالة عليها اعتمادا على ظهور الفهم من ذلك الكلام

حسن چلبى

ورق عدد
٢٢

فريده شرحى

يقول عدل عن ضمير المتكلم الى لفظ الذي هو العبد المفتقر للاستعطاف اذ في ذكر العبودية والافتقار هضم لنفس
واعتراف بعجزه وقصوره ... عما هو بصدده فيتي لباب فيضه ويخطر بالبال ان اللام الداخل على المظهر الموضوع
موضع المضمر الموضع للعهد الخارجي لان ذلك الضمير ايضا كان للغائب فلابد من تقديم ذكره في الجملة والمعرف باللام
الموضوع موضع المضمر المتقدم ذكره في الجملة فيكون للعهد وان كان للمتكلم او المخاطب وهما معنيان
عند المخاطب فيكون للعرف باللام الموضوع موضع احدهما متعينا كتعيين الامير في قولهم خرج الامير اذا لم يكن

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المفتقر الى الطاف ربه الخفية • عصام الدين بن محمد
حفهما مغفرته الجلية • ان احسن ما يزداد به النعم الوفية • ويدفع
به البلية في البكرة والعشية • الحمد لواهب العطية • اي كل
عطية او العطية المعهودة التي نزلت فيها السورة فيناسب
فقرتا الحمد والصلوة اشد تناسب ولا يخرج الحمد بذلك عن
ان يكون على النعمة الواصلة الى الشاكر لان كل ما وهب لنبينا
من العطايا فهو لنا • والصلوة على خير البرية •
اي جميع البرايا او البرية المعهودة التي عهد تفضيل النبي
عليه السلام عليها من الانس والجن والملك الكرام اذ ما
عداها خارج عن ان يكون له في سلك التفضيل الانتظام
وعلى آله اي اتباعه اذ هو احد معنيي الآل فلا يلزم على الفصل
الاهمال بل فيه ايهام حسن لا يخفى على ارباب الكمال ولو قال وعلى الآل
العلية لكان احسن نسبا واعلى منزلة عند اصحاب الروية ذوي النفوس
الزكية اي المطهرة قال الله تعالى قد افلح من زكيها وزكاء النفس يستلزم زكاء
الفعل بالطريق الاولى اما بعد فما هو المجد التاكيد لا التفصيل المجمل مع
مع التاكيد والاولى ايضا ما اثبته الرضى وان كان المشهور هو الثاني ومن
على الثاني فقد صار عائب التكلفات لا نجد لها عائبا فان معاني الا
الاستعارات اراد استعارة المصرحة والاستعارة المكنية والاستعارة
التخييلية واراد بقوله وما يتعلق بها اقسام تلك المعاني وقرائنها
كما يفصح عنه عبارته فيما بعد ولا يخفى ان المعاني للفظ الاستعارة
لا للاستعارات فلا وجه للجمع وانه ليس للاستعارة بالكناية اقسام وانه
لم يتحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية فتامل قد ذكرت في الكتب
مفصلة عسيرة الضبط اراد بالكتب ما يشمل ما عبر عنه بالزبر
فيما بعد ايضا والاولى غير مضبوطة لا ادعاء مضبوطة او مجملة سهلة الضبط
فليحمل قوله مضبوطة على سهلة الضبط ليظهر التعادل فاردت
ذكرها مجملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين اي على وجه دل
عليه كتبهم دلالة صريحة على ما يفيده التعبير عن الدلالة بالنطق ودل
عليه زبر المتاخرين الزبر على وزن علم الكلام وعلى وزن عنق
جمع زبور بالفتح بمعنى الكتاب والثاني انسب بالكتب لفظا ومعنى
وان كان الاول اعم فنظمت فرائد عوائد جمع فريدة وهي الدرة
الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة ولا تخلط باللآلي واضافتها
الى العوائد من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي عوائد كالفرائد
ولا يخفى حسن اضافتها في هذا الكتاب الى العوائد ولو قال فرائد
فوائد لكان احسن لتحقيق معاني الاستعارة واقسامها وقرائنها
كانه ادرج الترشيح في القرائن تغليبا او لم يلتفت اليه لان الاهتمام
به دون الاهتمام بما ذكره وجعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة
او لانه انما ذكر لتحقيق الاستعارة المرشحة باباه ذكر القرائن مع ان البحث

التابع ويحتمل ان يكون ظرفين للحمد فانه مصدر ... يتقدم عليه سيما اذا كان معرفا باللام الا انه جوز ذلك اذا كان
ظرفا كقوله تعالى فلما بلغ معه السعي وتقدير العامل مقدما بقرينة المتاخر تكلف مستغنى عنه وح يحتملان الدوام بمحتملان
التشبيه بالوقتين الموقوفين لشرفهما واجتماع ملائكة الليل والنهار ورفع اعمال العباد فيهما الحمد لواهب العطية جملة
خبرية وليس فيها عائد الى الاسم لانها محرزة به كما في ضمير الشان وقوله ... افضلها قول انا والنبيون في الالف واللام
في الحمد اما للجنس او للاستغراق والاول يستلزم الثاني لانه يقال ترتب الحكم على المشتق يدل على علية الماخذ فيفيد ان جميع المحامد

بسبب ان فاصلتهما متساويان في الوزن والقفية وفقرتا هما كانهما متساويان في العرف فاذا كان
اللام للعهد كانت العطية عبارة عن الكوثر الذي خص به سيد البشر فيحصل بذلك مناسبة اخرى بينهما من حيث المعنى
اذ يكون في بعض دعوى التفضيلية مذكورا في فقرة الحمد فيزداد بذلك شدة التناسب بينهما ولا يخرج الحمد بذلك
اي يكون اللام للعهد على النعمة اي على انعامها على انه ذهب كثير من المحققين الى انه لا يشترط وصول النعمة المذكورة
عليها الا ان كون مسلمي البرايا لم تقبل بعينها مع ان المقام يقتضي ذلك رعاية للسجع وللالتفات من التكلم الى الغيبة

المترتب عليها الحكم طلبه مغفرته جلية ظاهرة الاثر ان احسن ما يزداد به النعم الوفية مبالغة الوافية
والمراد بها الوفرة بالخير وبما وعد الله تعالى عباده الصالحين مما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر فقط وقد اخذ زيادة النعم بالحمد من قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم لان الحمد المذكور هنا
هو الحمد الجامع للشاكر لوقوعه على الانعام ويدفع به البلية اخذه من قوله ولئن كفرتم ان عذابي لشديد
ولا يخفى حسن الطباق ما بين النعم والبلية وكذا في البكرة والعشية المراد بهما الدوام ظرفان لمزداد او يدفع على سبيل
التنازع

قوله فلا يوجد استعارة مطلقة قيل فيه نظر اذ القرينة قد تكون حالية في توجد القرينة المطلقة اقول هذا النظر لا يفيد ههنا ولا ينتب بر علام تخصيص الملايم بما سوى القرينة بل لا بد منه لاخراج المطلقة التي قرينتها مقالية كما لا يخفى ثم ان المراد بالقرينة في الموضعين هي القرينة المعينة كما هو مبنى الجواب الاتي فلا تم هذ الملازمة فانه توجد الاستعارة المطلقة بالقرينة المانعة كما سيصرح به في الجواب فالحق ان يقول بدل قوله فلا توجد فلا يكون الاستعارة باعتبار القرينة المعينة مطلقة بل مجردة وليس كذلك فتامل كعور رر

قوله الاستعارة تحققت الخ فيه ان تحقق الاستعارة بدون القرينة المعينة مم ولذا قيل ان المجاز بدون القرينة المعينة للمعاني المجازي مردود في نظر البلغاء وكذا يدل على ما قلنا ما سيجيء من المص من قوله واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا يعد قرينة الاستعارة المصرحة تجريدا مريدا بالقرينة المعينة

قوله فلا بد من التقييد قيل لقائل ان يقول الخ اقول لعل الش قد اطلع على الاصطلاح منهم على ان الاستعارة باعتبار القرينة المعينة مطلقة لا مجردة ولذا قيده وقد يقال قول المص فيما بعد واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون الخ يقتضي ذلك فان المراد بالتمام هو التمام على وجه الكمال كما هو المتبادر كعور رر

قوله نحو رايت اسدا لا بد الخ يأتي ههنا ايضا ما ذكره انفا فتامل كعور رحمه الله

بمعرفة حقيقته يريد ان الفعل في المجاز العقلي يجب ان يكون له فاعل او مفعول به اذا اسند اليه يكون الاسناد حقيقة لما مر من انه عبارة عن اسناده الى غير ما هو له فما هو له هو الفاعل او المفعول به الحقيقي لكن لا يلزم ان يكون له حقيقة لجواز ان لا يسند الى ما هو له قطعا كما ان المجاز الوضعي لا بد له من موضوع له اذا استعمل فيه يكون حقيقة لكن لا يجب ان يكون له حقيقة لجواز ان لا يستعمل فيه قطعا فمعرفة فاعله او مفعوله الذي اذا اسند اليه يكون حقيقة اما ظاهرة كما في قوله تعالى فما ربحت تجارتهم اي فما ربحوا في تجارتهم واما خفية لا يظهر الا بعد نظر وتامل كما في قولك سرتني رؤيتك اي سرني الله عند رؤيتك ووجه حسنا اذا ماذا زدته نظرا اي يزيدك الله حسنا في وجهه لما اودعه من دقايق الحسن والجمال يظهر بعد التامل والامعان وكقولك اقدمني بلدك حق لي على فلان اي اقدمني نفسي لاجل حق لي عليه ومحبتك جاءت بي اليك اي جاءت نفسي اليك لمحبتك وقول الش عمر وصيرني هواك وفي لحيني يضرب المثل اي صيرني الله بسبب هواك بهذه الحالة وهو ان يضرب المثل لي لهلاكي في محبتك ففي الحقيقة في هذه الامثلة نوع خفاء ولهذا لم يطلع عليها بعض الناس وبهذا علم الشيخ عبد القاهر وتعريض به حيث قال اعلم انه ليس بواجب في هذا ان يكون للفعل فاعل في التقدير لا مطول

١٠

ذكر الش في المختصر ان السكاكي زعم حقيقة سند الاعتراض فان فاعل هذه الافعال هو الله تعالى ولم يعرف الشيخ حقايق هذه الافعال لخفائها فتبعه المص وظني انه تكلف والحق ما ذكره الشيخ ونقل عنه في توجيه الحق ما حاصله ان الفعل انما يكون له فاعل اذا كان موجودا ولا وجود له في هذه الامثلة لان الموجود فيها الافعال اللازمة كالقدوم والزيادة والصيرورة والسرور المذكور فيها لا الافعال المتعدية كالاقدام والتصيير ونحوهما وليست بموجودة فليس لها فاعل ان قدر في اللفظ ونسب الفعل اليه كان اسناده حقيقة عقلية هذا مراد الشيخ لان الفعل يجوز ان لا يكون له فاعل اصلا في المجاز العقلي ورد بانه يقتضي ان لا يكون ~~الفاعل~~ اقدم مثلا مستعملا في معناه لانه معدوم فلا يكون حقيقة وهو مستعمل استعمالا صحيحا فيلزم ان يكون مجازا فالمجاز اذن في المفرد لا في الاسناد ومع الشيخ انه في الاسناد فتوجيه الش لا يكون حقيقة لكلامه بل اعتراضا على جعله تلك الامثلة من المجاز العقلي فانها مجازات لغوية فاذا بطل قول الشيخ والسكاكي والمص جميعا لان السكاكي جعلها من المجاز العقلي الذي له حقيقة عقلية حيث استصوب اعتراض الامام وتكلف في تقدير الفاعل الذي اذا نسب اليه الفعل كان حقيقة عقلية وتبعه المص في ذلك فالصواب ان يوجه قول الشيخ بحيث يثبت مذهبه ولا يحتاج الى التكلف في تقدير الفاعل وهو انك اذا خدمت بلدك ما طلبك لحق لك عليه ثم قلت اقدمني بلدك حق لي عليك فقد صدر منك فعل هو القدوم وفاعله المتكلم لا الحق بل هو داع الى القدوم لكنك بنيت من القدوم الاقدام واسندته الى الحق فان ردته به الحمل على القدوم كان مجازا لغويا والاسناد حقيقة وان اردت به المعنى الحقيقي وهو القياس للقدوم فلا بد من تامل بان يشبه الحق بمقدم متوهم في هذه الصورة وكان من الكلام هو التشبيه بقرينة نسبة الاقدام الى الحق فهو استعارة مكنية حيث شبهت الحق بمقدم متوهم غير مذكور صريحا بل كناية بذكر لازمه وهو الاقدام والاقدام حقيقة واثباته للحق استعارة تخييلية او نفس الاقدام استعارة تخييلية حيث استعمل في صورة متوهمة لا اثباته على اختلاف الرائيين في التخييلية وعلى التقديرين ليس هنا مجاز عقلي في الاسناد اما على الاول فلان للحق هو التشبيه لا الاسناد فلم يلاحظ فيه النقل واما على الثاني فظ او بان يبالغ في كون الحق له دخل في تحقق القدوم فتفرض اقداما صادرا من فاعل متوهم ثم نقله عنه وتسنده الى الحق مبالغة في ملابسته للقدوم كما تنقل اسناد الفعل من الفاعل الحقيقي الى الفاعل المجازي مبالغة في ملابسة الفاعل المجازي للفعل فالمجاز

قوله قدم المفعول اى على الفاعل مع ان حقه التأخير عنه لانه اى المفعول اى وضعه واتيانه ههنا جزئى من جزئيات وضع الظاهر
موضع المضمر اى فى مقام يقتضى الظاهر اتيان المضمر فيه وهذا الاتيان اعم من وضعه فى مقام المضمر بعينه بلا تقديم ولا تأخير من نحو
ولما قوله خوضعه على صيغة الماضى موضع المضمر الضمير فهو خاص بالشق الاول فلا تكرار فيه كما توهم وموضع الضمير ههنا مقدم لان
ضمير المفعول اذا كان متصلا بالفعل كان واجب التقديم على الفاعل الظاهر وحين كان متصلا لعدم تعذر الاتصال فوضعه مقدم فى
ان يقدم الظاهر الموضوع موضعه فهذا الوضع والتقديم او مستحسن لا واجب كتقديم الضمير المتصل كما ظن فلا تعذر فى التأخير ههنا كما كان
فى الضمير المتصل كما لا يخفى اه محمد سرز

٦

قوله فان قلت الظاهر انه اعتراض على السكاكى بانه لا وجه لانكاره التبعية فان ما ذكره فى هذا المقام انما يفيد احتمال كونها مكنية وذلك لا يدل
على بطلان كونها تبعية بل غاية احتمال اخراجها عن كونها متعينة لها ولا يصح انكارها فاجاب بان الانكار ذهاب لا ابطال ويحتمل
ان يكون اعتراضا على المصنف بانه لا يصح اسناد الانكار الى السكاكى اذ لا وجه لانكاره اه ولعله مراد من قال الا ترى ان القوم قالوا واختار
السكاكى انتهى لكنه نائى عنه الذوق كما لا يخفى على اهل الذوق كفور ز

قوله فان قلت لا وجه لانكار التبعية حاصل ايراد على المصنف بانه دعوى الانكار واسناده الى السكاكى مما لا دليل عليه بل الدليل على اولوية
رد التبعية الى التخييلية وقرينتها الى المكنية ولذلك ذكر القوم فى بيان الرد لفظ الاختيار المشعر بالترجيح اه طورون ز

ح فى الاسناد لا فى الفعل ولا شك ان الاقدام ح ليس له مكان اصلا محقق بل متوهم فلا يجوز اسناده اليه حقيقة اذ لا
ئدة فيه لعدم المبالغة فى الاسناد الى المتوهم بل الفائدة فى اسناده الى الحق لانه يفيد المبالغة فى ملابسة الحق للقدوم المحقق
كانه مؤثر فيه وللفاضل ان الحق الشيخ هو ان اسناد الفعل الى غير الفاعل الحقيقى لا يستلزم ان يكون له فاعل حقيقى محقق
فى الخارج بل يكتفى بوجوده فرضا بناء على ان نفس الفعل ليس محقق فى الخارج وانما نفرض للمبالغة ويقال الحق وهو المبالغة
فى الملابسة انما يتحقق اذا كان المقدم موجودا حقيقة ثم اريد تشبيه الحق به وابرازه فى صورته على طريقة الكناية
او نقل الاقدام منه الى الحق على طريقة المجاز العقلى واما تشبيهه بالمقدم المفروض وابرازه فى صورته او نقل الاقدام
منه الى الحق فليس من المبالغة فى شئ واذا كان المقدم موجودا حقيقة كان للاقدام فاعل لو قدرته فى اللفظ جاز
اسناده اليه وكان حقيقة عقلية لانا نقول قد تقرر فى فن البيان ان الشئ كما يشبه بامر محقق ويبرز فى صورته
لغرض من الاغراض المتعلقة بالتشبيه كذلك يشبه بامر موهوم ويبرز فى صورته لذلك كتشبيه النصال بانياب الغول
فكذا الاسناد تارة يفعل من محقق واخرى من موهوم مبالغة فى الملابسة لا يقال اسناد الفعل الى الفاعل المتوهم كاسناده
الى الفاعل المحقق فى ان اسناده حقيقة لصدق حديها عليه قطعا فلا يتصور تخلف المجاز العقلى عن الحقيقة العقلية
لانا نقول لا نم صدق الحد لان الفعل ليس بثابت للفاعل المتوهم فلا يصدق فى اسناد الفعل الى ما هو ثابت له
بخلاف نقله عنه الى الداعى فان الفعل لغرض لا يستدعى منقولا عنه محققا كما تقدم بل يساوى نقله عن الفاعل المحقق
فى تحصيل الغرض فثبت اسناد مجازى ليس له حقيقة كما ذهب اليه الشيخ من غير ان يرتكب التكلف الذى ذهب اليه
السكاكى من ان الفاعل الحقيقى للاقدام هو النفس وللسرور والصيرورة هو الله تعالى اقول هذا حاصل ما ذكره هذا
الفاضل وتحقيقه بما لا مزيد عليه لكن لا يخفى ان ما ذكره من المقدمات والاسئلة والاجوبة ان لم يكن اكثر تكلفا
من تقدير النفس او [illegible] ان الله تعالى هو الخالق لجميع الافعال حقيقة لم يكن اقل منه فجعل تقرير السكاكى تكلفا
دون تقرير تعنت سرامى

الغية ولقائل ان يقول الظاهر ان الضمير المضاف اليه فى قوله لنبينا عبارة عن الثقلين لا عن الانسان مرسل اليهما فقط والظاهر ان مسلمى البرايا عبارة عن كل ذلك وهو الانس والجن فلا التفات الا ان يقال بالتعميم فى الاول او التخصيص بالثانى
ثم انه لم يذكر المعصوم اولا بقوله لله واهب العطية تنبيها على فرط الاختصاص به وانه مما لا يذهب الوهم الى موصوف غيره وسلك فى ذكر النبى هذه الطريقة فاقتصر على وصفه بما اندرج فيه جميع كمالاته تفخيما لشانه فقال
والصلاة على خير البرية قال العلماء والاقتصار على الصلاة بدون السلام مكروه ولعل تركه رعاية

منها من جملة تحقيق معنى الاستعارة واقسامها فى ثلث عقود
لا يخفى حسن نظم الفرائد فى العقود وان المستفاد ان كل عقد
من تلك الثلثة وانه على الترتيب المذكور والاول دون الثانى

العقد الاول فى انواع المجاز الاولى فى انواع الاستعارة لان
المقصود فى الرسالة تحقيق الاستعارة واقسامها وقرائنها
فاسوها مذكور بالتبع واقسام المجاز اوضح من انواع المجاز الا ان
اختار لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية وفيه ستة فرائد الفريدة

الاولى المجاز المفرد قيد المعرف بالمفرد لداعى ذكر الكلمة فى تعريفهم
مع ان تقسيم ذلك المعرف الى التمثيل كما هو مقتضى ظاهر كلامهم
دليل على ان المعرف مطلق المجاز ولعله الى صرف الكلمة الى ما يعم الكلام
لحفظ التعريف عن استعمال اللفظ الغير الدال الا على المعنى

فيه اعنى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له اسقط
عن التعريف قيد فى اصطلاح به التخاطب مع انه ذكره غيره
الصلاة المستعملة بحسب اللغة فى العمل الشرعى لانها مجاز مع انها
لم تستعمل فى غير ما وضع له فى عرف الشرع على ما ذكره غيره
وفيه نظر ولاخراج الصلاة المستعملة بحسبها فى الدعاء لانها مستعملة
فى غير ما وضعت له فى عرف الشرع مع انها ليست بمجاز فلا بد من
اخراجها بقيد فى اصطلاح به التخاطب لانها مستعملة فيما وضعت له
فى اصطلاح به التخاطب وهو عرف اللغة على ما نقول الا انا قد

لتناسب الفقرتين اى جميع البرايا والام
ان لام الاستغراق بمعنى كل المجموع
وليس كذلك وكان او حال اسمه
خير من مجموع البرايا كما انه خير من
كل برية وفيه تامل فالاولى ان
ان يقول اى كل برية كما قال اى كل عطية
ويجوز ان يكون للاستغراق العرفى
كما فى جمع الامير الصاغة
فيؤل المعنى الى ما اراده الشارح
بلام العهد الخارجى والبرية المعهودة
على ان يكون اللام للعهد الخارجى من
الانس والجن والملك الكرام
قدم الانس لشرفهم واخر الملك من
الجن ووصفهم بالكرام مع ان الوصف
معزز اللفظ رعاية للسجع وجبرا
لما حصل من التقصير فى حقهم بتقديم
المفضول عليهم نقل عنه هنا حاشية
هى هذه عبارات نقل الله ان احسن ان الحق
الحمد لواهب العطية والصلوة
والصلاة المتن الا انه فى المتن
عطف على مجرور الحمد لواهب العطية
وفى الشرح انقلب الى العطف على
قوله ان احمده انتهى ما نقل
ويجوز عطف الصلاة على اسم ان
اما على اللفظ او على المحل وعطف خبر
على الخبر كذلك فيكون ان داخلة
على جملة الصلوة ايضا ويجوز عطف
جملة الصلوة ايضا على خبر ان لا يقال
لا يجوز ذلك لان الصلاة ليس احسن
ما يزاد به النعم الوفية ويدفع به البلية

مع انه يلزم ذلك من العطف على الخبر لانا نقول الصلوة من افراد الحمد لانه فيها اعترافا بانه تعالى مرسل له عم الينا ومحسن به
علينا وح تناسب فقرتا الحمد والصلوة اكمل تناسب من جهة انهما احسن ما يزاد به العطايا ويدفع به البلايا لا يقال تحكيم انه يجوز
عطف الخاص على العام والنكتة المشهورة لا تتمشى هنا فكيف يصح العطف على خبر ان لانا نقول يحصل به الخروج
من عهدة الصلاة على النبى عم وكفى به نكتة وعلى النبى عادكلمة ردا على الشيعة لعنهم الله عليهم فى البكرة والعشية فانهم يكرهون
الفصل بينه عم وبين آله بكلمة على الا حدا معلى الآل والصواب ان يقول احدهما فى الآل لان

لان الاول مطلق على اثنى عشر معنى من اراد الاطلاع عليها فليرجع الى القاموس لا ايقا المراد احد معينين الاول المناسبين
للمقام لانا نقول المعانى المناسبة ايضا اكثر من اثنين كما ذكر فى القاموس ان ال الرجل يطلق على اتباعه وعلى اولياءه وعلى
اهله ثم ذكر فيه ان اهل النبى عم ازواجه وبناته وصهره وهو على رض او نساؤه والرجال الذين هم اله وقال ان فى قوله
ان الرم مؤمنو بنى هاشم وبنى مطلب الذين حرم الله عليهم الزكاة فلا يلزم على المص الاهمال اى اهمال الاصحاب رض مع ان دأب
المؤلفين ذكرهم مع الاول قيد اى على تفسير الاول بالاتباع ايهام حسن الايهام معروف والمعنى القريب او المعانى القريبة للآل

المشعور بها فى التعريف عنه العلاقة هى بالفتح واما بالكسر فتح الامور
الحسية فى الصحاح هى بالكسر علاقة السوط ونحوها وبالفتح
علاقة الحب واحترز به عن الغلط فانه ليس بحقيقة ولا مجاز كان
يقال سهوا فى استعمال الفرس الكتاب ولا يخفى انه يغنى عنه اشتراط
القرينة لان القرينة ما نصب المتكلم للدلالة على ما قصده والغلط ليس مع
نصب دال على قصده مع قرينة صفة العلاقة اى العلاقة كائنة مع قرينة
والاولى العلاقة وقرينة لان القرينة ليس من توابع العلاقة بل كل منهما
مما يتوقف عليه المجاز ولك ان تجعل قوله مع قرينة حالا من المستكن فى المستعملة
والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع مانعة عن ارادته اخرج به الكناية
لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست بمانعة عن ارادة الموضوع له لان الفرق
القرينة بينها وبين المجاز صحة ارادة المعنى الحقيقى معها دون المجاز كذا
قالوا برمتهم وفيه بحث لان الكناية يصح فيها ارادة المعنى الموضوع
لا لذاته بل ليتوسل به الى الانتقال الى المراد ففيها القرينة المانعة
عن ارادة المعنى الموضوع لذاته وهى ارادة المعنى الغير الموضوع له
بقرينة معينة له اذ لا يراد باللفظ الموضوع له لذاته وغير الموضوع له
لذاته ولكن ليس فيها قرينة عدم ارادته مطلقا اذ يجوز ارادته
للانتقال فما من لفظ يمكن ان يثبت ان معه قرينة مانعة عن
ارادة الموضوع له مطلقا اذ كل مجاز لا يمنع فيه القرينة الا ارادة
الموضوع له لذاته مثلا جاءنى اسد يرمى فيه مع الاسد الارمى

ظاهر او ظاهرة مما ذكرنا آنفا ووجه حسنه انه موجب لعدم اهمال الاصحاب
ذوى النفوس الزكية و[illegible] ولو قال وعلى اله العلية بدل قوله
ضلالا بعيدا او يكون المعنى ولو زاد قوله
العلية بعد قوله وعلى الاصفى يصير مفترة الاول زيادة
مفترتين ويتوسطها المفرط لكان احسن سبكا لانه
يصير بذلك مفترة الاول مناسبة لسابقه المفتر
فى المقدار وان كانت مفترتين كما فى الامتحان
البعيد وفقرات وبقوله سبكا الى استعارة مكنية
وتخييلية حيث شبه فى نفسه مفترة الاول بالجواهر
المزانة فان السبك هو اذابتها واثبت لها
السبك الذى هو من لوازم المشبه به استعارة
مكنية واثبات لازم المشبه به للمشبه تخييلية
وعلى منزلة لا انه يكون اشارة الى العلو الى
على الآل سادة الانبياء امنا من قوله كنتم خير امة
اخرجت للناس فيفيد خيريتهم من امم سائر
الانبياء كما انه عم خير من انبيائهم مع شرافتها
الصلوة عليه السلام وعلى اله الائمة تناسب
الروية اى النامل الزكية اى النقية لا يخفى
ان الالفاظ الواقعة فى الخطبة وغيرها
الغير المعلوم ومنهم المعانيها بعينها تحتاجه
الى التعريف اللفظى الذى هو مثاله الى التصديق
بان هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى دليس
المقصود تحصيل صورة غير حاصلة فى الذهن
كما فى التعريفات الحقيقية بل المقصود الاشارة
الى صورة حاصلة وتعيينها من بين الصور
الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع
بازائها بلا خلاف

ثم يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف اه وحاصل التوجيه ان القرينة ليست مجرد التعبير عن ملايم المشبه بها و نفي ملايم المشبه به بل بهذا المعنى الموضوع له
وبعد ملايم المشبه به مراد لكونه كناية اه حفيد

فقط وان يكون مراده شاهاه وحاصله ان في قول صاحب الكشاف ليست صلة الاستعمال بل التي هي الصلة محذوفة وتقديره شاهدا استعمال النقض في
معناه الحقيقي في مقام افادة ابطال العهد واما افادة ابطال العهد فبطريق الكناية ايضا فحاصله يرجع الى التوجيه الاول ولعلى ان التصرف في العبارة مختلف
فقط او في اظهار ابطال العهد ويحتمل ان يكون في صلة الاستعمال فيكون اظهار ابطال العهد معنى كنويا للنقض العهد فهو مناسب للتوجيه الاول والثاني
بينهما مجرد زيادة الاظهار ولا يظهر لها فائدة ويحتمل ان يكون في صلة فناسب التوجيه الثاني والفرق بينهما ان المضاف المقدر في الاول
افادة ابطال وههنا الاظهار فقط حفيد

قوله وقد عرفت منشاؤه وهو على ما صرح به فيما سبق اشعار كلام صاحب الكشاف بانه ما امكن الاستعارة لا يلتفت الى غيره وانت خبير بانه
لا يصلح لان يكون منشاء لمختارية الحقيقة فيما لم يكن تابع بشبه رادف للمشبه به فان اولوية الاستعارة فيما امكنت لا تدل على اولوية الحقيقة
فيما لم يكن تابع يشبه لجواز اولوية الاستعارة حرايضا بما ذهب اليه السكاكي لجواز اولوية المجاز المرسل فتامل فظهر فيه بحث لجواز ان
لا يتقوى البحث بل يتقوى ما ذكره المص فانه اذا كانت الحقيقة اولى فيما لم يشع الاستعمال فكونها فيما لم يكن تابع اولى كما لا يخفى. قوله
فانه الذي دل عليه اه في تلك الدلالة نظر يعرف بالتامل وقد يقال في بحثه بحث اما اولا فلانا لا نسلم ان منشاؤه ذلك لجواز كونه
مبنيا على ما ذكر السيد الشريف حيث قال الظابط في قرينة الاستعارة بالكناية ان يقال اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيا على
معناه الحقيقي وكان اثباته له استعارة تخييلية لمخالب المنية واظفارها وان كان له تابع يشبه رالرادف المذكور كانت مستعارا للذكور التابع

قوله او الاوحق دون الثاني يعني كون كل عقد لواحد من المعاني والاقسام والقرائن حق وكون العقود على الترتيب المذكور بان يكون العقد الاول لمعاني والقطع
للاقسام والثالث للقرائن غير حق لان العقد الاول للاقسام فيه نظر لان قولنا ان كل عقد لواحد من تلك الثلثة كاذب الاان يقال ان هذا التغيير يستفاد
منه المقصود وبهذا الاعتبار يكون صادقا وبعد فيه تطل لانه انما يتم اذا كان المراد بمعنى بمعاني الاستعارة الاستعارة بالكناية وقد صرح فيما سبق
ان المراد المصرحة والمكنية والتخييلية والاولى في العقد الاول والثانية والثالثة في الثالث طوروني رحمه الله

قوله العقد الاول في انواع الظرفية مجازته لتشبيه الموم الشمول بالشمول الظرفي في الاحاطة والاستيعاب سواء كان المضاف مقدرا وهو ابيات
اولا وذلك ان العقد الاول لما تحقق تحقق بيان انواع المجاز ونحوها والامثلة المذكورة فيه وليس بعكس كلي ويجوز ان يكون عموم انواع المجاز قوما
عليها لان العقد الاول كما علم انواع المجاز وليس بعكس كلي ويجوز ان يكون كلمة في بمعنى اللام الاجلية كما في قوله عذبت امرأة في هرة طوروني رحمه الله
قوله لداعي ذكر الكلمة في تعريفهم يعني ان الله قيد المعرف بالمفرد لداعي ذكر الكلمة في تعريفهم لحفظ تعريفهم عن استعمال اللفظ الغير الدالة على المعنى
اذ التقسيم الموجب له ههنا غير موجود فلو لم يقيد المعرف بالمفرد ههنا يكون التعريف احص من المعرف فيحتاج الى التطبيق بصرف الكلمة من عبارة
وجب له الى الكلام وهو اللفظ فلا يكون التعريف محفوظا عن ذلك المحذور وبهذا التقرير يندفع الاشكال طوروني رحمه الله
قوله اعني الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له احترز بالمستعمل عن الكلمة قبل الاستعمال فانها لا يسمى حقيقة ولا مجازا وبقوله في غير ما وضعت له عن الحقيقة
مستعملا كان او منقولا او غيرهما والمراد بالوضع ههنا مطلق الوضع الشامل للوضع الخاص للموضوع له الخاص كما في علم الشخص والوضع العام للموضوع له
الخاص كما في الحرف وللوضع العام للموضوع له العام كما في اسم الجنس وللوضع الشخصي الذي تصور الواضع فيه اللفظ الموضوع بخصوصه وللوضع النوعي
الذي تصور الواضع فيه اللفظ الموضوع بمفهوم كلي صادق عليه كما في المشتق وللوضع الشرعي او اللغوي او العرف الخاص او العام وعلى جميع
التقادير المراد به تعيين اللفظ بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه طوروني رحمه الله

قوله لادخال الصلوة المستعملة في الدعاء ادخال الصلوة المستعملة بحسب الشرع في الدعاء لانها مجاز ايضا مع انها لم تستعمل في غير ما وضعت له لان كلا منهما
من العرف الشرعي واللغوي مما وضعت له الصلاة ولا دخال الفعل المستعمل بحسب النحوي في الحدث لانه مجاز ايضا مع انها لم تستعمل في غيرها وضعت له
لان الحدث مما وضعت له الفعل ولا دخال جميع امثالها فالمعنى لادخال مثل الصلاة المستعملة والاقتصار عليها شبيه على ان هذا القيد يكفي على
زعمهم في اخذ اصطلاح به التخاطب في التعريف وكذا الكلام في الفعل ولا اخراج الصلاة طوروني رحمه الله

واما القسم الاول فلا يوجد فيه قرينة مانعة او وجدت ولكن لم تعتبر بهذا وبهذا التقرير سقط ما قيل انه لقائل ان يقول جواز بقاء الترشيح على حقيقته يستلزم
عدم وجود القرينة المانعة فكيف يجوز ان يكون الترشيح مجازا فان عدم القرينة في بعض الاقسام لا يستلزم عدمها في جميع المواد واما لفظ الجواز فالمراد به الامكان
العام المقيد بجانب الوجود والنكتة في ايراده عدم اعتبار القرينة ومن ههنا تراهم يقولون في بعض المقام ان هذا اللفظ حقيقة فيحتمل ان يكون مجازا
فتدبر ثم لما كان ان يتوهم انه اذا كان الترشيح مستعارا من ملايم المستعار منه لفات تحقيق المبالغة وتناسي التشبيه اللذان عليهما مبنى الترشيح
اجاب عنه بانه يكون ذلك المستعار ترشيح الاستعارة وتحقيق المبالغة وتناسي التشبيه بمجرد انه عبارة كفوي رحمه الله

قوله الترشيح يجوز اه ههنا بحث لان ابقاؤه على حقيقته ومعناه يقتضي عدم ان يكون القرينة المانعة واستعماله في ملايم المستعار له بطريق الاستعارة مثلا
تقتضي وجود القرينة المانعة فان قيل ان جواز البقاء في مادة غير مقرونة بالقرينة المانعة وجواز الاستعمال المذكور في مادة اخرى مقرونة بالقرينة
المانعة ففيه تطل لان المثال المذكور في الرسالة يأبى عنه فالجواب القريب الى القبول ان القرينة المانعة شرط تحقق المجاز بطريق القطع دون تحققه
بطريق الجواز واعلم ان كلا من البقاء والاستعمال في غير الموضوع له مطلقا سواء كان بطريق الاستعارة او المجاز المرسل او الكناية يجري في كل من الترشيح
والتجريد سواء كان في المجاز المرسل او الكناية او التشبيه لان كلا منهما يتحقق بالنسبة الى كل منها كما يتحقق الاطلاق بالنسبة الى كل منها وهذه الرسالة
غير موضوعة لتفاصيلها فلذا لم تذكر فيها واعلم ان اطلاق الترشيح على لفظ ملايم المستعار منه اما حقيقي او مجازي وعلى الاول اطلاقه على ذكر لفظ ما يلايم
المستعار منه اما حقيقي فيكون من الالفاظ المشتركة او مجازي وكذا الكلام في اطلاق التجريد لكن الظاهر ان اللفظ اذا دار بين ان يكون حقيقة
في احد المعنيين ومجازا في الاخرى وبين ان يكون حقيقة مع شركة بينهما ينبغي ان يحمل على الاول يؤيده كون الاطلاق فيما نحن فيه
مجازا او حقيقة مع كون الاطلاق على الذكر المعهود على خلافه لكن الظاهر ان يكون الاطلاق على الذكر المعهود حقيقيا واعلم ان اطلاق الترشيح
على لفظ ذلك الملايم اما اطلاق ابتداء او بعد جعله بمعنى المرشح او المرشح به طوروني

فالاولى ان يقال لم يقل الصواب مع مقتضى عدم تحقق المذهب المختار خصوصا مع كونه المرضي للماتن وكذا اعلم تحقق مذهب السكاكي انه يكون خطأ لان ما سبق من المقدمة يعرفه
في حيز المنع وهي قوله فليس الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه بل الادعوى تعويلا لا تحاد اه فقد يمتنع عدم الدلالة على التشبيه كيف فهو مبنى الاستعارة وكذا قوله في المذهب المختار
ولا على التشبيه لما انه مبنى الاستعارة ومن وجوه الاولوية ايضا كون عبارة الشارح اخصر ولما كانت عبارة الشارح هذه ايضا محتاجة الى ان يراد بالمشبه ما اول بالمشبه كان مشبها لا ما هو مشبه
بالفعل كان الاحلى ما عبر به المحقق التفتازاني حيث قال انفقت الاراء على ان مثل قولنا اظفار المنية نشبت بفلان استعارة بالكناية وقد اختلف اقوالهم في تفسيرها وفيما هو مشبه
في قوله انفقت كلمة القوم بمعنى الكلام كالكلمة الشهادة حفيد رحمه الله

قوله مجعولا اه كان الشرح جعل الباء في قوله بقرينة اه للتعدية فنفهم معنى الجعل كما يقال اخبثت بزيد اي جعلته جائيا حفيد رحمه الله

قوله والاعلم بهذه التزييل اه اي ذا علم تجعله مستعدا موله لا يصح لانا لم نجد التزييل له بمعنى الجذاء وانهم دليله مقامه ولم يرد التزييل في الصحاح ولا في القاموس بمعنى الجعل المذكور
بل ورد فيهما بمعنى طول الذيل يقال رداء مذيل كمعظم طويل الذيل وحيث ورد في اللغة يجوز حمل عبارة الماتن عليه وجعل الباء للمصاحبة فقوله مذيلا بقرينة اخرى اي طويل الذيل
مصاحبة بقرينة اخرى حفيد رحمه الله

قوله المرموز اليه اي لفظ المشبه به المستعار للمشبه فذكر اللازم قرينة على نفس اللفظ وعلى ارادة المعنى المجازي منه حفيد رحمه الله قوله المرموز اليه الظاهر انه صفة للمضاف اعني لفظ المشبه به المستعار
للمشبه لا للمضاف اليه اعني المشبه لاصالة المضاف ولكن قوله المستعار صفة له تنفي الرمز كونه مستعارا وقوله الشارح من غير تقدير في نظم الكلام فان الظاهر انه متعلق بالرمز واحتمال
التقدير للفظ المشبه به لا المشبه بنفسه ولقوله وذكر اللازم قرينة على قصده فان معناه على كون لفظ المشبه به مقصودا على سبيل استعارته للمشبه لا على قصد المشبه به
نفسه فان المقصود انما هو المشبه ولازم الشيء كما ان مرموز اليه الى اللفظ ايضا ولو رمزا ضعيفا خفيا بهذا وان كان كونه صفة للمضاف اليه اقرب لفظا ومعنا اما لفظا
واما معنى فلان لازم الشيء يرمز اليه رمزا قويا ولذا قال بعض الشارحين ان في العبارة تسامحا لان المستعار للمشبه هو لفظ ظاهر المشبه به لا نفسه والمرموز بذكر لازم
هو نفس المشبه به لا اللفظ ولم يعهد في تركيب واحد يراد وصف المضاف ووصف المضاف اليه وقال بعضهم يمكن دفع التسامح بتقدير المضاف اي مرموز الى معناه فان قيل
واما ما قيل ان كونه صفة للمضاف ظاهر من جهة المعنى لما سبق من قوله اذ الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على اللفظ المستعار لا على التشبيه ففيه نظر لان ما سبق لا يدل
على ظهوره من المعنى اذ كون الدلالة على اللفظ المستعار لا على التشبيه لا ينافي الرمز الى معنى ذلك اعني المشبه به بل الرمز اليه اقوى واظهر كما عرفت فتدبر

قوله ويرى التخييل باثبات اه فان قلت الاستعارة التحقيقية مجاز يحتاج الى قرينة مانعة عن المعنى الحقيقي فاذا وجدت ههنا تلك القرينة ولكون الاستعارة لا يصح ارادة
ارادة المعنى الحقيقي فلا يرى التخييل باثبات النقض الحقيقي فلتكن القرينة ههنا انما تكون مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي للنقض على ان يبقى الاثبات على حقيقته
واما اذا حمل الاثبات على المجاز فلا تكون مانعة فهذا اعتبار وذلك ايضا اعتبار فيصح الحمل باعتبار على المجاز اللغوي وباعتبار اخر على المجاز العقلي فمن يشعر بان ما
امكن له لعل وجه عدم الالتفات الى الغير عند امكان الاستعارة هو ان الاستعارة من اقسام المجاز وهو ابلغ من الحقيقة فان قلت كما ان الاستعارة من اقسام
المجاز اللغوي فكذلك التخييل من اقسام المجاز العقلي وهو ايضا ابلغ من الحقيقة العقلية فما وجه الترجيح قلت ابلغية المجاز العقلي لا تبلغ مرتبة
ابلغية الاستعارة فانها في اعلى الابلغية ازيد والحمل عليه كناية عن بطلانه فيه انه صرح الشارح في الفريدة الاولى من العقد الاول بانه لا يمكن ارادة المعنى الحقيقي في
الكناية لذاته بل ليتوسل به الى الانتقال الى المراد كما في المجاز وانه لا فرق في ذلك بين الكناية والمجاز اصلا فكون النقض ههنا كناية عن ابطال العهد وكونه استعارة
تحقيقية لا يساويه في كون القرينة ضعيفة او قوية فان المعنى الحقيقي في كليهما انما يعتبر للانتقال الى المعنى المراد فليس احدهما اقوى من الاخر فلا يصح ما ذكره
ههنا لانه يكون توجيها اللهم الا ان يقال ما صرح به فيما سبق تحقيق وكلامه ههنا الزامي وكلامهم هو القوم بانهم لو حملوا كلام صاحب الكشاف على ان تمام
المعنى لكان جيدا اه ويمكن ان يقال ايضا انه حمله مراد صاحب الكشاف على الكناية المركبة لا المفردة اه كفوي

قوله لعلاقة لوجود علاقة معتبرة نوعها وبقصد حينئذ الاستعمال فان نفس العلاقة لو وجدت ولم نقصد حين الاستعمال لم يكن اللفظ مجازا
بل غلطا والعلاقة يجب ان يكون مما اعتبر العرب لنوعها والنقل عنهم في كل فرد من الافراد ليس بشرط في المجاز لان الادباء يتوقفون في استعمال المجاز
على النقل من العرب نوعها لا احادها فلا يجب ان يثبت ان العرب يستعملون اسم السبب في المسبب ولا يجب ان يسمع منهم استعمال الغيث في النبات
كما رد عصام الدين رحمه الله

[illegible]

قوله يعني هذا اشتراط القرينة لعل معناه انه يغني عن الاحتراز بقيد العلاقة عن الغلط اشتراطهم القرينة المعينة للمجاز يعني انهم اشترطوا في المجاز
قرينة معينة للمراد واكتفوا باشتراطها عن اتيان قيد في التعريف يخرج ما ليس فيه قرينة معينة وهذا الاشتراط كان متكفلا في اخراج ما ليس فيه تلك القرينة
متكفل ايضا في اخراج الغلط لخصوص جزئيات ما ليس فيه تلك القرينة بدل على هذا المعنى قوله اشتراط القرينة دون قيد القرينة وقوله لان القرينة ما
ما نصبه المتكلم للدلالة على قصده فان ما نصبه المتكلم لتلك الدلالة هو القرينة المعينة لا القرينة المانعة التي حكى المراد من قول المصنف قرينة فعلى هذا التقرير
لا بد عليه ان القرينة التي نصبها المتكلم على مقصوده هي القرينة المعينة والمأخوذة في التعريف هي المانعة وهي اعم من المعينة ولا يلزم من خروج شيء
بالاخص خروجه بالاعم على ان المخرج بالاخص انما يتجه لو كان الاخص مأخوذا في التعريف وليس الامر كذلك ولا حاجة في ذلك الى ما قيل من ان المراد
بما قصده عدم ارادة المعنى الحقيقي وانه لم يتبين ما هو المقصود الاصلي ثم انه اعترض على الشارح بان ما ذكره من قبيل اغناء المتأخر عن المتقدم وهو لا يجوز
وبان ذلك لا اغناء في غاية الفساد وبان قيود التعريف لا يجب ان يكون كلها احترازيا او مدخلا وبان هذا مناف لقوله الاتي بل كل منهما يتوقف
عليه المجاز وانت خبير بان الحمل مندفع بما قررناه انفا واجيب ايضا عن الحمل بانه يقال المراد انه يغني في الاحتراز عن الغلط كما يدل عليه ذكره مع الغلط
لانه يغني عنه مطلق وانت تعلم بان هذا الجواب لا يدفع الا الاعتراض الثاني واجيب عن الاول خاصة بان المراد لو اقتصد على الاحق لكان اصرح
لان السابق مستدرك ويمكن الجواب عن الثاني ايضا بمنع عدم الوجود وعن الرابع بان المراد فيما سياتي ان كلا منهما مما يتوقف عليه المجاز في حكم
وعند القوم وان لم يكن كذلك في نفس الامر كفوي رحمه الله

قوله لتجريده بيان بعض مبالغة في الاستعارة الاولى التجرد بدل التجريد وقوله في الاستعارة من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر للتنصيص في وجه
التسمية او ليكون المراد بها مطلق الاستعارة قيل صوابه في التشبيه بدل في الاستعارة اه اقول لم يثبت بعد خطاء في الاستعارة حتى يكون صوابه
في التشبيه ونسبة المبالغة الى التشبيه لا ينفي نسبتها الى الاستعارة فلا يكون قول المص مرجعا على ان المبالغة في التشبيه الذي هو في الاستعارة
تستلزم المبالغة في الاستعارة كما لا يخفى اه كفوي رحمه الله تعالى

قوله كما في قوله لدى اسد شاكي السلاح مقذف اه يتجه عليه مثل ما اتجه على مثال المتن فلا يكون هذا صالحا مثالا لاجتماعها بل للمرشحة فقط والجواب ما تقدم
ويمكن الجواب في خصوص هذا بان القرينة كلمة لدى بمعنى عند والتقدير كنت لدى اسد او انا عند اسد والاسد الحقيقي لا يكون للمتكلم عنده عادة وبعد تسليم
ان القرينة هي شاكي السلاح فليكن كونها مجردة باعتبار اقترانها بالمقذف المفرط في الوقايع كثيرا على ما ذكره الشارح في الاطول اه
حفيد رحمه الله تعالى

قوله لاشتماله يصلح دليلا على ما اريد بقوله ابلغ سواء كان من المبالغة او من البلاغة كذا في الاطول كفوي

وتقريره على تقدير كونه ابلغ من المبالغة ظاهر واما تقريره على تقدير كونه ابلغ من البلاغة فبان يقال الترشيح مشتمل على تحقيق المبالغة في التشبيه
بخلاف سائر الاقسام وكل ما كان كذلك فهو ابلغ اي ازيد بلاغة مما هو ليس كذلك اما الصغرى فلان ذكر ملائم المشبه به تحقيق واثبات
لدعوى الاتحاد بين المشبه والمشبه به فكانه قيل المشبه به ثبت له ما يختص بالمشبه به وكل شيء هذا شانه فهو عين المشبه به واما الكبرى
فلظهور ان ما يشتمل على تحقيق تلك المبالغة ابلغ مما ليس كذلك كذا في حواشي كفوي رحمه الله تعالى

قوله ومن ثم سيد الشارة اه لا يخفى ما في هذه العبارة من الاستعارة بالكناية حيث شبه المعاني العرفية بحسناء ذات جمال واثبات المشاهدة تخييلية وكل من ذكر
والمحاسن ترشيح ويجوز ان يكون في قوله صدق محاسنها المرضية ايضا استعارة بالكناية واثبات المحاسن تخييلية حفيد رحمه الله

قوله ولك ان لا تتجاوز اه ويحتمل ان يكون المعنى ولك ان لا تتجاوز من الاصطلاح الى اللغة في كلام الموضعين ان يجوز حمل الكناية ايضا على المعنى المصطلح فانه قد تحقق ان المشبه
معنى من عرض الكلام ففي الكلام تعريض والتعريض من اقسام الكناية الاصطلاحية فيثبت الاستعارة ههنا متلبسة بالكناية الاصطلاحية فلا حاجة الى التجاوز عنها الى اللغوي
وحمل كلا المعنيين المذكورين يكون وجه التسمية في كلا الموضعين على نسق واحد ولعل قوله فافهم اشارة الى هذا كفوي

قوله وكثير من كلام السكاكي اه قال التفتازاني في شرح التلخيص قد صرح السكاكي ان المستعار في الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المتروك وعلى هذا لا اشكال عليه الا انه
صرح في اخر بحث الاستعارة التبعية بالمنية استعارة بالكناية عن السبع وللحال عن المتكلم الى غير ذلك من الامثلة وفي اخر فصل المجاز العقلي بان الربيع استعارة بالكناية
عن الفاعل الحقيقي فجاء الاشكال فالوجه ان يحمل مثل هذا على حذف المضاف اي ذكر المنية استعارة بالكناية حال كونها عبارة عن السبع ادعاء على ان المراد بالاستعارة
معناها المصدري اعني استعمال المشبه في المشبه به ادعاء انتهى فالحق ان بعض عباراته اظهر في كونه مذهب مذهب السلف وان كان اكثرها اظهر في كون
مذهبه ما هو المشهور فمذهبه كفوي

القوى والناس على دين ملوكهم والعقل قوة من قوات عند التخلي ولذا دحا انما هو غرحب لكم ولا ينسحب عليكمان قوله وزكاه فنفس يستلزم ذكاه العقل الا بلايم تفسيره السابق المزكى ان الاحق لصلاح العمل فينبغي ان يحمل بحمل الزكاوهنا على معناه للغنى وهو النماء والطهارة فقد اجرى الله تعالى الحمد على لسانه من حيث لا اشعر به ولعلم ان البيضاوى فسر التزكية في تفسيره بالانماء بالعلم اشارة الى تكميل القوة النظرية والانماء بالطاعات اشارة الى تكميل القوة العملية فعلى هذا تكون النفس الزكية هى النامية المرتفعة والطاهرة عن الجهل بالعلم والاعمال الصالحة و ح لا حاجة الى ضرب الاستلزام الذى

• ذكرمات اما بعد وهو من الظرف

• الزمانية المقطوعة عن الاضافة اى بعد الحمد والصلاة ذهب العلامة التفتازانى فى شرح التلخيص الى ان جزء من الشرط و وليس كذلك بل هو جزء من الجزاء قدم على الفاء ليفصل بين اداة الشرط والجزاء لكراهتهم توالیهما والیه ذهب النحاة وهو الاوجه لان المقصود ههنا بيان ان التاليف المصدر بالحمد لازم لوقوع شىء ما لان الشيء يفلازم لوقوع شىء ما بعد الحمد اذ لا يخفى ان التاكيد انما يلايم تقيم الشرط لا تخصيصه ولان للتناسب بملاحظة تصدير التاليف بالحمد ان يجعل بعد ظرفا للجزاء ووجه ما ذهب اليه التفتازانى انه نظر الى ان الاتيان بكلمة اما انما وقع بعد الاتيان بالحمد والصلاة والتناسب ان يجعل بعد جزءا من الشرط اما هذه اى الواقعة فى اوائل الكتب ونحوها التى لم يسبق عليها مجمل القطاء والاقرار حتى يجب تكريرها القطاء او تقرير المفصل فذلك يجعل لمجرد التاكيد اى تاكيد الجزاء فانك اذا اردت تاكيد زيد منطلق مثلا تقول اما زيد فمنطلق فان حاصل معناه ان انطلاق زيد لازم لوقوع شىء ما واللزوم متيقن الوقوع فكذلك اللازم قال التفتازانى فى اخر علم البديع نقلا عن ابن الاثير والذى اجمع عليه المحققون من علماء البيان ان فصل الخطاب هو اما بعد لان المتكلم يفتتح كلامه فى كل امر ذى شان بذكر الله تعالى وتحميده فاذا اراد ان يخرج منه الى الغرض فصل بينه وبين ذكره تعالى بقوله اما بعد انتهى كلامه فلا يصح قول ان اما هذه لمجرد التاكيد لانها تفيد التاكيد وفصل الخطاب مقابل هو اهم صرح بعض الفضلاء ان اما اللواقعة فى اوائل الكتب المقصود منها مجرد الفصل بين ذكره تعالى وبين غرض المسوق له الكلام وايد ذلك الكلام الفاضل بانه المتبادر من عبارة الكشاف فى سورة ص ويمكن ان يجاب عنه بالحصر الذى يفهم من قوله لمجرد التاكيد اضافى بالنسبة الى تفصيل المجمل وايداث ربقوله

الذى يمنع ان يكون المقصد لذاته السبع المخصوص ويمنع ان يقصد للانتقال الى الشجاع فلا يثبت المجاز متميزا عن الكناية فى شىء من الاستعمالات ويمكن ان يجاب عنه بان صحة ارادة المعنى الموضوع له للانتقال معناها ان يكون الموضوع له متحققا ويكون ارادته للانتقال فهم جاءنى اسد يرمى لعبل ليان الاسد متحققا بخلاف جبان الكلب فان جبن الكلب موجود فيصح ان يراد للانتقال الى ملزومه فان كانت علاقة المقصد غير المشابهة فمجاز مرسل سموه بالمرسل لعدم تقييده بعلاقة واحدة والا فاستعارة مصرحة المشهور ان اللفظ المستعمل فى غير الموضوع له للمشابهة استعارة ولم نجد التقييد بالمصرحة فى كلام غيره مع انه ينافيه ما سياتى من ان استعارة المكنية عند صاحب الكشاف المشبه به المضمر فى النفس المرموز اليه بالتخييل المستعمل فى المشبه فانه يصدق عليه الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له للمشابهة مع انها ليست استعارة مصرحة بل مكنية القرينة الثانية ان كان لفظ المستعار اسم جنس اى اسما غير مشتق اسم الجنس فى عرف القوم ما يقابل الكرة فيتناول المشتقات النكرة ولا يتناول اسامة والاسد ونظائرها فلا يصح ارادته فى هذا المقام لشمول الاستعارة الاصلية جميع المعارف المغير المشتقة الا العلم الشخصى وعدم شمولها المشتقات وقد جعل صاحب رسالة الوضعية اسم الجنس مقابلا للمصدر

مطلب المشبه به

اى لفظ المشبه به على حذف المضاف والمستعمل صفة المضاف ولو فسر على المشار اليه بانه يقول اى المشبه المضمر فى النفس المستعمل المشبه المشار اليه بالتخييل لكان اولى لان القرينة بعد تمام الاعتبار والاستعمال اللهم الا ان يقال انه تاخير المشار اليه بالتخييل تقدم ان يكون صفة المشبه فلا احتراز عنه قدمه فتدبر

المقصود منه العلاقة لمطلقها

والمشتق

يقول التفصيل المجمل فلا ينافى افادتها معنى اخر مع التاكيد كفصل الخطاب والجزاء الا انه ينبغى ان الاهتمام بكونها لفصل الخطاب اشد من الاهتمام بكونها للتاكيد بدليل ما نقل انه لم يقل لمجرد فصل الخطاب اوليجرد هذا الا ان يقال اعنى شهرة كونها لفصل الخطاب عن ذكر فذكر ما هو الحق بالحصر الاضافى والاعلى ايضا او كما اثبته القوم حتى الرضى التالية وليس المعنى كما اثبت الثانية كما توهم وحكم فقد نظر على الثانية دون الاولى فلا بد من انه يجاب بالحاصل ما وقفت عليه انها لتفصيل المجمل بارتكاب تكلفات فقد صدق فى حقه قول بعض الناس فقد صار فائدا

والمشتقات فلا يصح ارادته ايضا وان كان اقرب من الاول لعل اسم الجنس فى عرف هذا الفن كلى يقابل المشتق لكن قولهم العلم لا يستعار لمنافاة الجنسية لمقتضاه الشخصية يدل على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص والا فالمشتق ايضا ينافى الجنسية ولا يخفى ان قوله اى اسما غير مشتق يتناول العلم الشخص فكانه اراد اى اسما كليا غير مشتق و ح يخرج عنه العلم المشتهر بصفة مع انه يستعار الا ان يراد اسما كليا حقيقة او حكما و ح يتناول العلم الجامد المشتهر بصفة فانه حكم الكلى عندهم ويخرج عنه الاعلام الشخصية الغير المشتهر ولا يخفى انه تكلف جدا سيما فى مقام التفسير ومع ذلك يخرج عنه علم نحو حاتم علما مع ان الاستعارة فيه اصلية ويدخل فى مفهوم التبعية فالاستعارة اصلية يعرف وجه اصالتها بعد معرفة وجه تبعيتها والا فتبعية لجريانها فى اللفظ المذكور اى المشتق والحرف فانهما بقيا بقوله والا بعد جريانها فى المصدر ان كان المستعار مشتقا وذلك لانه اذا زيد استعارة قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم قتل فى شدة التاثير شبه الضرب بالقتل ويستعار له القتل ويشتق منه قتل فيستعار قتل تبعية استعارة القتل وهكذا فى المشتقات وعلل القوم ذلك بما فيه خفاء ولا تفى تلك الرسالة بتحقيقه لكن نحن نبين لك ما هو من مواهب الواهب قريب الى الافهام فانه قريب المسلك غير بعيد المرام وهو ان المشتقات موضوعة بوضعين وضع المادة

القاصر النظر عانيا اى متعبا او قاصدا ايجاد المعانى بجلاء المقاييس لارتكاب تكلفات حيث قدرا اما الاخرى عديدا لاما المذكورة وقدر لها شرطا وجزاء وحرف عطف وقدر المجمل الذى يستقيم تفصيله بهما لا لجملة اى ارتكب التكلفات عانيا اى مريدا وقاصدا والحاصل ان اما المذكورة فى اوائل الكتب ونحوها لم يرد بها اصالة التفصيل المجمل وعدلها محذوف فذلك القاصر النظر حامل كلامهم على ما هو بعيد بمراحل عن مرامهم فان معانى الاستعارة الفاء جواب اما وبعد ظرف لها علة للاردت والفاء فى اردت زائدة وتوسيط بعد بين اما والفاء كما فى للفصل بينهما ولا يجوز الفصل بينهما باكثر من جزء من اجزاء الجزاء فان كان ذلك الجزء الفاصل من اجزاء الشرط فلا يجوز تقديم الشىء من اجزاء الجزاء الجملة على الفاء كما لا يخفى فالاولى منع حمزة انه محمول فاله على حذف حرف الجر لئلا يتوهم اولا الامر بالعلية ولا يسبق الذهن الى انه جزاء والا انه قوله فاردت تفريع عليه كما توهم فانه ذلك المعنى لا يذهب اليه الا من له عقل خفيف وحاصل المعنى اما بعد فاردت ذكر معانى الاستعارات واقسامها وقرينتها مجملة سهلة الضبط لانها قد ذكرت فى الكتب مفصلة عسيرة الضبط وهذا معنى يتعلق الفعل بالعنوان اراد الاستعارة المصرحة اى اراد بالمعانى او بالاستعارات ان كانت الاضافة بيانية وان كانت عبارة ان كما يفهم عند عبارته فيما بعد وهى قوله

فيها سيان من قوله ان المعانى للفظ الاستعارة كما يا بى عنه الثانى واقسامها وقرينتها فلا وجه للجمع فبدان وجه الجمع ان الاضافة بيانية لتحقيق معانى الاستعارة باعتبار دلالته على كل واحد ولاميه فانها اللفظ المشترك له تعدد باعتبار دلالته على كل واحد من معانيه فللجمع وجه باعتبار ذلك التعدد والاعتبارى او نقول اللام للجنس فهى تبطل الجمعية تامل وانه ليس للاستعارة بالكناية اقسام فبدان اضافة الاقسام الى تلك المعانى لا يقتضى

اى لفظ اللفظ المذكور فى ضمن قوله والا فتبعية ان يكون المعنى فى اللفظ المذكور فى موارد الا شتقاق وقوله الا فانهما لانه ظاهر فى المعنى الاول ويحتمل الثانى فتدبر

ان كون بعض اقسام بل يكفي لصحتها ثبوت الاقسام لبعضها على الاوائل او ليس لها اقسام قلنا تنقسم الى المطلقة والمجردة والمرشحة وكذلك انقسامها الى المصرحة والتبعية والاصلية لو يحمل على العقد الثالث الى اقسام المكنية والتخييلية الى الاقسام المذكورة الان فانه ليس لها اقسام مذكورة في كتب القوم وكانه لا اقسام للاستعارة بالكناية على زعم فلذا الاقسام للاستعارة التخييلية وان لم يحقق انه لم يذكر في كتب القوم الا قرينة المكنية فيه ان اضافة القرائن الى معاني الاستعارة لا توجب ان يذكر لكل منها قرينة بل يكفي لصحة الاضافة

والهيئة فاذا كانت في استعارتها لا يتغير معانيها للهيئات فلا وجه لاستعارة الهيئة فالاستعارة فيها انما هي باعتبار موادها فيستعار مصدرها فالمستعار موادها بتبعية استعارة المصدر وكذا اذا استعير الفعل باعتبار الزمان كما عبر عن المستقبل بالماضي تكون تبعية الهيئة لتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق الوقوع فيستعار له ضرب فالاستعارة فيها تبعية استعارة الهيئة وليست تبعية استعارة المصدر بل اللفظ بتمامه مستعار بتبعية استعارة الجزء وان اردت تحقيقا تركناه لضيق المقام لا لفته بالكلام فعليك بي برسالتنا الفارسية المعمولة في تحقيق المجازات قال في مواشي هذه الرسالة اعلم ان الاستعارة في الفعل انما تنحصر بتبعية المصدر ولا يجري في النسبة الداخلة في مفهومه الاستعارة تبعا على قياس الحرف فان معناه مخصوصة يجري فيها الاستعارة تبعا لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح لان يجعل وجه الشبه في الاستعارة بخلاف متعلقات الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة ثم الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل

الصفة الى الموصوف وزاد القيل لانه ليس على الطريقة المعهودة في اضافة الصفة الى الموصوف لان المشهور فيها ان يجعل المضاف نفسه صفة للمضاف اليه كما في جرد قطيفة وهنا لم يجعل الفرائد صفة للعوائد بل قدر الجار وجعل ظرفا مستقرا صفة للعوائد ويحتمل ان يكون من اضافة الموصوف الى الصفة والمعنى فنضمت فرائد عائدة التي هي كتب القوم ماخوذة منها بل الاول ان يكون قوله فرائد عوائد مركبا وصفيا لا اضافيا اي عوائد كالفرائد مشبه بالتعبير كما انها ايضا منها اضافة المشبه الى المشبه به كلجين الماء ويستفاد من كلامه ان كل مشبه الى المشبه من اضافة الصفة الى الموصوف التي تحقق في لجين الماء صفة كاشفة عن وجه تسميتها

تسميتها بالفرائد ويحتمل ان يكون وجه التسمية انها لا نظير لها كانها فريدة العصر ووحيدة الدهر او انها فريدة البلدة او الاقليم او انها تتفرد في الصدف ولا تختلط بالالات والجواهر لولا وجه الدركين كانت من صغيرة والفريدة هي الكبيرة منها كذا في القاموس الان المراد بالالات هنا الدرر الصغار بقرينة عدم خلط الفريدة بها ولا يخفى حسن اضافة الفرائد الى العوائد ووجه الحسن ان العوائد جمع عائدة وهي من العود وهو الرجوع والاشياء المذكورة في الكتاب المنتسبة بالفرائد عوائد من القدماء والمتاخرين الى الله ولو قال فرائد عوائد كان احسن لما فيه من التجنيس

بالضرب في الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدري اعني الضرب موجودا في كل واحد من المشبه والمشبه به لكن قيد في كل منهما بقيد مغاير لقيد الاخر فيصح التشبيه لذلك كذا افاده المحقق الشريف قدس سره لكن ذكر العلامة المحقق عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية ان الفعل يدل على النسبة ويستدعي حدثا وزمانا فلا تكثر الاستعارة منحصرة في كل واحد من الثلثة ففي النسبة كهزم الامير الجند وفي الزمان كنادى اصحاب الجنة وفي الحدث نحو فبشرهم بعذاب اليم هذا كلامه فان فيه اشارة الى ان النسبة المجازية فيها الاستعارة نوع من النسبة دون النسبة في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي فافهم امر بالتامل لخفاء القول باستعارة النسبة في هزم الامير الجند دون نادى اصحاب الجنة فانه كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى الجند والاستعارة يمكن تشبيه نسبة النداء في الزمان المستقبل بنسبة النداء في الزمان الماضي والاستعارة وكون الاستعارة في احد الصورتين للنسبة دون الاخرى تفرقة من غير فارق ولم يلتفت الى ما هو اهم من ذلك من ان الحق من القولين ايهما ونحن نقول الحق ما ذكره الشريف المحقق لكن ما ذكره اما الاول فلان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل مجازيا كان او حقيقيا فلهذا

فاجاب بما ترى تغليبا للقرينة على الترشيح فذكرها بلفظ القرائن فيكون الترشيح ايضا مذكورا في العنوان لا يقال للادراج ترشيح المكنية في قرينتها وجه وجيه لان كلا منهما من ملائمات المستعار منه واما ادراج ترشيح المصرحة في القرينة وتغليبها عليه فلا وجه له لان قرينتها من ملائمات المستعار له وترشيحها من ملائمات المستعار منه لانا نقول كلامنا في ترشيح المكنية لانه ذكر في عنوان العقد الثالث قرينة المكنية وترشيحها واقتصر هنا على ذكر القرائن فورد عليه الاعتراض بالاقتصار هنا على القرائن دون هناك فاجاب بالتغليب فلا يكون الترشيح المندرج في

العرينة بالتغليب الا ترشيح الكنية ولا فيه قوله وجعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارات لانه اراد بتلك الاقسام اقسام الكنية المومى اليها في اخر تحقيق الثالث تامل اوكم بلتفت اليه لانه الاحتمام اه لا يخفى حسن هذا الوجه الاتري ان اعتبار الترشيح وفيه الاطلاق والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة كما سيجئ دون الاهتمام ذكره اى في العنوان فلانه لم يذكر الترشيح فيه وجعله داخلا اشارة الى ترتيبه جواب مقدر كانه قال انما ترك الترشيح هنا مع انه مذكور في العقد الثالث مع القرائن لانه جعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة الكنية لانه اى الترشيح والمذكور في العزيزة الخاصة

من العقد الثالث لتحقيق قسمها الذي هو الاستعارة المرشحة فيكون ذكره هناك وسيلة الى تحقيق الاستعارة المرشحة فلا يناسب ان يذكر هنا مع القرائن لانه مقصود بالتبع والمقصود بالتبع لا يعد من الاشياء المحصورة فيها الكنب لانا نقول تاباه اى ذلك الجعل ذكر القرائن يعني ذلك الجواب منقوض بذكر القرائن لان ذلك الجواب كما يقتضي عدم ذكر الترشيح يقتضي عدم ذكر القرائن اما الاول فلان البحث عن القرائن من جملة تحقيق الاستعارة الكنية اذ لا يتم ولا يتحقق الاستعارة الا بقرينتها واما ثانيا فلان البحث عنها لتحقيق اقسامها اي اقسام الاستعارة الكنية التي هي المطلقة والمرشحة والمجردة لانه اذا توقف تحقيق الاستعارة على القرينة فبالطريق الاولى يتوقف تحقيق اقسامها وافرادها عليها فيقتضي ذلك الجواب ان لا يذكر القرائن هنا لهذين الوجهين مع انها قد ذكرت فيكون ذلك الجواب ضعيفا وفي الاباء الاكثر بحث لان ذكر القرينة ليس بجميع انها قرينة بل العمدة في ذكرها وتحقيقها انها استعارة تخييلية ومعنى من معاني الاستعارات بخلاف الترشيح فانه ذكر بعد تمام الاستعارة لتحقيق قسمها الذي هو المرشحة فارض الجواب المذكور مصحح لترك الترشيح لا موجب فلا ينقض بالقرائن ولا

ليس في هزم الامير الجند مجاز لغوي واما الثاني فلان نسبة الفعل انواعا نسبة الى الفاعل وهي نسبة مخصوصة كما ان الابتداء نسبة مخصوصة ونسبته الى المفعول ونسبته الى المكان الى غير ذلك وكل منها نوع مخصوص له لوازم مخصوصة يصح ان يشبه بها باعتبارها لكن هذه المناقشة مع العلامة ليس الا في المثال وهو قوله هزم الامير الجند لا استعارة في النسبة اما لو قطع النظر عنه فالحق مع العلامة لان الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية نحو اضرب وهي مشتهرة بصفات تصلح لان يشبه بها كالوجوب وقد يوضع للنسبة الاخبارية وهي مشتهرة بالمطابقة واللامطابقة ويستعمل الفعل الموضوع لاحدهما للاخر كاستعارة رحمه الله لا رحمه واستعارة فليتبوا في قوله عم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار للنسبة الاستقبالية الخبرية فانه بمعنى يتبوأ مقعده من النار صرح به في شرح الحديث

و في متعلق معنى الحرف ان كان حرفا ولما كان متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما هو معنى فيه ملحوظ بتبعيته حتى توهم صاحب التلخيص انه في لام التعليل مجروره فسره تحقيقا للحق وردا للخطاء للطلق فقال

والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة كالابتداء ونحوه من الانتهاء والتعليل والموضوع له الحرف هو هذه المعاني المطلقة عند الجمهور لكن الواضع شرط استعماله في جزئي مخصوص من جزئياته حتى انهم كون الحرف مجازات لا

وجه حسن النظم الفرائد في العقود العقد بكسر العين القلادة ووجه الحسن انه شبه مباحث كتابه بالعقود في ان كلا منها مشتمل على النفائس ثم استعير اسم المشبه به للمشبه استعارة مصرحة وذكر الفرائد التي من ملايمات المستعار منه ترشيح لها واثبت النظم الذي هو من ملايمات الفرائد لها ترشيحا على الترشيح لان المقصود في الرسالة ان يكون التفصيل على طبق الاجمال فما سواها كالمجاز المرسل مذكور بالتبع والمذكور بالتبع لا يلاحظ في العنوان اوضح وجه الاوضحية كون التفصيل مطابقا للاجمال لان المذكور في الاجمال السابق انما هو الاقسام ومما يجب التنبيه عليه ان المراد بالنوع

بالنوع نوع اللغوي دون المنطقي اذ لا يجوز ارادته هنا والاوجه ان يكون المجاز في قوله انواع المجاز جنسا باعتبار علما وان يكون تميز بعضها عن البعض بالفصل لا بالخواص والتميز عن العرضيات والعرضيات الصعب من خرط القتاد فنوع اللغوي الذي لا يقتضي شيئا من ذلك وايضا قوله للاشارة الوجه الى الاقسام الاولية يدل على ان المراد بالنوع اللغوي لانه جعل الاقسام الاقسام اقساما جائزة في الجملة ولا يجوز اقسام انواع المنطقية الحقيقية انواعا لانه اقسام تلك الانواع اصناف لداعي ذكر الكلمة وللاشارة الى التقسيم اى المطلق المجاز وهو التقسيم الى المفرد والمركب بل الاوجه الاوضح

هذا والاضافة في داعي ذكر الكلمة بيانية في تعريفهم ذكرها في تعريفهم لا يقتضي تقييد المقسم المعرف هنا بالافراد بل يقتضي احد الامرين اما التقييد المذكور او تبديل الكلمة باللفظ ويمكن ان يدفع بالعناية الى التقييل اقتصر عليه والا لكان غيره لانه ليس داعيا الى المعرف المذكور كما هو مقتضى ظاهر كلامهم فيه ايماء الى احتمال كون المقسم اعم من المعرف وح يحمل الكلمة على ظاهرها واقول هذا الاحتمال اظهر من الاحتمال الذي ادعاه لظهوره بقرينة انهم ذكروا الكلمة في التعريف ووضعوا الظاهر موضع المضمر عند التقسيم لانه وضع الظاهر موضع المضمر يقتضي نكتة والمناسب ههنا لا يكون ان يكون تلك النكتة مغايرة المقسم للمعرف فلو كان اتحاد المقسم والمعرف مقتضى ظاهر كلامهم بحيث لا ينصرف المقسم بالقرينة المذكورة الى الاعم من المعرف اصعب من صرف الكلمة في التعريف الى الاعم الغير المتبادر بقرينة التقسيم الى الاكثر لحفظ التعريف علة لكون ذكر الكلمة في تعريفهم داعيا الى تقييد المعرف بالمفرد وفيه انه لم يكن الملم ههنا التعميم الموجب لصرف الكلمة عن ظاهرها على انه سيذكر المجاز المركب في الفريدة السادسة من هذا العقد فلا حاجة الى تقييد المعرف بالمفرد لذلك الغرض بل التقييد بالمفرد للاشارة الى التقسيم اه وفيه نظر لانها داخلة في الكلمة المستعملة

لا حقايق لها وبعض من وفق لتحقيقه جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة وجعل تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات احترزت بها عند الوضع كلها ولكونه الحق المحقيق بالاختيار اختاره المص فجعلها معبرا بها لمعنى الحروف ولم يجعلها معاني الحروف وتحقيق الاستعارة في الحروف ان معانيها لعدم استقلالها لا يمكن ان يشبه بها لان المشبه به هو المحكوم عليه بمشاركة المشبه له في امر فيجري التشبيه فيما يعبر به عنه ويلزم بتبعيته الاستعارة في التعبيرات الاستعارة في معاني الحروف ومن الحواشي التي اثبتها في هذا المقام هنا اعلم انه لم يقسموا المجاز المرسل الى الاصلي والتبعي على قياس الاستعارة لكن ربما يشعر بذلك كلامهم قال في المفتاح ومن امثلة المجاز المرسل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله استعملت قرأت مكان اردت القرآن لكون القراءة مسببة عن ارادتها استعمالا مجازيا بناء على العلاقة في المصدر وفي شير الحال استعمال المشتق بمعنى المشتق بتبعية المصدر وجد في شرح التلخيص ان يكون نطقت في نطقت الحال مجازا مرسلا عن دلت باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق فافهم بريئا انه يأتي علاقة المجاز بين معنيي المصدرين دون الفعلين و يشعر ذلك باعتبار العلاقة بين المصدرين اولا وفيه بحث لانه نبه على ان العلاقة باعتبار بعض اجزاء معنى الفعل دون كل جزء واما التبعية فقدم المفعول لانه من وضع الظاهر موضع المضمر لكان

في غيره ما وضعت له ولا يخفى دخولها في الكلمة المستعملة فيما وضعت له فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح به التخاطب فيه بحث اما اولا فلانه لو لم يرد قيد في اصطلاح به التخاطب ولم يكن الحيثية ملحوظة لخرجت عن التعريف بقوله بعلاقة وقرينة واما ثانيا فلانه المتبادر من اصطلاح به التخاطب العرف الخاص المقابل للشرع واللغة والعرف العام والالفاظ الواقعة في التعريفات انما تحمل على معانيها المتبادرة منها ويختل التعريف ح بل نقول

قوله واما متعدد كذلك اى حسى كاللون والطعم والرائحة فى تشبيه فاكهة باخرى وعقلى كحدة النظر وكمال الحذر واخفاء الفرح

اى والذكر على الانثى فى تشبيه طائر بالغراب او مختلف كحسن الطلعة الذى هو حسى ونباهة الشان اى شرفه

واشتهاره الذى هو عقلى فى تشبيه انسان بالشمس والمسمى [illegible] طرفاه حسيان لا غير وكذا العقلى كما سبق مثالها

والاتيان لم يكن له جزء حسى فافهم يعنى يجوز ان يكون طرفاه عقليين وان يكونا حسيين وان يكون احدهما حسيا والاخر عقليا

قوله تمليحا اى اتيانا لما فيه ملاحة وظرافة يقال ملح الشاعر اذا اتى بشى مليح او تهكم اى سخرية واستهزاء كما يقال للجبان

ما اشبهه بالاسد وللبخيل هو حاتم قوله لفظا او اما لفظا فظ ولما تقديرا فكقوله تعالى او كصيب من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق

الاية فان التقدير او كمثل ذوى صيب فحذف ذوى لدلالة قوله يجعلون اصابعهم فى اذانهم من الصواعق عليه لان الضمير

لا بد له من مرجع وحذف مثل لقيام القرينة اعنى عطفه على قوله كمثل الذى استوقد نارا فالمثل المشبه به مقدر والكاف

لان المقدر فى حكم الملفوظ قوله وقد يليه غيره اى قد يلى نحو الكاف غير المشبه به نحو واضرب لهم مثل الحيوة الدنيا كماء

انزلناه لان المراد تشبيه حال الدنيا فى حسنها وما يتعقبها من الهلاك والفناء بحال النبات الحاصل من الماء يكون

اخضر ناضرا شديد الخضرة ثم ييبس فتطيره الرياح كان لم يكن قوله فالاول بيان امكانه يعنى بيان ان المشبه امر

ممكن الوجود وذلك فى كل امر غريب يمكن ان يخالف ويدعى امتناعه كما فى قوله فان تفق الانام وانت منهم فان المسك

بعض دم الغزال فانه اراد ان يقول ان الممدوح قد فاق الناس بحيث لم يبق بينه وبينهم مشابهة بل صار اصلا برأسه

وجنسا بنفسه وهذا فى الظاهر ممتنع لاستبعاد ان يتناهى بعض احاد النوع فى الفضائل الخاصة بذلك النوع الى ان يصير

كانه ليس منها فاحتج لهذه الدعوى وبين امكانها بان شبه حاله بحال المسك الذى هو من الدماء ثم انه لا يعد من الدماء

لما فيه من الاوصاف الشريفة التى لا توجد فى الدماء فان قلت اين التشبيه فى هذا البيت قلت يدل البيت عليه ضمنا وان لم يدل

صريحا لان المعنى ان تفق الانام مع انك واحد منهم فلا استبعاد فى ذلك لان المسك بعض الغزال وقد فاقها حتى لا يعد

منها فحالك شبيهة بحال المسك ولهذا يسمى هذا تشبيها ضمنيا او تشبيها مكنيا عنه قوله او حاله على امكانه اى حال المشبه بانه

على اى وصف من الاوصاف كما فى تشبيه ثوب باخر فى السواد او مقدارها اى بيان مقدار حال المشبه فى القوة

والضعف والزيادة والنقصان كما فى تشبيه الثوب ايضا بالغراب فى شدة السواد او تقريرها مرفوع عطف على بيان

امكانه اى تقرير حال المشبه فى نفس السامع وتقوية شانه كما فى تشبيه من لا يحصل الفائدة من سعيه بمن يرقم على الماء

فانك تجد فيه من تقرير عدم الفائدة وتقويته ما لا تجد فى غيره لان الفكر بالحسيات اتم منه بالعقليات قوله فهذه الاربعة

يعنى ان الاول يقتضى كون المشبه به وجه الشبه اشهر ولا يقتضى الاتمية فيه وكذا بيان حاله وكذا بيان مقدار حاله لا

يقتضى كونه اتم بل هو يقتضى كون المشبه به على حد مقدار المشبه فى وجه الشبه لا ازيد ولا انقص لتعيين مقداره على ما

هو عليه والرابع يقتضى الامرين اى الاتمية والاشهرية قوله او تزيينه مرفوع عطف على بيان امكانه اى تزيين المشبه

فى عين السامع كما فى تشبيه وجه اسود بمقلة الظبى اى سواد العين او تشويهه كما فى تشبيه وجه مجدور بسلحة جامدة

اى نقرتها الديك او استطرافه اى عد المشبه طريفا حديثا كما فى تشبيه فحم فيه جمر موقد ببحر من المسك موجه الذهب لابرازه

اى استطراف المشبه فى هذا التشبيه لابراز المشبه فى صورة الممتنع عادة او اهانة نحو عمرو كالقردة او تعظيمه نحو زيد

كالاعلام او تشويق نحو زيد كنكبى فى سعيه الذى يوصل الى المقصود ونحو ذلك كالسخرية نحو زيد كالاسد فى حذفه من

الذباب قوله والثانى ايهام انه اى المشبه به اتم من المشبه وذلك فى المقلوب كقوله وبدا الصباح كانه غرة الخليفة

توضيح هذا المقام على ما ذكروا اشتراطا انما قيد بالحيثية فى تعريف المجاز لادخال الصلوة المستعملة بحسب اللغة فى الاركان

فى التعريف لانها مجاز فيها عندهم فلا بد من دخولها فيه لكونه من الافراد مع انها تستعمل فى غير ما وضع له بحسب الشرع

ولاخراج الصلوة المستعملة بحسب اللغة فى الدعاء من التعريف لانها مستعملة فى غير ما وضع له بحسب الشرع مع انها

ليست مجازا عند اهل اللغة فلا بد من اخراجها بقيد الحيثية او ما يقوم مقامه لانها مستعملة فيما وضعت له فى عرف

اللغة وانما قيد الحيثية فى تعريف الحقيقة فانه بعكس ما ذكر فى المجاز تأمل ● ملك زاده ●

فان قلت اليست بين الفرس والكتاب علاقة قلنا نعم بينهما علاقة وهى الاستغراق والايصال الى الحق لكن وجود

العلاقة لا يكفى بل لا بد من اعتبارها وملاحظتها وقت الاستعمال حتى لو وجد العلاقة ولكن لم يلاحظها المستعمل

لم يكن مجازا بل غلطا ● سعد جلبى ● ●

قوله لكن القرينة ما نصبه المتكلم اه اعلم ان تعريف القرينة انما هو ما سبق ذكره وهو ما يفصح عن المراد لا بالوضع وما

هذا فليس تعريفا لها بل هو مذكور لاثبات عدم وجود القرينة فى الغلط حكم على القرينة بلازم من لوازمها بغير قصد

التعريف اذ التعريف ليس فيه حكم حتى جعل جزء قياس وان سلم الحكم فيه فالقضية طبعية فلا تقع معتبرة فى القياس مفتى

زاده

فعلى هذا الحكم يجب ان يأول تعريفه المنصوب بما يفصح عن المراد لا بالوضع لئلا يرد اعم من القرينة ولا شاملا على الاشارة

فى التسهيل وكتبه فيها فى هذا الحكم بحث اذ لا نسلم ان النصب لازم فى القرينة ويؤيده تفسيره ويجوز ان يتم مع الغلط

ما يفصح عن المراد لا بالوضع كالاشارة فى القول المذكور فالاولى ان يقال بدل قوله لان القرينة اه لان المراد بقوله مع قرينة

مع نصب قرينة لانه لا اخذ فى الكناية ● ● ●

قوله الى التشبيه المضمر الخ ليس غرض المص تعريف الاستعارة بالكناية عند الخطيب بل تمييزها باعتبار الاطلاق فى الجملة

عما ذهب اليه السلف والسكاكى والعرف بانها هو التشبيه المضمر فى النفس المدلول عليه بذكر لازم المشبه به الغير المصرح بشى

من اركان التشبيه سوى المشبه مفتى زاده

قوله واذا عرفت الاقوال الثلثة فاستمع ان وجه نسبة معرفة الاقوال الثلثة بالاستماع ان الاقوال الثلثة وان كان بعضها

بالنسبة الى بعض مختارا لكن بالنظر الى انفسها لا يخلو عن الخلل اما مذهب السكاكى ومذهب الخطيب فيحتاج الى ما

كما بينه واما مذهب السلف فيستلزم ان يحكم على التصرفات العقلية الغير المذكورة بالمجازية وبالكلية وباللفظ مع

انها ليست بمذكورة ولا مقدرة وهذا بعيد فاذا كان كذا استمع لما قلنا وحققناه عاريا عن المحذورات المذكورة

عنها والفاء فى قوله قلنا للتعليل مفتى زاده

قوله فى صورة الاستعارة بالكناية صورة الشى ما به يمتاز ذلك الشى عن غيره فصورة الاستعارة بالكناية

ما اشار اليه المص فى اول هذا العقد حيث قال الشبه امر باطن من غير تصريح بشى من اركان التشبيه سوى المشبه ودل

عليه بذكر ما يخص المشبه به والظرف متعلق بالمشبه والمعنى ان المشبه الذى كان مشبها فى صورة بالكناية لا يكون

مذكورا بلفظ المشبه به فى تلك الصورة الذى اى كان هو مشبها به فى تلك الصورة بقرينة السوق والذوق

وبهذا يندفع المنافات بين هذا الكلام وبين ما يلائم من قوله الجواز انه مشبه كما كقوله

حيث يمدح بغرة الصباح بياضه فانه قصد ايهام ان وجه الخليفة اتم من الصباح في الوضوح والضياء او بيان الاهتمام به اي المشبه به
كتشبيه الجائع وجها كالبدر في الاشراق والاستدارة بالرغيف ويسمى اي هذا التشبيه المشتمل على هذا النوع من الغرض قوله اي
احترازا عن ترجيح احد المتساويين كقوله تشابه دمعي اذ جرى ومدامتي فمن مثل ما في الكاس عيني تسكب فوالله ما ادري ابالخمر
اسبلت جفوني ام من عبرتي كنت اشرب لما اعتقد التساوي بين الخمر والدمع لم يجعل احدهما اصلا في الحمرة والآخر
ناقصا ملحقا به حكم بينهما بالتشابه وترك التشبيه قوله اما تشبيه مفرد بمفرد كالخد بالورد او مركب بمركب كقوله كان مثار
النقع البيت او مفرد بمركب كما مر في تشبيه الشقيق باعلام ياقوت منشورة على رماح من زبرجد فالمشبه مفرد وهو الشقيق
والمشبه به مركب من عدة امور كما ترى او عكسه كما سبق من تشبيه نهار مشمس شاب زهر الربى بليل مقمر قوله او ملفوف
كما في قول امرئ القيس يصف العقاب بكثرة اصطياد الطيور كان قلوب الطير رطبا بعضها ويابسا بعضها لدى وكرها العناب
والحشف هو ارداء التمر البالي شبه الرطب الطري من قلوب الطير بالعناب واليابس العتيق بالحشف البالي قوله
او مفروق وهو ان يؤتى بمشبه ومشبه به ثم آخر وآخر كقول المرقش الاكبر يصفهن، النشر اي الطيبة الرائحة
مسك والوجوه دنانير واطراف الاكف عنم قوله وان تعدد طرفه الاول اي المشبه دون الثاني فتشبيه التسوية
كقوله صدغ الحبيب وحالي كلاهما كالليالي وان عكس بان تعدد المشبه به دون الاول فتشبيه الجمع كقوله كانما يبسم ذلك
الاغيد اي الناعم البدن عن لؤلؤ منضد منظم او برد او اقاح جمع اقحوان وهو ورد له نور شبه ثغره بثلاثة اشياء قوله واما تمثيل
اي كما مر من تشبيه الثريا او غير تمثيل وهو بخلافه اي بخلاف التمثيل فهو عند الجمهور ما لا يكون وجهه منتزعا من متعدد وعند السكاكي
ما لا يكون منتزعا منه او يكون وصفا حقيقيا فتشبيه الثريا بالعنقود المنور تمثيل عند الجمهور وليس بتمثيل عند السكاكي وهو ذكره
كزيد كالاسد في الشجاعة او مجملا وهو بخلافه كزيد كالاسد سواء ذكر ما يشعر به كقوله صدفت عنه اي اعرضت ولم
تصدف مواهبه عني وعاوده ظني ولم يخب كالغيث ان جئته وافاك اي اتاك ريقه اي اوله وان ترحلت عنه
لج في الطلب وصف الممدوح بان عطاياه فائضة عليه اعرض او لم يعرض وكذا وصف الغيث بانه يصيبك جئته
او ترحلت عنه وهذان الوصفان مشعران بوجه شبه اعني الافاضة قريب مبتذل كتشبيه الجرة الصغيرة
بالكوز في المقدار والشكل وهو نقيضه اي التشبيه الذي لا ينتقل فيه من المشبه الى المشبه به الا بعد فكر وتدقيق
نظر نحو الشمس كالمرآة في كف الاشل فان وجه التشبيه فيه هو الهيئة الحاصلة من الاستدارة مع الاشراق
والحركة السريعة مع تموج الاشراق فالغرابة في تشبيه الشمس بالمرآة في كف الاشل من جهتين احديهما كثرة
التفصيل في وجه الشبه والثاني قلة تكرار المشبه به على الحس او مشروطا اه كقوله لم تلق هذا الوجه شمس نهارنا
الا بوجه ليس فيه حياء فان تشبيه وجه الحسن بالشمس قريب مبتذل لكن حديث الحياء قد اخرجه عن ابتذال الى الغرابة
لاشتماله على زيادة دقة وخفاء ولم تلق اه من لقيته بمعنى ابصرته فالتشبيه في البيت مكني عنه غير مصرح وان كان
من لاقيته بمعنى قابلته وعارضته فهو فعل ينبئ عن التشبيه اي لم يقابله ولم يعارضه في الحسن والبهاء الا
بوجه ليس فيه حياء فقوله لم تلق يريد ان هذا الوجه اعظم من الشمس في الاشراق والضياء فلو كان لها حياء لم تتجاسر
مع عظمه اعظم اشراقا يستلزم اشتراكهما في اصل الاشراق فيثبت التشبيه ضمنا لا صريحا وليس الكناية به بالمعنى
المشهور لان المذكور في البيت ملزوم التشبيه وهو معنى الحياء المستلزم لكون الوجه اعظم
اشراقا وان كان بمعنى المعارضة وهي تدل على المماثلة كان قوله لم يلق مبنيا على التشبيه فيكون تصريحا
لانه ليس فيه لفظ ينبئ عن التشبيه قوله في افادته اي افادة الغرض كان يكون المشبه به اعرف

حاصل البحث انهم ان ارادوا بصحة ارادة المعنى الحقيقي مع الكناية صحة ارادته لذاته فهي ممنوعة كيف ان ارادة
المعنى الكنائي بقرينة مانعة عنه مرادا وان ارادوا صحة ارادته للتوسل الى الانتقال فهي مسلمة لكنها غير مفيدة
لاشتراكها بين الكناية والمجاز اقول يمكن الجواب عنه باختيار الشق الاول من الترديد واثبات المقدمة الممنوعة بالتحرير بان
يقال المراد صحة ارادة المعنى الحقيقي لذاته بل المعنى الكنائي ولا شك في استقامته في الكناية فان قولنا زيد جبان الكلب
يصح ان يراد به انه جبان الكلب حقيقة بدون ان يراد انه مضياف حيث لم ينتصب قرينة منافية لذلك وايضا يمكن ابطال
السند بان يقال ارادة الغير الموضوع له ليست بقرينة مانعة في الكناية لعدم ثبوت ان المراد هو المعنى الغير الموضوع له
وايضا المراد بالقرينة المانعة وراء ارادة غير الموضوع له فانها مشتركة بين الكناية والمجاز كفوي

كتب في الحاشية قوله كلية منسوب الى الكلي بحذف الياء المشددة على ما هو قاعدة النسبة الى ما في آخره ياء
مشددة يعني انه يشتمل على افراد كثيرة اذ اللزوم كلي له افراد كالسببية والحلول وغير ذلك وكذا قوله جزئية
منسوب الى جزئي اي فرد من افراد الكلي انتهى يلغي قوله الى كل في الحاشية بمعنى امر عام لا الى كل بمعنى مركب من
الاجزاء وقوله الى جزئي في الحاشية لا الى اجزاء تمييز ح

اعلم ان اللزوم عند المعقوليين سواء كان خارجيا او ذهنيا اما بين بالمعنى الاعم او غير بين والاول ما لا يحتاج في الجزم
به الى دليل كلزوم الزوجية للاربعة خارجا وذهنا والثاني ما يحتاج في الجزم به الى دليل كلزوم تساوي الزوايا الثلاث
لقائمتين للمثلث وكلزوم النتايج للادلة الغير البينة الانتاج كالشكل الثاني والثالث وقد يطلق اللزوم على اللزوم
البين بالمعنى الاخص وهو ما يكون العلم بالملزوم موجبا للعلم باللازم وكافيا في الجزم باللزوم بينهما كلزوم المعرفات
للتعريفات والنتايج للادلة البينة الانتاج والتعريفين للاعراض النسبية والملكات للاعدام برهان الدين

قال العلامة التفتازاني والسيد السند ان الحق من قيود التعريفات شرح الماهيات وايضاحها والاحترازات تابعة
له فلا بأس ان يقع في قيودها ما يصح به الاحتراز عن جميع المحترزات فضلا عن بعضها لكن المناسب ان يتأخر
هذا القيد عن البعض الآخر

قوله قبل رد التبعية ظرف لقوله اه وفيه انه لا يمكن هذا التوجيه بعد التسليم بتصريحه بان نطقت مستعار
للامر الوهمي كما لا يخفى قوله فلا ان نعدل عن القول به الظ ان يقول فله ان يعدل عن هذا الجعل ثم انه لا يخفى
بعد هذا العدول عن السكاكي بعد اتخاذه ما هو المذكور مذهبا كفوي

١٢

قوله وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب اي مبنية عليه كما ان الاستعارة المصرحة مبنية على التشبيه
الغير المقلوب يعني ان الاستعارة بالكناية هي المشبه به المستعمل في المشبه بالتشبيه المقلوب فعلى هذا ينضبط
الاستعارة والتشبيه المقلوب هو الذي جعل فيه الناقص في وجه الشبه مشبها به قصدا الى ادعاء انه زائد
فيه والفرق ح بينها وبين المصرحة هو الاقتران بالكناية المذكورة وعدم الاقتران بها هذا ولنا
تحقيق خاص من غير اعتبار التشبيه المقلوب وهو ان يكون الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به المذكور
المستعمل في المشبه به الحقيقي المقترن بالكناية المذكورة فيكون المراد بالمنية في المثال المذكور هو السبع
الحقيقي ويجعل الكلام كناية عن تحقق الموت كما ذكره الش غير انه لا ينضبط الاستعارة ح كما في مذهب الخطيب
والسكاكي وقد اسلفنا الكلام في الاستعارة بالكناية نقلا عن التفتازاني فلا احتياج الى تثنية

كفوي

قوله و حقيقة الضمير اما راجع الى التمثيل او تشبيه المركب بالمركب طوزروني رحمه الله تعالى

قوله وان اردت اه لا يخفى عليك ما بين مزيده والمختصر وما بين التفصيل و التعليل وما بين تطلبه وارجع من صنعة الطباق وما بين اعدّ وعدّ من بالجناس الملحق بجامع الاشتقاق كما فى قوله تعالى قال انى لعملكم من القالين اه طوزروني رحمه الله

قوله وقصد تشبيه التلبس اه ليس المراد انه قصد اولا ثم من ذلك القول كيف والاستعارة مبنية على تناسي التشبيه بل هو بيان لمبنى هذا المجاز فكان الاظهر فى التعبير اذ قصد تشبيه التلبس الغير الفاعلى بالتلبس الفاعلى فاستعمل فقيل حفيد رحمه الله

قوله انا قيل اه حاصل البحث نقض حصر المجاز المركب الذى كانت علاقته هى المشابهة فى الاستعارة التمثيلية بذلك المجاز المركب الذى كانت علاقته هى المشابهة ولم يكن باستعارة تمثيلية مع رد التوجيه بادخاله فى الاستعارة التمثيلية ببيان الفرق قوله فاستعمل المركب الموضوع اه المراد بذلك المركب الموضوع بالوضع النوعى للتلبس الفاعلى المستعمل فى التلبس الغير الفاعلى هو القول المذكور ات انبت الربيع البقل فان الهيئة التركيبية فيه موضوعة بالوضع النوعى للتلبس الفاعلى المخصوص بان يكون الواضع ملاحظا لها حين الوضع له بعنوان عام شامل لها ولامثالها وهو الهيئة التركيبية الكائنة للتلبس الفاعلى المطلق ومستعملة فى التلبس الغير الفاعلى المخصوص وهذا من معانى الوضع النوعى على ما هو فى كتب الوضع طوزروني رحمه الله

قوله ولا شبهة اه حاصله بحث آخر وهو ان المثال المذكور مستعمل فى التلبس الغير الفاعلى وهذا القول غير مستعمل فيه فافترقا فكيف يكون المثال المذكور استعارة تمثيلية كذا القول قوله ثم القول اه لا يخفى عليك ان هذا الكلام ظاهر الدلالة على ان ذكر المجاز مغاير للمجاز العقلى المشهور والمجاز اللغوى باعتبار المادة والهيئة والاستعارة التمثيلية والغرض منه بعدما قاله اولا وتاكيد الرد على المحقق التفتازانى وبيان المنافات بين كلامى المحقق التفتازانى طوزروني رحمه الله

قوله اما بعد اما حرف شرط بمعنى ان الشرطية وفيه توكيد وتفصيل بمهما اشارة الى المعنى وتصوير للمراد وتبيين بمعنى الشرطية وتنبيه على اللزوم واشارة الى التوكيد لان اما بمعنى مهما فان مهما اسم واما حرف فلا يكون احدهما بمعنى الاخر ولان اما كان فى الاصل مهما فغير الى اما اذ لم يعهد صيرورة الاسم بالتغيير الى الحرف وبعد من الظروف الزمانية المبنية المقطوعة عن الاضافة اى بعد الحمد والصلوة وما يقال انه فى الاصل من الجهات الست لكنه استعير فى امثال هذا المقام للزمان ففيه ان اصحاب اللغة قالوا هو من الظروف الزمانية ولو كان فى الاصل من الجهات الست لبينوه وقد يعترض فى مثله بانه شهادة واستقراء ونقل على النفى والكل غير مقبول للمقدمة الكل القائلة بان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ويجاب بان المطلب ظنى وتلك المقدمة تذكر فى المطالب العلمية ومعناها لا يدل دلالة قطعية بالظن لا تنفى هذه المقدمة وبان العدم بظن اذا علم منه التفحص والتحقيق قبل منه النفى فيه وبان هذا ليس شهادة على النفى بل هو اخبار مبنى على الظن الغالب المستند الى الاستقراء ممن هو اهل لذلك وبانه لا يدعى العدم بل يمنع الورود وبان الكلام فى مقابلة من يدعى الوجود اه كفوى رحمه الله

قوله فقد صار عانيا اى قاصد التكلفات ولعل تلك التكلف ما اشار اليه الكرمانى شارح صحيح البخارى عليه نعمة البارى فى بيان مكتوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل وكتب فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم والسلام على من اتبع الهدى اما بعد الحديث حيث قال فان قلت اما للتفصيل فلا بد فيه من التكرار فاين قسيمه قلت المذكور قبله قسيمه وتقديره اما الابتداء فبسم الله واما بعد ذلك فكذا كفوى رحمه

قوله الحمد لواهب خبران اما الحمد على ان يكون اللام متعلقة بالحمد او بالمقدر على ان يكون
صفة للحمد واما جاره للحمد لواهب العطية والرابطة نفسها لكونها متحد به
كما في قوله تعالى قل هو الله احد على وجه ولام التعريف في الحمد
اما للجنس او الاستغراق او العهد الخارجي وكونها للعهد
الذهني لا يناسب بمقام التعظيم وعلى الاولين يلزم
بمعونة المقام قصر الحمد على واهب العطية
واختصاص الجنس يستلزم اختصاص
كل فرد من افراد ذلك الجنس كما ان
اختصاص كل فرد يستلزم اختصاص
ذلك الفرد والحمد لبعض افراد الانسان
راجع اليه تعالى لانه هو المنعم الحقيقي
لا يقال انه ما يتقرر عند الفحول من تعليقه اه
لانا نقول انه لا يفيد انحصار علة الحكم في العلة لجواز
ان يكون له علل اخر ولا يلزم منه توارد العلل المستقلة على معلول واحد
شخصي لجواز ان يكون تلك العلة غيرة مع هذا الاصل يعد كثيرا بمعونة المقام
والجواب بانه لم يجعل اه منظور فيه لانه مبني على كون الجملة خبرية مع ان الشيخ يحذرنا انشائية
على ان السرقة علة لنفس قطع اليد لا للاضباب في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
اعلم ان اسماء الله تعالى توقيفية عند عامة اهل الحق والمسموع من الشرع الشريف هو الوهاب
دون الواهب واستلزام الوهاب باعتبار المعنى كاستلزام المقيد للمطلق لا يوجب اطلاق الواهب
شرعا الا ترى ان اطلاق اسم العالم عليه تعالى جائز لكونه مسموعا من الشرع الشريف واطلاق
اسم العارف عليه تعالى غير جائز لكونه غير مسموع منه مع انهما متحدان في المعنى عند اهل الحق فاطلاق
الواهب عليه تعالى مبني على ما اختاره بعض الكلمة من اهل الحق من انه اذا ثبت معنى الاسم فيه تعالى
وكان الاطلاق عليه غير موهم لنقص اصلا بل موجبا لكمال جاز اطلاق ذلك الاسم عليه تعالى
وان لم يرد في الشرع طورون رحمه الله

فالحقائق في مفرداته ايضا تجوز الحالة شبه ازعاج الخاطر نحو الفعل بالتقدم ونفس الخاطر بالرجل وانقباض الخاطر عنه تارة اخرى فالتاخر فاطلق الفاظ
المشبه بها في المشبهات استعارة انتهى قيل لا يخفى ضعف هذه المناقشة اقول لعل وجه الضعف هو انه لا يجب ان يوجد في المعنى المجازي للمركب من حيث هو
مركب حقائق مفرداته على ان عدم وجود الحقائق في كل واحد من افراد المتردد مم بل قد يوجد في بعضها ذهب اليه التفتازاني وايضا ازعاج الخاطر و
انقباضه هو عين التردد فلو اريد ذلك المعنى لم يبق وجه لان يكون الكلام استعارة تمثيلية بل كان حقيقة قيل اقول من له ذائقة سليمة في لطائف
الكلام يعلم ان ليس المراد بقوله الى ازاء نقدم اه الى ترجيح الخاطر نحو الفعل بل المراد هو المعنى الحقيقي للتقدم والتاخر والرجل كذا في حواشي كفوي

٩

قوله محققة او مقدرة حال من الضمير في عليها او صفة قلوب في تقديم قوله تعالى ختم الله عليها على قوله محققة او مقدرة لكونه اهم منه في المقام ولا يجوز ان يكون حالا من
قلوب لان الحال من المضاف اليه لا يكون الا اذا كان فاعلا او مفعولا في المعنى او جاز وقوعه موقع المضاف الذي هو فاعل او مفعول في اللفظ او في المعنى كقوله تعالى
واتبع ملة ابراهيم حنيفا وكل واحد من هذه الامور غير ثابت في قلوب وما ذكرناه لك سقط ما توهم بهنا من ان الاولى لو قدم قوله محققة او مقدرة على قوله ختم
ختم الله عليها كما وقع في حاشية المحقق التفتازاني على الكشاف لكان احسن مما في كلامه هذا ولا يخفى عليك ان طرفي هذه الاستعارة التمثيلية المعرفة مركبا بقرينة
سوق الكلام وقوله وجعل الكلام الاستعارة تمثيلية فقوله بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال اه معناه بناء على تشبيه صورة منتزعة من الاشياء التي هي
من جملتها القلوب المحققة او المقدرة والحالة العارضة فيها فتسامح في العبارة اعتمادا على القرائن المذكورة الدالة عليها هو الحق منها والمراد من المحققة قلوب
البهائم التي خلقها الله تعالى عارية من التفطن وقبول الحق والنفوذ ومن المقدرة قلوب فرض تحققها وخلوها عن التفطن وقبول الحق فنفوذه فيها وتحقق
المانع عنها فيها وعلم منه ان تحقق الاستعارة لا يتوقف على تحقق المشبه به بل يكفي في تحققها كون المشبه به مفروض الثبوت طورون رحمه الله

الماتن الى قيد في اصطلاح ابن الحاجب كالنفائه بالعلاقة لاعتمادا على الحيثية بل لا يصح ذكر الحيثية في تعريف المجاز
كما ستنبه عن قريب والعجب ثم ان الماهر كيف غفل عن هذا الامر الظاهر على ما نقول ليس الشارح منفردا به
فان التفتازاني ذكر في شرح التلخيص ان فائدة ذلك القيد الادخال والاخراج المذكوران ويمكن ان يقال
انه مراده فائدة ذلك القيد منحصر في الاخراج يرشد الى ذلك رد الاول بقوله وفيه نظر وح يستقيم
انه منفرد به تقريره هنا حاشية مشتملة على هذا السؤال والجواب قد اطلعت عليها بعد المسودة

لان الضمير

الالتباس فوضعه موضع الضمير كان متصلا واجب التقديم
على الفاعل لعدم تعذر الاتصال فاحفظ فانه نكتة جليلة
وقد وفقنا باستخراجها السكاكي وردها الى المكنية لا يرد نفيها
الى المكنية بل يجعل قرينتها مكنية ويردها الى التخييلية ولما
كان المقصود نفيهما قال كما ستعرف تنظيرا بانه فان قلت لا وجه
لانكار التبعية وغايته احتمال اخراجها عن كونها تبعية اذ
احتمال كونها مكنية لا يدفع احتمالها قلت مرجح المكنية عدم كونها
تابعة لاعتبار استعارة اخرى والاحتمال المرجوح منكر عند ذوي
العقول الراجحة ونبه فيما بعد على كون الانكار مبنيا على
الترجيح لا على البطلان لو كنت ذا تنبيه القرينة الثالثة ذهب السكاكي
الى انه ان كان المستعار له محققا حسا او عقلا فالاستعارة
تحقيقية لكون المستعار له محققا والا فتخييلية لبناء المستعار له
على التوهم والتخييل وهذا زبدة ما ذكره السكاكي والاقسام التي
تستفاد من كلامه ثلثة تحقيقية وتخييلية ومحتملة لهما ولما كان
المحتملة لهما لا يخرج عنهما جعل حاصل قسمة الانحصار في التحقيقية
والتخييلية وانما قال وسينكشف لك حقيقتها اشارة الى ما
سنذكره من انها قرينة الاستعارة المكنية كما في اظفار المنية فان
الاظفار استعملت في امر تخيلت وتوهمت في المنية شبهها بالاظفار بعد تشبيهها
بالسبع وتنزيلها منزلته واحالة على ما سيأتي من تزييفها بانه تعسف

لاغناء متعلق باسقط قيد الحيثية
المشعورة في التعريف فيه انه وان
صح اسقاط في اصطلاح ابن الحاجب
عن تعريف الحقيقة لاغناء قيد
الحيثية عنه لكن لا يجوز في تعريف
المجاز اذ يصير المعنى ان المجاز هو
الكلمة المستعملة في غيرها وضعت له
من حيث هي غير موضوعة له و
استعمال المجاز في غير الموضوع له
ليس من حيث انه غير موضوع له
بل من حيث انه متعلق بالموضوع له
بنوع علاقة الا ترى ان السكاكي ترك
قيد في اصطلاح ابن الحاجب في تعريف
الحقيقة اعتمادا على قيد الحيثية وذكره في
تعريف المجاز لعدم صحة الاعتماد فيه لعلاقة
معتبرة نوعها عند القوم لا شخصها ولا
بد من ملاحظة العلاقة ايضا حتى
لو وجدت العلاقة ولم يلاحظها
المستعمل لم يكن مجازا بل غلطا كعلاقة
الحب ونحوها كعلاقة المجاز ولا ان
انها بالفتح تستعمل في المعان وبالكسر
في الاعيان ليس بحقيقة مستدركا فيما
نحن فيه بصدده ولا كما نكتفيه لانه لا يتم
التقريب لان عدم كون اللفظ مجازا
لا يدل على انه يحترز عنه بالعلاقة ولانه
فيه شائبة من المصادرة فالمناسب ان يقال
صدقا فانه لا علاقة بين المستعمل فيه
وبين الموضوع له في صورة الغلط والجواب
انه ليس علة للاحتراز بها عن الغلط

فانه بديهي مستغن عن الدليل بل علة لصحة الاحتراز عنه كانه قيل كيف يصح اخراج الغلط عن تعريف المجاز وهو
من افراده لان اللفظ المستعمل اما ان يكون حقيقة او مجازا وظاهر انه ليس بحقيقة فلا بد من ان يكون مجازا
فاجاب بقوله فانه ليس بحقيقة ولا مجاز اي ليس مجازا كما انه ليس بحقيقة لعدم الاعتداد بهذا الاستعمال فلا بد
من الاخراج وبهذا التقرير يندفع ما يتوهم من كونه الحقيقة مستدركا في الدليل سهوا لا حاجة لان ذلك القول يخرج
عن التعريف بالعلاقة صدر عمدا او سهوا

لان

وجه ابهام المقصور
على ما علم من تقرير من انه
ان ليس المراد من قوله
وردها الى المكنية ما هو الظاهر
منه بل المراد انه ردها
مع قرينتها الى المكنية و
التخييلية الى ذلك
المجموع بتوزيع هذا
المجموع على ما علمت
وستعلم سر ذلك

وجيهنا فائدة جليلة وهي ان الوضع اما شخصي ان اعتبر الخصوص في جانب اللفظ بان يكون مخصوصا ... واما ان يكون الوضع والموضوع له خاصين بان
معنى جزئيا ويعين اللفظ بازائه كالاعلام الشخصية او يكونا عامين بان يتصور معنى كليا ويعين اللفظ بازائه كعامة النكرات او يكون الوضع
عاما والموضوع له خاصا بان يتصور معنى كليا ويلاحظ به جزئياته ويعين بهذه الملاحظة الاجمالية اللفظ دفعة واحدة لكل واحد من تلك الجزئيات كالضمائر
والموصولات واسماء الاشارات واسماء الافعال والحروف وبعض الظروف كاين وحيث وغيرهما مما يتضمن معنى الحرف فاطلاقها على تلك الجزئيات كلها
بطريق الحقيقة ولا تطلق كذلك على ذلك المعنى الكلي انه لم توضع له وبهذا الوجه امكن تعدد معاني لفظ واحد من غير اشتراك وتعدد ...
العام المعنى خاص ... وقال ان الضمائر واسماء الاشارة موضوعات لمعان كلية الا ان الواضع شرط ان لا تستعمل الا في جزئيات تلك الكليات
... لكان انا وانت وهو مجازات لا حقايق لها اذ لا يصح استعمالها فيما وضعت له من المفهومات الكلية ولو كانت كذلك لما ... الائمة
في عدم استلزام المجاز للحقيقة ولما احتاج من نفى الاستلزام الى ان يتمسك في ذلك بامثلة نادرة واما كون الوضع خاصا والموضوع له عاما فغير
معقول واما نوعي ان اعتبر العموم في جانب اللفظ وهو قد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه
على معنى يفهم منه بواسطة تلك الكيفية مثل الحكم بان كل اسم اخره الف او ياء مفتوح ما قبلها ونون مكسورة فهو لفردين من مدلول ما الحق باخره هذه العلامة
وكل اسم غير ... رجال ومسلمين ومسلمات فهو لجمع من مسميات ذلك الاسم وكل جمع عرف باللام فهو لجميع تلك المسميات ... ومثل هذا من باب الحقيقة
... من هذا القبيل كالمصغر والمنسوب وعامة الافعال والمشتقات والمركبات وبالجملة كل ما يكون دلالته مع الهيئة وقد يكون
بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ متعين للدلالة بنفسه على معنى فهو عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين لما يتعلق
بذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودال عليه بمعنى انه يفهم منه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت من الواضع جواز استعمال
اللفظ في المعنى المجازي لكانت دلالته عليه وفهمه منه عند قيام القرينة بحالها ... المجاز لتجاوزه المعنى الاصلي ثم الوضع النوعي ثلثة انواع
كالشخصي الاول وضع خاص مع خصوص الموضوع له كوضع اعلام اجناس الصيغ من فعل ويفعل وغيرهما مما جميع الهيئات الممكنة للفظ
... على تركيبه ... فان كلها اعلام لاجناس الصيغ الموزونة بها وقد لوحظ حين الوضع بعنوان كل ما يطابق على تركيب
... فوضع كل منها ... نوعيا في ضمن ذلك العنوان علما لجنس ما يوزن به من الصيغ فالوضع في كل منها خاص مع
خصوص الموضوع له وخصوصه لا ينافي الوضع النوعي لان العموم في الوضع النوعي في جانب اللفظ وخصوص الوضع انما هو
باعتبار الوضع لانه مقابلة عموم الوضع والشبهة ان ذلك العموم ليس الا باعتبار ملاحظة المعنى حين الوضع على وجه العموم والثاني وضع عام
مع عموم الموضوع له كوضع عامة المشتقات والثالث وضع عام مع خصوص الموضوع له كوضع عامة الافعال فانها موضوعة بالنوع
بعنوان كلي شامل للخصوصية كل نسبة جزئية من النسب التامة فالموضوع له تلك النسب الجزئية الملاحظة بذلك العنوان الكلي فالوضع
عام ... والموضوع له خاص فالوضع عند الاطلاق يراد به تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه سواء كان ذلك التعيين بان يفرد اللفظ بعينه
بالتعيين او يدرج في القاعدة الدالة على التعيين وهو المراد بالوضع المأخوذ في تعريف الحقيقة والمجاز ويشمل الشخصي والقسم الاول
من النوعي المذكور اولا فاعلم ذلك فانه ينفعك في مواضع دده جنكي رحمه الله

لان القرينة حاصلة بمجرد اثبات الاظفار الحقيقة لها مجازا
فوجه صورة شبيهة بالاظفار فيها واستعمال الاظفار فيها لتحصيل
القرينة المكنية خروج عن الطريق المستقيم القويمة الرابطة الاستعارة

ان لم تقترن بما يلايم شيئا من المستعار منه والمستعار له فمطلقة
المراد من الاقتران بما يلايم الاقتران بما سوى القرينة والا فالقرينة
مما يلايم المستعار له فلا يوجد استعارة مطلقة لا يقال الاستعارة
باعتبار القرينة لا تقترن بما يلايم المستعار له بل تقترن بما يصير مستعارا
باقتران القرينة لانا نقول الاستعارة تتحقق بالقرينة المانعة
عن ارادة الموضوع له و يلايم المستعار له القرينة المعينة فالاستعارة
باعتبار القرينة المعينة مقترنة بما يلايم المستعار له فلا بد من التقييد
نحو رايت اسدا الاولى تقييده بالوصف بالرمي لئلا يتوهم ان الا
طلاق مشروط بانتفاء القرينة وان اقترنت بما يلايم المستعار
فمرشحة نحو رايت اسدا له لبد على عرك غم السهو الملتزق بعضها
ببعض جدا و اللبدة شعر الاسد المتلبد على رقبته ويقال للاسد
ذو لبدة واللبد كعنب جمعها اظفاره جمع ظفر لم تقلم من التقليم بمعنى
القطع صل قوله له لبد ترشيح لان اللبد يلايم المشبه به ومن خواصه
وكذا اظفاره لم تقلم لان عدم تقليم الاظفار امضى ... لا يقال
نحو له اظفاره لم تقلم شائبة التجريد لان الوصف بعدم
تقليم الاظفار انما تعارف فيما هو من شانه تقليم الاظفار وهو الانسان

او سهوا كانه دعاه الى ذلك عدم صدوره مثله عمدا عن العاقل ولا يذهب عليك ان استعمال اللفظ في غير ما وضع له
سهوا ليس من حيث انه غير ما وضع له فيخرج عن تعريف المجاز بالحيثية المعتبرة فيه بناء على ما اختاره الشارح من اعتبار
ها لا بالعلاقة في مقام استعمال الفرس الكتاب كما اذا قال المتكلم خذ بيده تلك المخاطب خذ هذا الكتاب سهوا
فانه واسم انه يصدق على الكتاب انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له من تلك الحيثية الا انه لا علاقة بين الكتاب
والفرس و لا قرينة ايضا الا ان اشارته الى الفرس الحاضر بين يدي المخاطب والمتكلم وان كانت دالة على ان لم يرد
بالكتاب معناه الحقيقي الا ان القرينة
ما نصبه المتكلم كما سيصرح به الشارح
ونصب القرينة من الساهي غير
متصور يغني عنه اشتراط القرينة
فيه انه من قبيل اغنياء المتاخر عن
المتقدم والاعتراض به غير موجه
على ان ذلك الاغناء في غاية الخفاء
ومردود بان فائدة قيد العلاقة
ليست منحصرة في اخراج الغلط
الصادر عن المتكلم سهوا حتى يحصل الاغناء
بل حيث يخرج ايضا الاغلاط الصادرة
عن المتكلم عمدا وهي الالفاظ المستعملة
في غير ما وضعت قصدا بدون علاقة
معتبرة عند القوم مع نصب القرينة فانها
لا تخرج عن التعريف الا بقيد العلاقة
فقوله وليس مع الغلط نصب وان
على قصده تم ايضا وكان الشارح لم يفرق
بين السهو والغلط مع ان الغلط
اعم مطلقا كما مر وما نصبه المتكلم واعلم
ان نصب المتكلم وقصده مما لا يطلع
عليه فجعلوا قيام القرينة دليل النصب
والافادة عند انتفاء المانع من النصب
كالسهو فيما مر ولذا قالوا في مقامات
الحذف لقيام قرينة دون اقامة قرينة
لان القرينة ليست من توابع العلاقة
لا يقال انه لم يجعل القرينة من توابع العلاقة
بل بالعكس الا ترى ان كلمة مع تدخل على
المتبوع يقال ركب الحقير الوزير مع الامير
لا بالعكس وان اريد بالتابع التابع
النحوي باعتبار انه قوله مع قرينة وقع صفة لعلاقة فتلك التبعية حاصلة في صورة العطف مع انه جعلها
اولى لانا نقول المراد بالتابع هنا ما ذكره المحشي متبوع وليدل على معنى فيه يكون المقصود الاصلي (ان) هو المتبوع
والصفة مع الموصوف كذلك بخلاف العطف فانه والمعطوف عليه كلاهما مقصودان بالذات ومتعلقات
مصاحبهما بما قبلها وليس ذكر المعطوف لمصلحة ذكر المعطوف عليه وكذا ان تجعل قوله لكي يندفع ثلاثة التبعية ذلك
ان تجعل عطف الاستعمال والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع هذا التعريف ذكره العارف الجامي قدس سره

اما المجاز فلا وضع فيه لا شخصيا ولا نوعيا كذا ذكره الشريف في حاشية المطول ثم قد يقال ان المجاز موضوع بالنوع بمعنى ان كلما هو موضوع يجوز
يجوز استعماله في غيره اذا وجد علاقة من العلاقات المعتبرة ولكن هذا الاستعمال لا وضع ولو قيل تسمية وضعا فلا مشاحة في الاصطلاح فظهر ان
الوضع يختص بالحقيقة وان الاستعمال يعمها والمجاز والكناية امتحان الاذكياء

والاستعمال ذكر اللفظ الموضوع ليفهم معناه او مناسبه فهو فرع الوضع امتحان الاذكياء

فقط لا وضع لان التعيين الذي يكون منشا الدلالة والفهم كما يشعر به قوله تعالى ... بهذا الجواز ليس كذلك قال العلامة التفتازاني
المعنى المجازي يفهم منه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت من الواضع جواز استعمال اللفظ في المعنى المجازي لكانت
دلالته عليه وفهمه منه عند قيام القرينة بحالها فقط ولو قيل تسمية كما سماه العلامة التفتازاني لكن قال في التلويح بعده ما
حاصله ان المراد بالوضع عند الاطلاق يراد به تعيين للمادة او الهيئة وهو المراد بالوضع الماخوذ في تعريف الحقيقة والمجاز فعله فلا
مشاحة اه وتحقيق تسمية استعمالا ولا يسمى وضعا وتعينا الا ما ذكرنا اطول

قالوا لا بد في المجاز من اعتبار الواضع العلاقة المصححة له يجب نوعها ولا شك ان اعتبار ما ذكر وضع نوعي ولذلك قال بعضهم المحققين هو
اللفظ المستعمل في وضع اول او احترز به عن المجاز فانه يستعمل في وضع ثان فلاحظ فيه وضع سابق عليه حال الاستعمال هو ههنا بحث ان الالفاظ
ان الوضع مشترك بين المعنيين احدهما تعيين اللفظ بازاء المعنى وعلى هذا فلا وضع للمجاز و ثانيهما تعيين اللفظ بنفسه للمعنى
وعلى هذا الا وضع للمجاز شخصيا ولا نوعيا انه لا بد فيه من اعتبار القرينة الشخصية او النوعية والمعتبر عند الجمهور هو هذا المعنى الثاني

حاشية مطالع للشريف قدس سرهما

ومما ينبغي ان ينبه عليه في هذا المقام ان من الوضع للموضوع له الخاص بالوضع العام ان يلاحظ الموضوع ايضا كالموضوع له بامر عام
لتعدد الموضوع في هذا الوضع الواحد كالموضوع له ويسمى وضعا نوعيا ووضع اللفظ الملحوظ بخصوصه وضعا شخصيا سواء وضعا على
الموضوع له عام او خاص او خاصا الموضوع له خاص وعد من هذا القبيل وضع المشتقات وقيل وضع اسم الفاعل مثلا بان قيل كل
اسم الفاعل مثلا موضوع لذات مبهمة غاية الابهام نسب اليه الحدث الذي هو مدلول المصدر الذي اشتق منه هذا ونحن نقول لما
انهم في وضع زيد لا يحتاجون الى الوضع النوعي فهو مع تعدده بتعدد التلفظات فكذلك يمكن ان لا يحتاج وضع هيئة الفاعل
مثلا لما نسب اليه مصدر ما اشتق منه اللفظ الذي فيه هذه الهيئة فان تعدد هيئة الفاعل باعتبار الحلول في جوهر اسماء الفاعل
كتعدد زيد باعتبار تعدد التلفظات فالقول بالوضع النوعي قول بلا دليل عصام الدين رحمه الله

وغيره في اماثل لم نوقع وعلى التقييد لعدم الوضع بانه لم يوجد ان يطلق عليها وضع بازاء شي الا قرينة بعضهم او بجعل ... في الاصل قطعة حبل والاصل فيه انه وقع رجل الى اخر بعير بحبل في عنقه فقيل لكل من وقع شيء الى اخر بجملته اعطاه برمته كذا في الصحاح وفيه بحث حاصل بحثه انه ان اريد بوجود القرينة المانعة عن ارادته في المجاز دون الكناية القرينة المانعة عن ارادته بالذات فتلك القرينة موجودة في الكناية ايضا فلا يخرج بها عن تعريف المجاز وان اريد به القرينة المانعة عن ارادته مطلقا فتلك القرينة غير موجودة ... في شيء منهما

لانا نقول عدم تقليم الاظفار كناية عن القوة على ما في حواشي الكشاف

فتأمل وان اقترنت بما يلائم المستعار له مجردة لتجريدها عن بعض

مبالغة في الاستعارة لانه صار بذكر ملائم المشبه ابعد من

دعوى الاتحاد الذي في الاستعارة ومنه منشأ المبالغة نحو

رأيت اسدا شاكي السلاح وقد يجتمع الترشيح والتجريد كما في قوله

لدى اسد شاكي السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم اي عندي اسد

تام السلاح كثير اللحم والمقذوف اسم مفعول من التقذيف بالقاف

والذال المعجمة مبالغة القذف بمعنى الرمي كانه رمي باللحم فالتقييم

اعتباري والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه

اسناد الابلغية الى الترشيح مجازي من قبيل الاسناد الى السبب

فالابلغ من البلاغة هو الكلام ومن المبالغة هو المتكلم والاطلاق

ابلغ من التجريد وقد اشرنا الى وجه قبة وجه التجريد والترشيح

في مرتبة الاطلاق لتساقطهما بتعارضهما واعتبار الترشيح

والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا يعد قرينة المصرحة

تجريدا نحو رأيت اسدا يرمي ولا قرينة ترشيحا والا لم يوجد

استعارة مطلقة ويستفاد من كلامه انه لو لم يشترط زيادة

التجريد والترشيح على تمام الاستعارة لكان التخييلية ترشيحا وليس كذلك

مطلقا لان الترشيح ذكر ملائم المستعار منه في المكنية المبنية على مذهب

السكاكي نعم يكون كذلك على مذهب المختار الفريدة الخامسة

القيد ثم انهما بقرينة معينة له يفهم منه انه لا يكفي في الكناية القرينة الصارفة عن الحقيقة كما في المجاز بل لابد فيها من من قرينة معينة للمراد وهو محل تردد ويحتمل ان يكون مراده ان القرينة الصارفة من الحقيقة لا يكون الا مانعة عنها فلا يكون قرينة الكناية الا معينة للمراد وفيه ايضا تردد مطلقا الا لذاته ولا للانتقال منه الى غيره فما من لفظ يمكن ان يثبت علته لمقدر وجواز عدم وجود القرينة المانعة عن ارادته مطلقا في الكناية لا يصلح للفرق بين المجاز والكناية او ما من لفظ يمكن ان يثبت معه القرينة اه اي لعدم

لعدم وجودها في المجاز ايضا وقوله يمكن خبرها ومن زائدة ولفظ اسمه اذ كل مجاز لا يمتنع فيه القرينة الارادة الا القائل به ان يقول ان معنى موضوع له في المجاز ليس بمراد مطلقا لا لذاته ولا للانتقال منه الى غيره ان لبس المنتقل منه فيه الا القرينة الا ان دلالة المجاز على الموضوع له ضروري فيكون معنى الحقيقي مفهوما منه وفرق بين كونه مفهوما من اللفظ وبين كونه مرادا منه فافترقا ايضا تأمل ليس فيه ما ... في المقصد بحث لان عدم تحقق معنى الموضوع له قرينة حالية للمجاز كما ان الرمي قرينة مقالية الا انه بحث غير مضر لان القرينة الحالية كالمقالية لا تمنع ان يكون

الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا في الذكر للتعبير بمحض الشيء

بلفظ الاستعارة من بناء الاستعارة لا يقصد بها الا تقويتها كانه نقل

لفظ المشبه به مع رديفه الى المشبه ويجوز ان يكون مستعارا من

ملائم المستعار منه لملائم المستعار له ويكون ترشيح الاستعارة

بمجرد انه عبر عن ملائم المستعار له بلفظ موضوع لملائم المستعار منه

ولا يخفى ان هذا لا يختص بكون لفظ يلائم المستعار منه مستعارا بل

يتحقق الترشيح بذلك التعبير على وجه الاستعارة كان او على وجه المجاز

المرسل اما للملائم المذكور او القدر المشترك بين المشبه والمشبه به

ويحتمل مثل ذلك في التجريد بان يكون باقيا على حقيقته او مجازا الملائم

المشبه فيجمع التجريد والترشيح ويحتمل الوجهين بل الوجوه قوله تعالى

واعتصموا بحبل الله حيث استعير الحبل للعهد لشبهه العهد بالحبل

في الكون وسيلة لربط شيء بشيء وذكر الاعتصام وهو التمسك

بالحبل ترشيحا اما باقيا على معناه او مستعملا للوثوق بالعهد او مجازا

مرسلا في الوثوق بالعهد بعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون مجازا

بمرتبتين الى الوثوق فكانه قيل ثقوا بعهد الله وكله من الترشيح

والاستعارة ترشيح للاخر فتأمل ولا يخفى الترشيح المعرف بذكر الملائم

للمشبه به يصح شموله بذكر ملائم المشبه بلفظ اللازم للمشبه به وكانه

اخذه مما ذكره الشارح المحقق في شرحه للتلخيص الى استنبطه المحقق

الكشاف انه قد يكون قرينة الاستعارة بالكناية ذكر ملائم المشبه بلفظ المترتبة عليها فانه جيد الكلب موجودة

الحمل على الكناية والا يكون مجازا عند الشارح ان كانت علاقته غير التشبيه الشرطية خبر لقوله المجاز المفرد ... او الابدان يكون له جبان ... ويجمع خبره خبر لقوله الفريدة الاولى فلا احتياج الى العائد الى المبتدأ الاول للاختصار كما في ضمير ان ... المفهم فيه تنبيه على انه وجود العلاقة غير بل لابد من قصد يكون المجاز انه اذا تحقق في مادة علاقة الاستعارة والمجاز المرسل فالفرق بينهما بالقصد فاذا اطلق المشفر على شفة الانسان وقد قصد تشبيهها بمشفر الابل في الغلظ فهو استعارة وان اريد انه من اطلاق المقيد على المطلق كاطلاق المرسن على الانف من غير نظر الى التشبيه فمجاز مرسل فاللفظ

الواحد بالنظر الى المعنى الواحد قد يكون استعارة وقد يكون مجازا مرسلا غير المشابهة فمجاز مرسل والاولى ان يقال
ان كانت علاقة المشابهة فاستعارة بتقسيم الاستعارة على المجاز المرسل نقديا للوجودي الذي هو المقصود
الاصح وروما للاختصار بعلاقة واحدة هي المشابهة بل المرسل بين علاقات هي اربعة وعشرون وقيل انه
مرسل ومطلق عن المبالغة والا وان لم يكن علاقته غير المشابهة بل يكون له علاقة ايا ما فاستعارة
انحصر المجاز المفرد في المرسل والاستعارة انه لم يوجد مجاز يكون له علاقة المشابهة وغيرها ولذا اطلق قوله

ملايم المشبه به مما ذكر في قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله وسنذكر
تفصيله وما عليه فيما سنذكر في الاستعارة التخييلية الفريدة السادسة
المجاز المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة
كالمفرد اي كقرينة المفرد في كونها مانعة عن ارادة الموضوع له فيصدق
التعريف على مجموع واعتصموا بحبل الله على الاحتمالين لانه اذا استعمل جزء
من اجزاء المركب في غير ما وضع له فقد استعمل مجموعه في غير ما وضع له
لان الموضوع له لمجموع مجموع اسود وضع له الاجزاء وفي تسمية المجموع
المركب استعارة مركبة نظر بل في تسميتها استعارة كما لا يخفى على من ليس
في معرفة الفن كالمستعير من الفن وكذا يصدق على مجموع قولنا في
اي الجنة يعني ان جعل مجازا مركبا نقلا والحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيل
والخبر المستعمل في اللازم فائدة الخبر والانشاء المستعمل في الخبر ولا يشمل
ما تجوز في احد الفاظه ان كانت علاقته غير المشابهة فلا تسمى استعارة
في حواشيه ولم يقل يسمى مجازا مرسلا لعدم تصريحهم بذلك هذا والتشبيه
خبر لقوله المجاز المركب وما بينهما اعتراض بالواو ويوهم نفي التسمية بالاستعارة
انه يسمى باسم اخر بل يكاد يوهم انه يسمى تمثيلا بغير ضميمة الاستعارة مع انه
لا يسمى باسم بل ما فات القوم واعترض عليهم الشارح المحقق للتلخيص بان المجازات
المركبة كثيرة كالاخبارات المستعملة في الانشاء فلا وجه لحصر المجاز المركب في الاستعارة
التمثيلية ونحن نقول لا تجوز في شيء من اجزاء التمثيلية من حيث هي استعارة
بالمستعار ليكون نصا في المقصود التمثيل بل هي على ما كانت عليه قبل الاستعارة من كونها من حقايق او مجازات
يساوق النكرة المساوقة اعم من

المساواة والمرادفة ولترددها فيهما ذكر لفظا يشملهما اساقة لم يذكر علم الشخص مع انه ليس باسم جنس ايضا لان مقصوده ذكر ما او مختلفات
يجري فيه الاستعارة الاصلية مما ليس باسم جنس في معرفة النكرة والعلم الشخصي لا يجري فيه الاستعارة فضلا عن الاصلية وفيه تفصيل
سياتي ونظائرها من الاعلام للتشبيه والاسماء المعرفة الغير المشتقة جميع المعارف الغير المشتقة فلو حمل اسم الجنس على ذلك المعنى لم يكن الاصلية
تعريف الاستعارة الاصلية جامعا لان العلم الشخصي للاول الا اذا اشتهر ذلك العلم بصفة فانه يستعار استعارة اصلية وعدم شموله لها والمشتقات
المشتقات سواء كانت نكرة او معرفة فلو حمل اسم الجنس على ما عرف النحاة وهو يتناول المشتقات

المشتقات النكرة فلا يكون تعريفه مانعا ايضا فلا بد من ارادة ايضا لجريان الاستعارة الاصلية في جميع المصادر
فلو حمل اسم الجنس على هذا المعنى لم يكن تعريف الاستعارة الاصلية جامعا والاستعارة اقرب من الاول الاخلال في المانعة
ههنا لكن قد علم العلم لا يستعار فيه ان هذا القول غير مذكور في بحث الاستعارة الاصلية والتبعية بل هو مذكور
في اوائل بحث الاستعارة والمنفي بذلك القول ليس الاستعارة الاصلية بل مطلق الاستعارة لاشتراط الجنسية اي الكلية في المشبه به
في مطلق الاستعارة على ما هو المشهور لانه لا يمكن ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به وجعله من افراد الغير المتعارفة فتكون

او مختلفات بل في المجموع من حيث المجموع بخلاف غيرها من المركبات فان التجوز
فيها سار اليه من التجوز في احد اجزائها فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز والتفصيل
بيانه بيان التجوز في مفرده وهيئة المركب الخبري والانشائي موضوع لنوع من النسبة
فيتجوز فيها بنقلها الى النوع الاخر فيصير المركب مجازا بتبعية ذلك التجوز بخلاف التمثيل فانه
يتجه ان التجوز في الهيئة التركيبية لم يدخل في شيء من الاقسام فاما ان يتجوز في الكلمة
المستعملة في التعريف وتجعل شاملة لها واما ان يترك بيانها بالمقايسة فان قلت انما
يدفع بهذا ما ذكره من المركبات في مقام الاشكال لكن هناك مما لم تذكره من المركبات الخبرية
المستعملة في الانشاء او بالعكس المركبات المقصودة بها افادة لازم الخبر فان قولك
حفظت التورية تقصد به افادة معنى علمت انك حفظت التورية ولا تجوز في شيء
من اجزائه فهو كقولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى بعينه قلت لعله عندهم من قبيل الكناية
من سلم المسلمون من لسانه ويده فمن يؤذي المسلمين فليس بمسلم مجاز ولهم في هذا المقام
مباحث يغني عنها ما ذكرناه لكنا نقلنا ها ليكون شرحا جامعا للحواشي رعاية لحق
مكتوبه وهي هذه اجزاء هذا المركب المسمى استعارة تمثيلية وان كان لها مدخل
في انتزاع وجه الشبه الا انه ليس في شيء منها على انفراده تجوز باعتبار هذا المجاز
المتعلق بمجموعها بل هي باقية على حالها من كونها حقيقة او مجازا والاول كما
في المذكور واما الثاني فكما لو عبر في الكلام المذكور عن التقديم والتاخير
والرجل بلفظ مجازي وكقوله تعالى ختم الله على قلوبهم اذ اجعل للمقام استعارة تمثيلية
هيئة مانعة من حلول الحق فيها وجعل الكلام استعارة تمثيلية مما تشبه حال قلوبهم
بحال قلوب ختم الله عليها محققا او مقدرة هذا كلامه والا يسمى استعارة تمثيلية

فالجنس الذي يقابل العلم فقط اعم من الجنس الذي لا يقابل العلم والمشتق تامل ولا يذهب عليك ان المراد بالعلم العلم
الشخصي لقوله لاقتضاء الشخصية فان علم الجنس يستعار استعارة اصلية لعدم منافاته الجنسية لانه كلي وقد
نبهناك عليه فيما مر فتنبه يتناول العلم الشخصي مع انه لا يستعار فيه ان هذا التقسيم للفظ المستعار والعلم لا يستعار
فحصول الاحتراز عنه باللفظ المستعار اولا فلا حاجة الى اخراجه بزيادة قيد فلعله اراد حيث حذف من التفسير
قيد كلي وزاد قوله رسما لاخراج الفعل والحرف ومن لم يتنبه لهذه

الدقيقة عكس الامر على انه ذهب بعض المحققين الى جريان الاستعارة في العلم من غير تأويل بصفة ولا يشترط كلية
في المشبه به قال الفاضل الرومي في حاشية المطول واعلم انك اذا اعتبرت تشبيه زيد بعمرو في الشكل والهيئة وقصدت
المبالغة في التشبيه وادعاء انه عين عمرو لكمال الشبه به وقلت رايت عمرا فالظاهر انه استعارة لكون
علاقته المشابهة انتهى كلامه واعلم ان قولهم العلم لا يستعار كما يدل بزعم على التعريف المرجوح بر دعلى
تفسير المص اي اسم الجنس كليا غير مشتق قد عرفت انه لا حاجة الى تقريب الكلية فنذكر مع انه يستعار
اي الاستعارة اصلية

فانه في حكم الكلي عندهم اي الكلي الغير
المشتق ويخرج عنه ح الاعلام الغير
المشتهرة بالاوصاف سواء كانت
جامدة او مشتقة فانه لا تجري
الاستعارة فيها على المشهور فكانت
حرية بالاخراج ولا يخفى انه تكلف
جدا لان تفسير المص كان بالادعم
بزعم الشارح فقدر الكلية لاجل
المانعية فصار اخص فاحتاج الى التعميم
فجعل الكلي اعم من ان يكون حقيقيا
او حكميا واما تفسير الشارح فليس
فيه الا تكلف تعميم الكلي لان الكلي
مذكور فيه وقد نبهناك على انه
لا احتياج لارتكاب هذه الكلفة
بناء على عدم تناول اللفظ المستعار
للاعلام ومع ذلك التكلف يخرج
عنه اي عن تفسير المص لاسم الجنس
وكذا عن تفسير الشارح بقيد مقابلة
المشتق نحو حاتم اسم فاعل من الحكم
بمعنى الحكم والمراد بنحو حاتم
الاعلام المشتقة المشتهرة
بالاوصاف وفيه نظر لان الاشتقاق
والوصفية فيها زال بالعلمية لما
بينهما من التنافي قال انه في المطول
نقلا عن التفتازاني والسيد السند
المراد باسم الجنس اعم من الحقيقي
والحكمي ليتناول نحو حاتم فان الاستعارة
فيه اصلية ثم قال وفيه نظر لان لحاتم مؤول بالمتناهي في الجود فيكون مؤولا بصفة وقد استعير من المفهوم المتناهي
في الجود لمن له كمال الجود فهو استعارة شيء من مفهوم مشتق لمفهوم مشتق فلا يصح كون من المشبه به والمشبه لان
تغيير التشبيه بينهما بالاصالة فينبغي ان يعد التشبيه بين المصدرين ويجعل الحاتم في حكم المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة
التبعية دون الاصلية انتهى كلامه والذي يخطر بالبال انه لا فرق بين العلم الجامد والعلم المشتق المشتهرين
بالصفة في الاصالة والتبعية لانهما عند الاستعارة مأولان بالصفة المشتهر بها فجعل احدهما اصلية والاخرى

لاشتمال على التمثيل بمعنى التشبيه وخص التمثيل بما مع انه لا استعارة بدون
التمثيل لان فضل التشبيه لتشبيه المركب بالمركب حتى كان ما عداه من التشبيه
في نظر البلاغة كلا وهذه الاستعارة منار فرسان البلاغة حتى لا يكاد يرتضي
من ذاق حلاوة البيان ولو تطرف اللسان ان يحمل الاستعارة في المركب على الا
ستعارات المتعددة ان امكن ويحمل على ما امكن ليكون المتكلم البليغ
هذا التشبيه النفيس العظيم الشان وحقيقته ان تؤخذ امور متعددة من المشبه
وتجمع في الخاطر وكذا من المشبه به ويجعل المجموعان المشاركين في مجموع منتزع
يشملها وان اردت مزيد التفصيل فلا تطلبه من هذا المختصر القليل فارجع
الى مقام اعدل لمثله الى كلام عبد الايجاز من فصل وفي حواشيه كما ان الاستعارة
المصرحة قد تكون مركبة كذلك يجوز ان تكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة
ولا مانع من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروها وفي وقوعها في الكلام تردد ثم كتبت
على هذه الحاشية ظفرت بعد حين من الدهر بوقوعها في كلام الله على ما ذكره
العلامة التفتازاني في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ
من في النار في سورة التنزيل ومن حواشيه في هذا المقام اذا قيل
انبت الربيع البقل وقصد به تشبيه التلبس الغير الفاعل بالتلبس الفاعل
فاستعمل المركب الموضوع بالوضع النوعي للثاني في الاول فلا شك انه
مجاز مركب والعلاقة فيه المشابهة وصرح علامة التفتازاني في شرح
الاصول بانها استعارة تمثيلية نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى
ولي فيه بحث فانه في الاستعارة المركبة التمثيلية على مذهبهم يجب ان يكون وجه الشبه هيئة

اصلية والاخرى تبعية تحكم تامل وتدخل في مفهوم التبعية فينتقض تعريفها ايضا نحو حاتم تعريف الاصلية جميعا
وتعريف التبعية منعا ومن العجب كون الاستعارة فيه اصلية مع دخوله في مفهوم التبعية فانه ليس معتادا ان
الاشتقاق في شيء من الاعلام حين العلمية لانها ان كانت مشتقة في الاصل خرجت عن الاشتقاق بالعلمية كما ان
الوصف يزول بها فلو جرت الاستعارة فيها من غير تأويل كما ذهب اليه بعضهم فهي اصلية وغير داخلة في مفهوم
التبعية ولا اشتقاق فيها وان كانت منقولة عن المشتقات وان اول الاعلام المشتهرة بالصفة بتلك الصفة
فالاستعارة فيها تبعية وداخلة في
مفهومها ان اعتبر الاشتقاق وعائدا
بعد التأويل والتنكير واصلية داخلة
في مفهومها ان لم يعتبر ذلك فالاستعارة
اصلية الاستعارة ... يحتمل ان يكون
بمعنى المستعار وان يكون بمعنى المصدر
والضمير في قوله الآتي بانها راجع الى الاستعارة
بمعنى المصدر فقط فعلى الاحتمال الاول
يكون من قبيل الاستخدام بعد معرفة وجه
تبعيتها ليس يريد العالم بين وجه تبعيتها
الشدة الاحتياج اليه ومن معرفة وجه التبعية
يعرف وجه الاصالة وللقائل ان يقول
فليبين وجه الاصالة ومن معرفة وجهها
يعرف وجه تبعيتها وفيه نظر بعد جريانها
في المصدر هذا بناء على ما اشتهر بين القوم
والا فيبعد كلام الشارح ان الاستعارة في الهيئة
يكون تبعية تشبيه مصدر المستقبل بمصدر
الماضي مثلا لا التبعية استعارة المصدر
لانه اذا اريد استعارة فعل مفهوم ضرب
لتشبيه مفهوم ضرب بمعنى قتل في الشدة
التأثير اه فيه انه لا يدل على المدعى لان
الدليل انما يدل على ان الاستعارة في مادة
المشتقات تكون تبعية استعارة
المصدر دون الهيئات وعلل القوم
ذلك اي كون الاستعارة تبعية في المشتقات ولا يليق بهذه الرسالة تحقيقه من ارادة تحقيقه فليرجع الى المطول وحاشية السيد
قريب المسلك اي قصده بقرينة المسلك ولانه بمعنى الطريق وان اريد به المقصد بقرينة القرب دون الطريق فيكون قوله
غير بعيد المرام كالتأكيد والتأسيس خير من التأكيد وبين ان المشتقات موضوعة لوضعين اه لا يخفى ان كون المشتقات موضوعة
بوضعين لا يدل على ان الاستعارة فيها تكون تبعية فيستعار مصدرها اي مصدر المشتقات الدال على المصدري المشبه به للمعنى المصدري الواقع
مشبها ليستعار موادها

منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان يجب ان يكونا هيئتين منتزعتين من مجموع
اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا فيقع في كل من الطرفين
عدة امور وربما يكون التشبيه فيما بينهما ظاهرا لكن لا يلتفت اليه وفي كون المثال
المذكور كذلك بحث ولا شبهة ان نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى غير مستعمل
في التلبس الغير الفاعل تم القول بمثل هذا النوع من المجاز في مثل هذا التركيب
نسبه العلامة عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية وشرح المختصر الى الامام
عبد القاهر وذكر التفتازاني انه ليس قولا لعبد القاهر ولا لغيره
من علماء البيان لكنه ليس ببعيد هذا كلامه وما ذكره من البحث مندفع بانه
لو قصد تشبيه غير الفاعل بالفاعل على المضاهاة اياه في التلبس واسند الفعل
اليه كما هو المشهور لم يكن تجوزا في اللغة فضلا عن ان يكون مجازا مركبا
متشبيه التلبس الذي هو عبارة عن مفهوم مركب من غير قصد الى جزء
من الاجزاء بالتلبس الذي هو عبارة عن مفهوم مركب آخر كذلك فاستعمل
اللفظ الموضوع بالوضع النوعي للمركب الثاني في الاول فلا خفاء في انه
تشبيه اشياء باشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا فيكون
مثل قولنا اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ولا يلزم من تشبيهه بهذا الاعتبار
بالقول المذكور كون القول المذكور مستعملا في التلبس الغير الفاعل فلا يتجه
ايضا ما ذكره بقوله ولا شبهة ان نحو اني اراك الخ غير مستعمل في التلبس الغير الفاعل
وما يؤيد ما ذكرنا ما نقل انه قال ذلك المحقق انه لم يقل به احد لكنه ليس ببعيد
فانه يشير الى انه توجيه للمركب المذكور غير ما هو المشهور الى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى

قوله وكن ليس فيها اه اشارة الى الاستدلال على انه يصح في الكناية ارادة الموضوع له للتوسل الى الانتقال وقوله مطلقا تعميم للارادة
اى سواء كان ارادة الموضوع له لذاته او للتوسل كفوى ر

قوله خماس لفظ يمكن اه الفاء للتعليل وكلمة ما نافية ومن زائدة ولفظ اسم ويمكن خبره كما قيل اى ليس في شيء من الالفاظ ما يمكن
ان يثبت اه فكيف يوجد في لفظ الكناية تلك القرينة فاعترض عليه بالاعوظ اذ فيها قرينة مانعة واجيب بان المراد باللفظ ما هو المستعمل
قصدا في محاوراتهم كفوى

قوله اذ كل مجازاة استدلال على قوله فما لفظ يمكن اه لكن لا تقريب فيه كما لا يخفى فتامل اه كضوى ر

قوله صحة ارادة المعنى الحقيقي معها دون المجاز اى جواز ارادة المعنى الحقيقي في الجملة مع ارادة لازم معناها دون المجاز وحاصل الفرق
ان كلا من المعنى الحقيقي والمعنى اللازم لم يراد بالكناية ولو بالنسبة الى بعض موارد ها و يقصد منها لكن يقصد اللازم بالاصالة والمعنى
الحقيقي بالتبع ولهذا جاز ان يراد باللفظ الواحد في استعمال واحد المعنيان وان المعنى الحقيقي لا يراد ولا يقصد بالمجاز لا بالاصالة
ولا بالتبع بالنسبة الى جميع موارده ثم يلاحظ ويفهم منه ويكون الانتقال منه الى اللازم الى المعنى له بواسطة الملاحظة والفهم والقرينة
لا بواسطة ان يراد تبعا والفرق بين كون المعنى مرادا من اللفظ وبين كونه ملحوظا فيه ومفهوما منه واضح قطعا فعلى هذا لا يرد
ما اورده اه اولا طوروني ر

قوله اذ لا يراد باللفظ الموضوع له لذاته اه فيه نظر اذ يجوز ان يراد باللفظ المعنى الموضوع له وغير الموضوع له جميعا على ان يكون ارادة
الموضوع له اصلية وارادة غير الموضوع له تبعية فلا يكون ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له منافية عن ارادة الموضوع له
لذاته اللهم الا ان يراد كونها معينة له اصالة في الارادة طوروني ر

قوله فيستعار له ضرب حق العبارة ولاستعارة ضرب له عطفا على التشبيه عطف مفرد على مفرد ثم انه قال في اطوله ورسالته الفارسية ان هذه
الاستعارة تابعة للتشبيه الواقع بين المصدرين ولا استعارة في المصدر لان فيهما حقيقة وفيه المصدر وجميع الاسماء مشتقا كان او جامدا حقيقة
في الحال ومجاز في الاستقبال لاقتضاء مفهوماتها الوقوع على ما حققه الفاضل البوكوى في لا متناه فكيف يكون المصدر حقيقة فيهما ثم انه اذا كانت
هذه الاستعارة لتبعية التشبيه المذكور ولم يكن في المصدر استعارة لم يبق لكونها تبعية وجه اذ الظاهر ان التبعية يقتضي ان يكون بتبعية استعارة
اخرى ولا يكفي بتبعية التشبيه والا فجميع الاستعارة بتبعية التشبيه اللهم الا ان يقال ان الاستعارة في الاصلية انما هي بتبعية التشبيه في صريح
المفهوم ولا يمكن ذلك هنا اذ لا يمكن تشبيه معنى فعل بمعنى فعل اخر على الوجه الذي يفهم من الفعل لانه لا يصح لان يكون محكوما عليه بخلاف اسم
اسم الجنس وهذا القدر يكفي في التشبيه بالتبعية

قوله فالاستعارة استعارة الهيئة اى استعارة باعتبار الهيئة على قياس ما سبق فالحاصل ان المستعار في صورة الاستعارة باعتبار المادة انما هو
المادة بتبعية استعارة المصدر ولا مدخل فيها للهيئة واما في صورة الاستعارة باعتبار الزمان فهو الهيئة بتبعية التشبيه بين المدلولين لا مدخل
فيها للمادة هذا وقوله بل اللفظ بتمام مستعار بتبعية استعارة الجزء اضراب متعلق بكلتا الاستعارتين يعني بل الاولى ان يقال ان المستعار في الاولى
التبعية انما هو مجموع المادة والهيئة بتبعية استعارة الجزء المادي في الاول والصوري في الثاني كما هو المستفاد من كلامه في الرسالة الفارسية
وفي الاستعارة المصدر اولا ثم يستعار المادة ثانيا ثم بتبعية هذه الاستعارة يستعار مجموع المادة والهيئة وفي الثاني يشبه احد المدلولين
بالاخر اولا ثم يستعار الهيئة ثانيا ثم بتبعية هذه الاستعارة يستعار المجموع ففي الاول ثلث استعارة وفي الثاني استعارتان وتشبيه ولا يخفى
عليك انه تكلف وتطويل مسافة بل الاولى ان يقال ان المستعار في الاول هو المادة بتبعية استعارة المصدر وفي الثاني هو المجموع بتبعية استعارة
الهيئة بتشبيه احد الزمانين بالاخر

قوله انما نقصد بتبعية المصدر سواء كان بتبعية الاستعارة فيه او بتبعية التشبيه فلا حاجة الى ما قيل انه مبني على ما هو المشهور كفوى لصاحبه

قوله ويستعار له اسمه اى يستعار للضرب اسم القتل اى الاسم الموضوع له وهو لفظ القتل ثم يشتق منه اى من لفظ القتل قتل كفوى ك

قوله كهزم الامير الجند تقرير الاستعارة باعتبار النسبة هنا فيه هو ان يقال شبه النسبة السببية بالنسبة الفاعلية في قوة مدخلية التاثير فاستعير لها الهيئة الفعلية الموضوعة للنسبة الفاعلية فصار الفعل استعارة بتبعية استعارة جزئه الذي هو الهيئة على قياس ما سبق من ان في استعارة الفعل باعتبار الزمان وبهذا التقرير سقط ما قيل من انه من قبيل اسناد المجازي دون اللغوي فافهم كهف ور

قوله فان فيه اشارة اه يعني انه في قوله في النسبة كهزم الامير الجند اشارة الى ان النسبة الجارية فيها الاستعارة نوع من النسبة مع ان النسبة الداخلة في مفهوم الفعل هي النسبة المخصوصة الجزئية بناء على ان المعتبر فيه نسبة الحدث فيه الى فاعل معين لا الى فاعل ما والا يكون مستقلا بالمفهومية فيصلح لان يقع محكوما عليه بوجه الشبه فيكون الاستعارة فيها اصلية والمفروض كونها تبعية فيه لكن لا نعلم ان الاشارة الى ذلك من اين تحصل اللهم الا ان يعتبر النسبة الى ما هو فاعل حقيقي في مفهوم الفعل وفيه ما فيه فتدبر طور ونه

قوله فانه فيه اشارة لعل وجه الاشارة تخصيص مثال كل واحد منهما بنوع من النسبة واتيان مثال مغائر للكل لكل واحد منهما على حدة وفيه ان التخصيص ان يكون اتفاقيا او لنظر هو كل في كل واتيان المثال لكل يجوز ان يكون للتوضيح فنقول يتصور الاستعارة في النسبة ايضا في ادعى اصحاب الجنة على وجه سيقرره الشيء على راى العلامة وذلك لانها في تقرير الاستعارة في الزمان باعتبار اخص من مواد اجتماع [illegible] العقلي والمجاز اللغوي له كهف كر

قوله وفيه بحث اه حاصل البحث انه ان اراد بصحة ارادة المعنى الحقيقي مع الكناية صحة ارادته لذاته فهي ممنوعة وان اراد صحة ارادته للتوسل الى الانتقال فهي مسلمة لكنها غير مفيدة لاشتراكها بين الكناية والمجاز اقول يمكن الجواب عنه باختيار شق الاول من الترديد واثبات المنع بالتجويد بان يقال المراد ارادة المعنى الحقيقي لذاته بدل المعنى الكنائي ولا في استقامة في الكناية فان قولنا زيد جبان الكلب حقيقة بدون ان يراد انه مضياف حيث لم ينصب قرينة منافية لذلك وايضا يمكن ابطال السند بان يقال ارادة المعنى الغير الموضوع له ليست بقرينة في الكناية لعدم ثبوت ان المراد هو المعنى الغير الموضوع له وايضا المراد من المانعة هو القرينة المانعة وراء ارادة غير الموضوع له فانها مشتركة بين الكناية والمجاز كهف رحمه الله

قوله فيها القرينة المانعة اه الفاء للتعليل وما بعده اشارة الى الاستدلال على انه لا يصح ارادة المعنى الموضوع له لذاته في الكناية كهف ور رحمه الله

قوله وهي ارادة المعنى الغير الموضوع له فيه ان ارادة غير الموضوع له لا يصح ان يكون قرينة مانعة لارادة الموضوع له في الكناية كما لا يصح ان يكون قرينة مانعة في المجاز والا لما احتاج الى القرينة اخرى ودخل في تعريف المجاز مثل رايت اسدا مرادا منه الرجل الشجاع بمجرد قرينة معينة له بدون قرينة مانعة من ارادة المعنى الحقيقي كالرمي مثلا وكان امثال ذلك مجازا مع انه مما لم يقل به احد وبالجملة مرادهم بالقرينة المانعة يجب ان يكون امرا وراء ارادة المعنى الغير الموضوع له فان تلك الارادة بين المجاز والكناية كهف ور

لیشتق من المصدر المستعار الفعل فحصل الاستعارة فی مادة الفعل تبعیة للاستعارة وکذا اذا استعیر الفعل
والاخرى باعتبار ذلك يقال وكذا الآلة بتغير في استعارتها معانيها للمواد فلا حاجة لاستفادة المادة بل الاستعارة
فيها انما هي باعتبار هيئاتها لتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي فيه ايماء الى ان الاستعارة في الهيئة لا يتصور
بدون تشبيه احد المصدرين المقيدين بالزمانين بالآخر وبتبعية هذا التشبيه يحصل المشابهة بين معنى يضرب
وضرب فيستعار ضرب بمعنى يضرب
فهذه الاستعارة تابعة للتشبيه الواقع
بين المصدرين ولا استعارة في المصدر
فيها حقيقة فكيف يتصور الاستعارة
فيه كما قاله الشارح في المطول ورسالته
الفارسية ولو سلم ان المصدر
ليس حقيقة فيها فلا حاجة الى
الاستعارة في المصدر بل يكفي التشبيه
بين المصدرين لاستعارة الهيئة وكذا
المادة لانه انما احتيج الى الاستعارة
التبعية في الافعال لاجل ان الاستعارة
مبنية على التشبيه ولا يمكن تشبيه معنى
فعل بمعنى فعل آخر على الوجه الذي
يفهم من الفعل لانه لا يصلح ان يكون
محكوما عليه فاذا شبهنا مصدرا
بمصدر آخر سرى هذا التشبيه الى
مشابهة مادة الفعل المشتق من
احد المصدرين بمادة الفعل المشتق
من المصدر الآخر او هيئة بهيئة وبهذا
يمكن الاستعارة في الافعال من غير حاجة
الى الاستعارة في المصادر لكن السيد السند
ذهب الى انه اذا استعير الفعل باعتبار
الزمان يكون الاستعارة بتبعية المصدر
ايضا واختاره المص بل اللفظ او لفظ
الفعل بتمامه او هيئته ومادته مستعار

ظاهره وتأخر رجلا اخرى ولا يجعل بل اخرى صفة تارة اي اني اراك تقدم
رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل تارة اخرى اي تردد في الاقدام اي الشجاعة
والجرأة على الامر والاحجام بجيم وحاء اي كف النفس عنه لا تدري ايهما احرى
هكذا حقق المثال فانه التحقيق الوفي الاجلى ولا يذهب عليك انه لا يمكن
الحكم على مفهوم الجملة كما لا يصح على مفهوم الفعل والحرف فلا يصح فيه التشبيه الذي
هو مبنى الاستعارة بل لا بد من التشبيه فيما يسري التشبيه منه الى التشبيه في
مفهوم ذلك المركب كان يعتبر التشبيه اولا في مضمون الجملة او الهيئة المنتزعة
منها فتكون الاستعارة فيها ايضا تبعية وقد خلا عن الايماء اليه كلام القوم
ومما يختلج في الصدر ولا تجده في صدر بعد صدر ان قوله اني اراك تقدم
رجلا وتأخر اخرى سبب عن التردد فيحتمل ان يكون التجوز باعتباره فيتحقق
المجاز المرسل في المجموع من غير تصرف في الاجزاء كالاستعارة العقد الثاني
في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية اتفقت كلمة القوم الظاهر كلمات القوم
لانه لا بد للاتفاق من فاعل متعدد الا ان يقال قصد بتوحيدها المبالغة
في الاتفاق حتى تجاوزت الى الاتحاد ولا يبعد ان يقال الاسناد مجازي وحقيقة
اتفقت القوم في كلمتهم فلا يضر وحدة الكلمة في فاعليتها على انه اذا شبه امر بامر من غير تصريح
بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه المراد بالمشبه ما وان بالتشبيه كان مشبها
للعاكس لكونه مشبها فان المنية في اظفار المنية ليس هكذا اذ ليس في نظم هذا
الكلام تشبيه بل التشبيه مرموز اليه باضافة الاظفار واليه الشرط المذكور يشمل
قولنا اسد في جواب من قال من يشبه عمرا مع انه ليس هناك استعارة بالكناية

بتبعية استعارة الجزء سواء كان ذلك الجزء ماديا او صوريا فان هذه الاضراب متعلق به باستعارة المادة واستعارة الهيئة
كليهما يدل عليه ان الشارح بعد ما حرر في رسالة الفارسية ان استعارة مصادرها فقط قال في تلك الرسالة فائدة جديدة
اعلم ان الاولى ان يقال ان الاستعارة انما كانت تبعية لان المستعار فيها دائما انما هو المادة والهيئة تبعية استعارة الجزء المادي
او الصوري انتهى كلامه لكن ينبغي ان يعلم ان استعارة الجزء تابعة لاستعارة المصدر ان كان ذلك الجزء ماديا

قوله هكذا المثال حققت بصيغة حققت اكرات الامر المعنى المستفاد منه هو تقديم الرجل تارة وتأخيرها اخرى دون ما ذكره غيرنا حفيد

قوله بجيم وحاء اي كف النفس هكذا في الق موكن وفيه اي بتقديم الحاء على الجيم بهذا المعنى ايضا وكلام الشارح يحتملهما فان الواو لا تدل على الترتيب مصحح

مشبه به لو ذكر التشبيه المنية بالسبع

اذ نقتضي الاستعارة وهو بناء التشبيه ودعوى اتحاد دخول المشبه في جنس المشبه به بجعل افراده قسمين متعارف وهو ما عدا المشبه من الافراد وغير متعارف وهو المشبه به على ما صرح به ولذا حكموا بعدم جواز استعارة الاعلام الشخصية الغير المشتهرة بالصفات اذ لا يتصور فيها دعوى الاتحاد والا دخال على ما لا يخفى احمد حلمي

١

ظاهر وتاخر رجلا اخرى ولايحصل بل اخرى صفة تارة اى انى اراك تقدم

رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل تارة اخرى اى تردد فى الاقدام اى الشجاعة

والجرأة على الامر والاحجام بجيم وحاء اى كف النفس عنه لاتدرى ايهما احرى

هكذا حقق المثال فانه التحقيق الوفى الاجلى ولايذهب عليك انه لايمكن

الحكم على مفهوم الجملة كما لايصح على مفهوم الفعل والحرف فلا يصح فيه التشبيه الذى

هو مبنى الاستعارة بل لابد من التشبيه فيما يسرى التشبيه منه الى التشبيه فى

مفهوم ذلك المركب كان يعتبر التشبيه اولا فى مضمون الجملة او الهيئة المنتزعة

منها فتكون الاستعارة فيها ايضا تبعية وقد دلا على الايماء اليه كلام القوم

وما يختلج فى الصدر ولا تجده فى صدر ...

رجلا وتأخذ ...

فى الا...

اتفقت ال...

... بشئ من ... تشبيه المراد بالمشبه ما لو اف بالتشبيه كان مشبها

لما ذكر لكونه مشبها فان المنية فى اظفار المنية ليس هكذا اذ ليس فى نظم هذا

الكلام تشبيه بل التشبيه مرموز اليه باضافة الاظفار واما الشرط المذكور يشمل

قولنا زيد فى جواب من قال من يشبه عمرا مع انه ليس هناك استعارة بالكناية

ذلك الجزء عاديا او صوريا فان هذه الاضراب متعلق ... باستعارة المادة واستعارة الهيئة فاخبر

... الفارسية ... استعارة مصادرها فقط قال فى تلك الرسالة فائدة جديدة

قوله لو قصد تشبيه غير الفاعل اه فيه انه يدل على انه يلزم فى المجاز العقلى تشبيه غير ما هو له بما هو له وليس كذلك كما لا يخفى وحمله على ما ذهب اليه السكاكى من ان امثال هذا التركيب
من قبيل الاستعارة بالكناية ولا مجاز فى الاسناد يابا قوله كما هو المشهور وقوله لم يكن تجوز فى اللغة فان المكنية على مذهبه مجاز لغوى ثم ان قوله هذا وما سيأتى
فى غاية البعد عما ذكره من قوله فانه يشير الى انه توجيه للمركب المذكور غير ما هو المشهور يشعر بان الملا فيما ذكره من البحث لم يعرف بين التوجيهين وظن ان كون المثال
المذكور مجازا مركبا مبنى على التوجيه المذكور فاورد ما اورده وليس الامر كذلك كما لا يخفى على من نظر فى الحاشية كفوى رحمه الله

قوله اما لو قصد اه يريد انه لو كان القصد فى امثال هذا المركب الى تشبيه التلبس الغير الفاعل الذى هو عبارة عن مفهوم مركب هو قولنا انبت الله فى الربيع البقل بالتلبس
الفاعلى الذى هو عبارة عن مفهوم مركب اخر هو قولنا انبت الربيع البقل فاستعمل المركب الذى وضع للمفهوم الثانى فى المفهوم الاول لعلاقة المشابهة لكانت
استعارة المركب تمثيلية فتامل ثم ان التلبس ليس مفهوم المركب بل هو مفهوم مدلول الهيئة المركب فلا يصح ما ذكره بل يكون التجوز فى الهيئة وهو عنده من المجاز
المفرد كما مر والحق انه اذا قصد تشبيه الهيئة المنتزعة من اجزاء المركب الغير الفاعلى كقولنا انبت الله تعالى فى الربيع البقل بالهيئة المأخوذة من اجزاء المركب الفاعلى
كقولنا انبت الربيع البقل فاستعمل المركب الموضوع للهيئة الثانية فى الهيئة الاولى كما فى قوله انى اراك تقدم رجلا اه لا شك انه كان استعارة تمثيلية ويمكن حمل كلام
العلامة التفتازانى على هذا بادنى عناية كما لا يخفى على من له عناية فقوله فلا خفاء فى انها تشبيه اشياء اه فيه خفاء اذ التلبس ليس اشياء بل هو شئ واحد على ان مجرد تشبيه
الاشياء بالاشياء لا يكفى فى الاستعارة التمثيلية بل يجب تشبيه هيئة منتزعة بهيئة منتزعة بل يجب ان يكون وجه الشبه ايضا هيئة منتزعة ولم يثبت شئ منها فى بيانه
فلا يندفع به ما ذكره من بحث كما لا يخفى كفوى رحمه الله

قوله لا يمكن الحكم على مفهوم الجملة لاشتمالها على النسبة الغير المستقلة وغيره غير مستقل فى مفهوم الجملة غير مستقل حفيد رحمه الله

قوله كانه يجنبه التشبيه في مضمونه اه شروع التشبيه من مضمون الجملة او من الهيئة المنتزعة منها الى مفهوم الجملة محال ومردود اذ كل منهما فرع لمفهوم الجملة المعهود السريع من الاصل الى الفرع دون العكس حفيد رحمه الله

قوله وما يتجلى في الصدر اه اللام في الصدر الاول للعهد او عوض عن المضاف اليه اى مما يتجلى في صدري المراد بالصدر الثالث المعرف هو الاول دون الثاني على قاعدة ان اللفظ اذا اعيد معرفة كان المراد به عين الاول واذا اعيد نكرة كان غيره اه والحاصل ان هذا الشيء تفردت به في هذا العصر واذا تفحصت عن الاعصار الماضية لا تجده في شيء منها تامل حفيد

قوله بلا بد فيها اه يخالف ما مر من انه لا تجوز في شيء من اجزاء التمثيلية من حيث الاستعارة التمثيلية بخلاف غيرها من المركبات فان التجوز فيها سار من احد اجزائها وجعل التجوز في الهيئة من اقسام المجاز المفرد ولم يرض بكون التجوز في التمثيل بتبعية التجوز في الهيئة وهنا قد جوزه لا يقال احد القسمين تحقيقي والاخر ادعائي لانا نقول لا يبقى ح فرق بين التمثيلية وغيرها من المركبات عند التحقيق فلا يتوجه القول السابق كما لا يخفى على الفائق كفوي

قوله الا ان يقال قصد بتوجيهها اه لا يظهر كون هذا الجواب دافعا للسؤال بعد تسليم انه لا بد للاتفاق من فاعل متعدد ولعل مراده ان الفاعل متعدد والمعنى اتفقت كلمات القوم والمراد ان الاتحاد في الكلمة للوحدة النوعية وهو لا ينافي التعدد الشخصي ويكون قوله قصد بتوجيهها لكنه تجوز في اطلاق الكلمة على الكلمات بقصد المبالغة في الاتفاق حفيد رحمه الله

المبالغة اه انه آثر التعبير بالكلمة دون الكلمات لقصد المبالغة وان كان كل منها حقيقة حفيد رحمه الله

قوله الا ان يقال اه حاصله انه عدل عن الظاهر لنكتة المبالغة وتوجيهها ان اريد بالكلمة الكلمات استعارة مصرحة بتشبيه كلماتهم المتعددة بكلمة واحدة في اتحاد معانيها فكانها كلمة واحدة كفوي

قوله اى شبه ليس المراد بالتشبيه ههنا الاصطلاحي بقرينة قوله من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه فانه يجب في التشبيه الاصطلاحي ذكر المشبه به على ما تقرر في محله وايضا هو ينافي الاستعارة بالكناية فالمراد به هو التشبيه اللغوي الذي هو الدلالة على مشاركة امر لامر في معنى اه الدال على مشاركته اه كفوي رحمه الله

قوله اى تردد في الحكم الاقدام والاحجام هذا بيان معنى المشبه والمراد تردد في الاقدام على الفعل تارة وفي الاحجام عنه تارة اخرى وقوله لا تدرى ايهما احرى اشارة الى وجه الشبه لا يخفى عليك ان المفهوم من كلام المحقق التفتازاني ان المشبه صورة تردد في الاقدام والاحجام حيث قال في شرح التلخيص كتب الوليد بن يزيد لما بويع الى مروان بن محمد وقد بلغه انه متوقف في البيعة له اما بعد فاني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فاذا اتاك كتابي هذا فاعتمد على ايهما شئت شبه صورة تردده في المبايعة بصورة تردد من قام ليذهب في امر فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لا يريد فيؤخر اخرى فاستعمل الكلام الدال على هذه الصورة في تلك ووجه الشبه هو الاقدام تارة والاحجام اخرى منتزعة عن عدة امور كما ترى انتهى طوروني

١٠

قوله انه لا يمكن الحكم على مفهوم الجملة من حيث انه مفهوم الجملة بمشاركته لمفهوم الجملة الاخرى في وجه الشبه وباتصافه بوجه الشبه فلا يتصور برايه الاستعارة في الجملة اصالة لان الاستعارة تقتضي كون الطرفين ملحوظين من حيث كونهما موصوفين بوجه الشبه وبالمشاركة فيه فلا بد اولا من تشبيه مضمون جملة او هيئة منتزعة ليكون ساريا الى مفهوم الجملة فيجري الاستعارة فيها بتبعية التشبيه بين المضمون التبعي وهذا هو الظاهر من كلامه والمناسب برأيه واما التبعية بالنظر الى رأي القوم كما في سائر التبعية فهي التبعية بالتشبيه بين المضمون والهيئة ولا يخفى ان عدم مفهوم الجملة من حيث انه مفهوم الجملة محكوما عليه بشيء ظاهر مذكور في كتبهم فيعلم منه ان الاستعارة الجارية في نفس الجملة ليست باصلية فيظهر انها تبعية استعارة المضمون طوروني

ما دبا والتشبيه الواقع بين المصدرين الكائن بين مدلولي الحرفين... من مواهب الوهاب غاية

الامر ان تسميتها بالتبعية ليست باعتبار هذه التبعية بل باعتبار تبعية الكل للجزء فتأمل قال الشارح في الرسالة الفارسية في آخر

بحث الاستعارة التبعية وقد علم من هذه التحقيقات ان ما ذكره القوم من ان الاستعارة في المشتقات تابعة للاستعارة

في المصدر وفي الحروف تابعة للاستعارة في المتعلق وتبع في ذلك صدر الشريعة فهو كلام ناشئ عن الذهول التام او مبني

على قلة الاهتمام بتحقيق الكلام فعليك برسالتنا الفارسية فقد ذكره في هذه الحواشي ما يغنيك عن الرجوع الى تلك الرسالة

فاخرج بقوله ودل عليه اي ذلك التشبيه بذكر ما يخص المشبه به ما لا يشتمل

مثل ينقضون عهد الله اذا اريد بالنقض ابطال العهد فانه لم يدل على التشبيه

بما يخص المشبه به بل بذكر ما يخص المشبه لفظا ما يخص المشبه به الا ان يتكلف بما

ارجوان لا نرتاب على ذلك وفي شمول البيان للاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي

نظر لانه مبنى الكلام في مذهبه على تناسي التشبيه كما هو مقتضى الاستعارة فليس الدلالة

بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرر الاتحاد بحيث لا يقصد بالذكر

وتخييل ثبوت الثبوت ويعبر عنه باسم المشبه وكذا في شمول الاستعارة

بالكناية على مذهب المختار اذ الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على اللفظ المستعار

للمشبه لا على التشبيه فالاولى ان يقال ان لم يذكر شيء من اركان التشبيه

بشيء سوى المشبه وذكر معه ما يخص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية

لكن اضطربت اقوالهم اي اختلف اقوالهم من قوالهم غير القوم بمعنى اختلف

وليس بمعنى اختلف اقوالهم كما هو احد معاني الاضطراب لعدم اختلاف قول السلف

والاولى ان يقال اضطربت اقوال الائمة حتى يتعين قوله والتعرض لها في

ولذا قابله بقرينة اخرى اي مجهول لا ذيلها قرينة اخرى وكانه محدث والا لم

نجد التذييل بهذا المعنى في اللغة لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه في الاستعارة

بالكناية مذكورا بلفظه اي بلفظ الموضوع له ام لا القرينة الاولى ذهب السلف

يريد به من تقدم السكاكي وهو في اللغة كل من تقدمك من ابائك واقربائك

وكانه يسمي الصدر الاول من التابعين سلفا لانهم ابائ التعليم الى ان المستعار بالكناية لفظ

المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز اليه بذكر لازمه من غير تقدير في نظم الكلام

فتفطن ثم ان تصور تبعية المصدر

بهذه المصدرية ما مبني فيها ما هو المشهور

ولا يجري في النسبة الداخلة في مفهوم

الاستعارة قد يتبعها الاستعارة في متعلق

نسب الافعال والا لاقتضى للمصدر المذكور

الكل اذ لو جرت الاستعارة فيها لكانت

تبعية الاستعارة في المتعلق دون المصدر

وايضا الصادرة اقسام الاستعارة في الفعل

ثلثة على قياس الحرف او جريا باسمها

بالحرف فان معناه نسبة مخصوصة تعليل

للمقدر كانه قيل كيف يقاس نسبة الفعل

على الحرف مع ان بينها مناسبة وقرب حتى

يبطل جواز قياس احدهما على الاخر ويحتاج

الى التقييد اجاب بان مفهوما معنى الحرف نسبة

مخصوصة يجري فيها الاستعارة تبعا للاستعارة

في متعلقها على رأي المص وتبعا للتشبيه

في المتعلق فقط على ما ذكره الشارح

في الرسالة الفارسية وذلك بان يشبه

متعلق معنى الحرف بمتعلق معنى

حرف آخر في وصف اشتهر به

المتعلق الاخر ووقع مشبها به

وبواسطة ذلك يحصل المشابهة

بين معنى الحرفين فيستعار لفظ

الحرف الواقع مشبها به للحرف الواقع مشبها على رأي الشارح واما المص فهو بعد التشبيه الواقع بين المتعلقين للأمر

ثم يقول بالاستعارة التبعية بين الحرفين والمختار من القولين ما في التكلف والاعتبار لان مطلق النسبة

علة لقوله ولا يجري في النسبة الداخلة اه او لان مطلق النسبة التي هي متعلق النسبة الداخلة في مفهوم

الافعال لم تشتهر بمعنى يصلح ذلك المعنى لان يجعل وجه التشبيه حتى يشبه الكتاب فيه فاذا لم يتجه التشبيه

والفرق بين المفهوم والمضمون ان الثاني هو المصدر المضاف والاول انما هو الثاني من حيث كونه مفهوما من الجملة فضرب

زيد مثلا مضمونه من غير ملاحظة انه مفهوم من زيد ضارب ومفهوم زيد ضارب هو ايضا ضرب زيد بملاحظة انه مدلول لزيد

ضارب لبعض النسبة مولانا عرب

قوله ليس في نظم الكلام تشبيه فيه انه ان اراد انه ليس فيه تشبيه لغوي فممنوع اذ التشبيه هو الدلالة على مشاركة امر لامر آخر في

معنى وهذه الدلالة موجودة في الكنية ولذا اه وان اراد انه ليس فيه تشبيه اصطلاحي كما هو مسلم لكنه غير مفيد اذ الكلام في اللغوي

دون الاصطلاحي ولذا قال حماسيهو والشارح المذكور ليس في قولنا زيد في جواب من قال من يشبه عمرا كشعره

شيء بمطلق النسبة لم يصح استعارته لشيء فكيف يصح في النسبة الخاصة الداخلة في مفهوم الفعل التشبيه
والاستعارة بالتبعية قال بعض الافاضل فيه بحث لان النسبة التي يرجع اليها نسب الافعال ليست مطلق النسبة
بل النسبة على جهة القيام ولها خواص واوصاف يصلح بها الاستعارة فاذا اردت اسناد الضرب الى المريض للدلالة
على وقوع نسبته اليه باعتبار التمريض بنسبة الى من ينسب اليه على جهة القيام وقلت ضرب فلان لم يبعد
عن الصواب وقال فاضل اخر
يمكن الاستعارة في الافعال
باعتبار نسبها الداخلة في
مفهومها بان يشبه بما يرجع
اليه نسبها بنوع استلزام
المطلق القيام والاتصاف مثلا
ما يرجع اليه نسب اخرى كذلك
لمطلق الالية فيقال قتلني بالسيف
او السوط فالاستعارة في الافعال
لا تختص بالمصادر على ما هو المشهور
فيما بينهم تدبر فانه دقيق انتهى
ولقائل ان يقول امثال ما ذكر
مما يوهم جريان الاستعارة في نسبة
بتبعية الاستعارة في متعلقها
كلها من قبيل اسناد المجازي ولا
مجاز في اللغة وسيأتي ذلك كله
عن قريب في كلام الش بخلاف متعلقات
معاني الحروف كالابتداء والظرفية
وغير ذلك لها احوال مشهورة
يصلح تلك الاحوال لان يجعل وجه
الشبه عند تشبيه متعلقات معاني
الحروف الاخر بتلك المتعلقات فيجري
الاستعارة في المتعلقات وبتبعية ذلك
يجري الاستعارة في معاني الحروف وبهذا علم
ذاك الم اما على راي الش فالتشبيه في المتعلقات كالاستعارة في الحروف ولا يتوقف على الاستعارة في المتعلقات بل لان

وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام ولا بعد فيه عند من شاهد الا
شارة الى معاني العرضية وصدق بمحاسنها المرضية وهكذا المذهب الثالث
الذي جعلها التشبيه المضمر في النفس المدلول عليه بذكر اللازم المشبه مبني على
جعل التشبيه بمعنى عرضيا لا مقصودا في نظم الكلام ووجه تسميتها استعا[رة]
بالكناية او مكنية اي استعارة مكنية لان الاسم هو المجموع لا مجرد المكنية تمام
لانها استعارة بالمعنى المصطلح وملتبس بالكناية بمعنى اللغة اي الخفاء فكأن الا
يتجاوز اللغة فافهم ومن وجوه ترجيح هذا المذهب ان الاستعارة ح اقرب
الى الضبط لان كلها ح هو اللفظ المشبه به المستعمل في المشبه وكفى شاهدا
لقوته انه اليه ذهب صاحب الكشاف لا الى غيره ولو احتج الا فتقديم الظرف
للقصر والتعبير عن صاحب المذهب بصاحب الكشاف في تنويه بشانه
ولا يخفى ان ما سبق يستلزم كون المختار فالاولى بقوله وهو المختار
التفريع ويمكن ان يعتذر لترك التفريع بان المقصود انه مختار الجمهور
وفي التفريع يستفاد انه المختار بناء على الدليل وكثير من كلام السكاكي يميل
الى ان مذهبه هذا حتى ذهب المحقق في شرح التلخيص الى ان مذهب
هذا وصرف عبارته الابية عن ذلك عن ظاهرها لكن الحق انه عبارته اظهر
في كون مذهبه ما هو المشهور من مذهبه فلذا قال الفريدة الثانية
ظاهر كلام السكاكي انها اي الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل
في المشبه به بادعاء انه اي المشبه عينه اي المشبه به ولا خفاء في ان تسميتها
استعارة بالكناية او مكنية غير ظاهرة وان سلم ظهور وجه كونها استعا[رة]

كلفة عنا مندرجة ثم ان الاستعارة في الفعل على قسمين اي بعد ما عرفت ان الاستعارة لا تجري في النسبة الداخلة في
مفهوم الفعل فاعلم انها في الفعل على قسمين اذ لو جرت في النسبة لكانت ثلثة اقسام فيصح التشبيه اي تشبيه احد المصدرين
بالاخر لذلك اي لتقييد كل منهما بقيد مغاير لقيد الاخر وكذا يصح بناء الاستعارة على هذا التشبيه فالاستعارة عنده قد ذكره في هذا
التقسيم ايضا تبعية استعارة المصدر بدليل قوله في اول الحاشية ان الاستعارة في الفعل انما تتصور بتبعية المصدر وقال الش

في الاستقبال في الاطلاق ... حقيقة في ... في الماضي والضرب
في المستقبل فكيف يتصور استعارة احدهما للاخر حتى يتحقق الاستعارة بتبعيتها في الفعل وفيه نظر لانا لو سلمنا
ان المصدر حقيقة في الماضي والحال والمستقبل لكن لفظ ان الضرب الذي يفهم من ضرب الماضي حقيقة في الضرب
الماضي دون المستقبل وبالعكس فالضرب الذي يفهم من يضرب المستقبل مثلا ... في المستقبل مجاز في
الماضي فيتصور استعارة لفظ احدهما للاخر كما يتصور التشبيه بينهما الا انه لا احتياج اليها بل يكفي

للتشبيه كما يجوز اي الش ويستدعي
حدثا وزمانا في الاكثر وقيد في الاكثر
موجود في الفوائد الغياثية وانما
قال يستدعي في الاكثر لان العلامة
نفسه قال في ذلك الكتاب الفعل
قد يعرى عن الحدث كالافعال الناقصة
وقد يعرى عن الزمان كنعم وبئس
وعسى اذا انشئ بها حكم ولم يكن
المراد بها الاخبار كهزم الامير الجند
فان لفظ يهزم باق على زمانه الماضي
وعلى الحدث الذي هو الهزيمة لكن تصرف
في نسبتها الى الامير لان جند الامير
هم الهازم لا هو نفسه بل هو سبب
لهزم جنده جند العدو لتقويته فشبه
سببية الامير للهزم بفاعلية جنده له
واستعير يهزم الذي وضع للنسبة
اليه وفيه انه من قبيل اسناد المجاز
من دون اللغوي كما سيجيء وكنادى
اصحاب الجنة فان نادى يجري على
حقيقته في الحدث والنسبة لكن
استعير في زمانه لان النداء في
يوم القيمة فبشرهم بعذاب اليم فانه
استعير البشارة فيه للانذار وفي
الاخر من نسبة الهزم الى الامير

واختار رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها
اي جعل التبعية اي ما جعله القوم تبعية قرينة لها على عكس ما ذكره القوم
في مثل نطقت الحال بين ان نطقت استعارة لدلت والحال قرينة ورد عليه
اما من الرد او من الورود ان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه فلا يكون
استعارة اذ الاستعارة عنده مطلقا قسم المجاز اللغوي وهذا الايراد
على تقدير الاستعارة بالكناية وهذه شبهة قوية لم يحم حولها احد
بما يليق ان يصغى اليه ونحن نقود دفعها في رسالتنا المعمولة بالفارسية
في الاستعارة وهو انه قد صرح بان نطقت مستعار للامر الوهمي فيكون
استعارة والاستعارة الاظهر انه بالنصب عطفا على نطقت في الفعل
لا يكون الا تبعية فلزم القول بالاستعارة التبعية ايرادا على رده التبعية
الى المكنى عنها تقليلا للاقسام وتقريبا الى الضبط كما صرح به في الكلام
نشر على ترتيب اللف وحاصل الايراد انه لم تستغن بالرد عن اعتبار التبعية
لانك جعلت الفعل استعارة للامر الوهمي لتتم ما ذكرته في الاستعارة
التخييلية وهذا الايراد مما لم يذهب عن السكاكي ويمكن دفعه بوجهين احدهما
انه يعترض على القوم بانهم لو قلبوا الاعتبار في التبعية لصارت استعارة بالكناية
واستغنوا عن اعتبارها لا انهم يجعلون الاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه به
للمشبه مع استعماله في حقيقته ولا ينفي كلامه بانه يردها الى الاستعارة بالكناية
والتخييلية على مذهبه بل من ينظر في كلامه يعرف انه كلامه مع القوم وثانيهما
انه انما جعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية ليكون له حقيقة باسم الاستعارة

باق على حقيقته امر بالتأمل من هنا كلام الش كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى الامير بواسطة انه سبب له بنسبة الهزم
الى الجند بواسطة انه فاعل له تفرقة من غير فارق يمكن ان يقال انه الا اشكال في ان نسبة الفعل الزمان مفرع من
من مطلق نسبة الفعل ويجيء فيها الاستعارة بناء على راي العلامة الا انه اراد ان يبين جريان الاستعارة في الاجزاء
الثلثة لمفهوم الفعل فاتى بثلثة امثلة متغايرة بالذات لزيادة التوضيح ولم يلتفت عطفا على قوله امر بالتأمل
وحاصله انه كان الاولى ان يجعل وجه الامر بالتأمل

فى النسبة الداخلة فى مفهوم الفعل وعلى قول العلامة ان الاستعارة جارية فيها كما فى الحدث والزمان لا لما ذكره من
ان من مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه شبه اما اولا وحوان الحق قول الشريف من موضوع
للنسبة الى الفاعل حقيقيا محضا كان او مجازيا لعل العلامة لا يسلم ذلك ويقول هو اول المسئلة وقال الشارح
قدس سره فى بيان حقيقة الاول

ان النسبة جزء معنى الفعل فلا يستعار
عنها بخلاف المصدر فانه لا يستعار
الفعل من معناه بل يستعار عن معنى
المصدر نفس المصدر ثم يشتق
للفعل منه ويكون مثله فى النسبة
واما الثانى اى بطلان دليله قدس سره
فلان نسبة الفعل انواعا حاصلة لنا
لا نسلم ان متعلق نسب الافعال
هو مطلق النسبة بل متعلقها
انواع ذلك المطلق كالنسبة
الى الفاعل مثلا فان لها احوالا
مخصوصة يمكن ان يشبه فيها نسبة
الفعل الى الالة مثلا وتنزله منزلتها
ويستعار لها لفظها فيقال قتلنى السيف
او السوط وكذلك فى باقى الانواع
فدليله قدس سره لا يدل على المدعى
ونسبة الى المفعول بهذه النسبة يجوز
ان يكون مشبهة بالنسبة الى الفاعل
كما فى عيشة راضية وان يكون مشبها
بها للنسبة الى الفاعل كما فى قوله سيل
مفعم للنسبة الى الزمان او غيره نحو
صام نهاره ونسبة الى المكان الى غير
ذلك من الزمان والسبب وبهذه
النسبة لا يقع الا شبهها بامل وكل نوع
منها اى من هذه الانواع يصلح ان يشبه بها او ان يقع مشبها بها الاشياء بل اعتبارها اى بملاحظة تلك اللوازم الاخ
بان يجعل تلك اللوازم وجه الشبه وهى اى النسبة الانشائية مشتهرة بصفات تصلح لان يشبه النسبة
الاخبارية بها فى تلك الصفات من المطابقة واللامطابقة فتصلح تلك النسبة لان يشبه النسبة الانشائية
بها باعتبار احديها كالاستعارة رحمه الله فانه شبه النسبة الانشائية فى الرحمة بالنسبة الخبرية فى رحمه الله
فى المطابقة والحصول فعبر عنها برحمه الله لاظهار الحرص فى وقوعه للنسبة الاستقبالية المخبرية فانه

فى الغاية اى على وجه الكمال فلا بد النتيجة فلا ان يعدل عن القول به لمصلحة
الرادالمذكور لان النفع فيه اكثر من رعاية شدة المناسبة فى اطلاق الاتفاق
ولا يخفى ان المناسبة بحيث رد البتة بكون ان يذكر بعد تحقيقه معنى التخييلية
عنده فان مبنى رد عليه كما لا يخفى الفريدة الثالثة ذهب الخطيب اى خطيب
دمشق الى انها التشبيه المضمر فى النفس لا وجه لتسميتها استعارة وادعى
كونها كناية غير مخفى ويتجه ايضا ان ذكر لازم المشبه به كما يرمز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة
والاستعارة ابلغ فلا وجه للعدول عما حققه القوم من الاستعارة وانت عرفت
الاقوال الثلثة فاستمع فلنا تحقيق رابع ارجو ان يكون ممن ليس لها اعطاه
مانع وهو الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه
مشبها به مبالغة فى كمال وجه الشبه حتى استحق ان يلحق به المشبه به كقوله وبدا
الصباح كان غرته وجه الخليفة حين حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة
كذلك استعار اسم المشبه للمشبه به فيكون فى غاية المبالغة فى كمال المشبه فى وجه الشبه
كما فى اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع ويجعل الكلام كناية عن تحقيق
بلا ريبة فنثبت المنية اظفارها بفلان بمعنى تثبت السبع اظفاره به كناية عن موته
لا محالة ولا يجوز فى اضافة الاظفار الى المنية ولا اشكال فى جعل المنية استعارة
ووجه تسميتها استعارة بالكناية فى غاية الوضوح الفريدة الرابعة لا شبهة
فى ان المشبه فى صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به
كما فى صورة المصرح وانما الكلام فى وجوب ذكره بلفظ الموضوع له والحق عدم
الوجوب لجواز ان يشبه شىء بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له من لوازم

ونشبه النسبة الاستقبالية المخبر فيه بالنسبة الانشائية فى قوله فليتبوأ فى الحصول واللزوم ثم استعير
النسبة الخبرية الاستقبالية فى قوله فليتبوأ ما يعبر به عنه عند تفسير معانى الحروف الضمير فى به عائد الى ما
وفى عنه الى معنى الحرف من المعانى المطلقة وهذه المطلقة ليست معانى الحروف بل انما هى متعلقات
معانى الحروف ومرجعها حتى لزمهم كون الحرف مجازا لا حقيقة لها اذ لم يستعمل فيما وضعت هى لها من
المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها
فيها اصلا وذلك مستبعد جدا وعليهم
ايضا ان يكون الحروف اسماء بالنظر
الى الوضع وحروفا بالنظر الى الاستعمال
تامل وجعل تلك المطلقات تعبيرات
للجزئيات او الالات لملاحظة الجزئيات
احضرت الجزئيات بتعقل هذه
الالات عند وضع الالفاظ للجزئيات
ويلزم تبعية الاستعارة فى التعبيرات
الاستعارة فى معانى الحروف هذا بناء
على ما ذهب اليه القوم من ان الاستعارة
التبعية فى الحروف تابعة للاستعارة
فى المتعلق والافاضل ذهب فى الرسالة
الفارسية الى انه يكفى للاستعارة
فى الحروف التشبيه فقط بين
المتعلقات فانه يحصل من التشبيه
بين المتعلقات المشابهة بين معانى
الحروف وهذه المشابهة اللازمة
كافية لبناء الاستعارة عليها ولا
حاجة الى اعتبار الاستعارة فى المتعلقات
استعملت على صيغة المجهول
مع التاء نيث مسند الى قراءات
بتاويل اللفظ او الجملة كذا
فى شرح المفتاح للسيد السند
مجازا مرسلا عن دلت باعتبار
ان الدلالة اللازمة للنطق

الخ فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثال قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف
يستفاد من هذا البيان انه اختلف فى جواز ذكر المشبه بغير لفظه ولم نقف عليه
بل قال الشارح المحقق فى شرح التلخيص والذى يلوح من كلام القوم فيه
الاية ان فى اللباس الجوع استعارتين احدهما تصريحية والاخرى مكنية فانه
شبه ما غشى الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس
فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر البشع فيكون استعارة مصرحة
نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثانى ويكون الاذاقة تخييلا وتحقيق ذلك
ان الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيها مضمرا فى النفس فلا مانع من كون
المشبه فى التشبيه مذكورا مجازا وان كانت المشبه به المرموز اليه المستعار
للمشبه فلا مانع ايضا فى ذلك من ذكر المشبه مجازا وان كانت المشبه المستعار
للمشبه به كما هو مذهب السكاكى فهى تتوقف على صحة الاستعارة من المستعير
فان صحت صح والا فلا العقد الثالث فى تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية
وما يذكر زيادة عليها من ملائمات المشبه به فى نحو قولك مخالب المنية نشبت
بفلان فان المخالب فيه قرينة الاستعارة وهو جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام
اما بمعنى الظفر كل سبع طائرا كان او ماشيا او هو لما يصيد من الطير والظفر
لما لا يصيد ونشبت كفرح بمعنى علق زيادة على القرينة وفيه فرائد
الفريدة الاولى ذهب السلف سوى صاحب الكشاف الى ان الامر الذى
اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل فى معناه الحقيقى وانما المجاز
فى الاثبات بمبالغة الترشيح والتخييلية وليس كلام السلف فيما رتبنا الا

كما جوز الاستعارة باعتبار المشابهة بالنطق فى ايضاح المعنى دفى كون الدلالة لازمة للنطق نظرا لانه لا يوجد
الدلالة فى النطق بالمهمل الا ان يكون ذلك النطق ساقطا عن درجة الاعتبار او يقال الدلالة لازمة ولو عقلية
يمدانه بين علاقة المجاز مريدان يبين وجه الامر بالفهم بالنقل الى ما فى شرح التلخيص لان مثال المفتاح
قد بين بحيث لم يبق فيه خفاء بين المصدرين فيكون المجاز المرسل فيها اصليا وفى الفعل

قوله وجعلوا حالاً بتقدير قد خال عن الاستقامة لان فيه خروجا عن اصلين بلا ضرورة لان الاصل في الواو هو العطف والاصل ايضا عدم التقدير فمهما امكن الاصل لا يعدل عنه سيما في مقام التعريف ولا شك ان العطف هنا صحيح وهو يستلزم عدم التقدير فالعدول الى خلاف الاصل بلا ضرورة خصوصا في التعريف غير مستقيم قال الفاضل المحشي المعروف بقره داود في اول حاشيته على حواشي السيد السند على شرح الشمسية والذهاب من الفاضل الى المفضول لا يخفى خطاؤه عند ذوي العقول وقد تقرر في كتب المعاني ان الاولى والمستحسن في حكم الواجب عند البلغاء وتركه يوجب عدم الاستقامة وابن الحاجب من البلغاء بالشهرة فلا ينبغي حمل كلامه على خلاف الاولى وقيل في وجه عدم الاستقامة انه لا بد في الحال من المقارنة الزمانية بين الحال وعاملها وهي منتفية هنا لان التقديم قبل الاسناد انتهى اقول وهو كما ترى غير صحيح لظهور ان التقديم غير متقدم على الاسناد بل انهما متحققان في زمان واحد لان التقديم لكونه من الامور الاضافية لا يتصور بدون امر آخر فيتحقق المؤخر لتحقق التقديم والاسناد معا ومتى لم يوجد المؤخر لم يوجدا معا والتقديم الذاتي غير معتبر وملتفت عند الادباء

حسن افندي

قوله الى ان الامر الذي اثبت للمشبه اي اللفظ الذي اثبت للمشبه وان كان الاثبات والملايمة حال المعنى اولا وبالذات لكن يوصف اللفظ بهما ويسند الفعل المأخوذ منهما الى اللفظ على سبيل الحقيقة فلا حاجة ههنا الى ارتكاب المجاز في اسناد اثبت الى الامر او الاستخدام في ضمير مستعمل مفتي زاده

قوله وانما المجاز الى قوله دفع عن السلف بيانا الى الغرض من هذا الكلام دفع ما ظن ان وجه التسمية بالاستعارة التخييلية الكونه مجازا في الاثبات وذلك الكون يوجد في الترشيح ايضا وكذلك وجه الذي بينه الشارح يجري في الترشيح ايضا فينبغي ان يسمى بهذا الاسم فدفعه بان الوجه الاول من السلف بيان لوجه التسمية بالمجاز في الاثبات وهذا الوجه والتسمية والاسم مشترك بين الترشيح والتخييل كما يسمى التخييل مجازا في الاثبات كذلك يسمى الترشيح به واما الوجه الذي بينه الشارح وان كان مشتركا فليس موجبا للتسمية لان وجه التسمية مرجح لا مصحح حتى يطرد وينعكس فلذا قال وجه التسمية ليس موجبا للتسمية مفتي زاده

قوله ويحكمون بعد انفكاك المكني عنه عنها يعني يكون التخييلية لازما للمكني عنه ويصدق القضية الكلية من طرف وهي كلما تحقق المكنية تخييلية وجوز صاحب الكشاف انفكاكه ح

تبعيا وفيه بحث لانه اه يريد انه لا يجوز ان يكون تبعي العلاقة بين المصدرين للتشبيه على كفاية
وجود العلاقة باعتبار بعض اجزاء معاني الفعلين ولا يحتاج الى وجودها بين كل جزء وجزء قيل
الا يجوز مثل هذا الاعتبار في الاستعارة وجعلها اصلية وفيه نظر قدم المفعول الى على الفاعل لانه من وضع
المظهر موضع لمكان الالتباس فوضعه موضع المضمر اه الاول بمعنى الاتيان والموضع الاول بمعنى

في التخييلية ولا يبعد على عمومه قوله ونسمونه استعارة تخييلية فيجب
تخصيص الامر بما لا يتم الاستعارة الا به وتسميته استعارة لانه
استعير ذلك الاثبات من المشبه به للمشبه وتخييلية لانه خيل ثبوته
للمشبه ادعاء اتحاده مع المشبه به وقوله وانما المجاز في الاثبات بمعنى ما المجاز
الا في الاثبات اي في اثبات تلك الخاصة للمشبه ووقع من السلف بيانا
لان يسمى مثل هذا المجاز المجاز في الاثبات ووجه التسمية ليس موجب
للتسمية حتى يجيء ان الزائد على القرينة ايضا يشاركها في كونه مستعارا
تخييلا ويحكم بعدم انفكاك المكني عنها واليه ذهب الخطيب الفريدة الخامسة
جوز صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية في بعض المواد لملايم المشبه كما في
قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد على سبيل الكناية
(اشارة الى ما خذ تقرير الفريدة)
والنقض للابطال قال صاحب الكشاف شاع [illegible] استعمال النقض في
(على سبيل التصريح) (بالحبل)
ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة
لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين قال المحقق التفتازاني في شرح التلخيص
قد استفدنا منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان يكون
استعارة تخييلية بل قد يكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال
العهد هذا كلامه فالقرينة مجيء التعبير من ملايم المشبه به بما وضع لملايم
المشبه ويجيء ان يكون التخييل باثبات النقض الحقيقي في الاية ايضا
فجعلها استعارة لابطال العهد من غير التفات الى هذا الاحتمال
(اي القرينة اي النقض)
يشعر بانه ما لم يمكن ذلك لا يلتفت الى غيره ومن هنا نشأ

المقام والداعي والمعنى اي
بالمظهر في مقام يقتضي المضمر
ووجه الاوجه لتوهم التكرار في قوله
فوضعه موضع المضمر فان المراد
بالموضع والموضع فيه معناهما
اللغوي احط المظهر مكان المضمر
بعينه لا حتما مقدما ولا مؤخرا
وقوله لمكان الالتباس اي لوجود
خوف الالتباس بالضمير فانه قد سبق
ذكر الاشتقاق مطلقا وذكر الاصلية
والتبعية الجارية في المشتقات وفي
الحرف واحتمال رجوعه الى كل منها
قائم في بادي الرأي فوضع المظهر مكان
المضمر دفعا للالتباس لعدم تعذر الاتصال
واتصال الضمير واجب عند عدم
تعذر الاتصال واذا اتصل ضمير
المفعول بالفعل والفاعل غير
متصل كما في نحن فيه وجب تقديم
المفعول على الفاعل وتقديم هذا
المفعول الموضوع موضع الضمير
على الفاعل على ما استخرجه الشارح
يحتمل ان يكون واجبا وهو
المتبادر من كلام الشارح كيف لا
وقد وصى بالمحافظة عليه ووصفه
بانه نكتة جليلة قد وفقنا الاستخراج

الظاهر انه مجهول مبني للمفعول وثبوته نائب فاعله وادعاء اتحاده مفعول له او منصوب بنزع الخافض اي وقع في الخيال ثبوت ذلك الامر للمشبه لادعاء اتحاده او بادعاء اتحاده مع المشبه به وجعله مبنيا للفاعل وثبوته مفعولا به وادعاء واتحاده فاعلا او جعل الاول فاعلا والثاني مفعولا خروج عن الجادة كما لا يخفى كذا قرر

(بعض القرينة بهذا المعنى بتجويز التحقيقية ... الاعتراض)
(وهو جعل القرينة ... تخييلية)

لاستخراجها ويحتمل ان يكون مستحسنا وهو اقرب الى الصواب اذ الاول في حيز المنع لا يرد نقضا الى المكنية اه ما ذكره
وانا ارتكبه لهذا التسامح اعتبار الاصلي وهما التبعية والمكنية واعراضا عن القرينتين ولمكان المقصود
منهما ولذلك قال لا يرد نقضا الى المكنية لا وجه لانكار التبعية الا يريد ان القوم قالوا واختار السكاكي رد التبعية
اليها وتنبه فيما بعد حيث قال المص في العقد الثاني واختار السكاكي رد التبعية اليها لا على البطلان اي بطلان
التبعية وحقيقة للمكنية واعلم ان المناسب لايجاز الرسالة ان لا يذكر

ان لا يذكر انكار السكاكي التبعية بل يعرض [illegible] في هذا العقد ويكتفي بذكره في العقد الثاني المعقود لتحقيق
المكنية وعلى تقدير ذكره هنا فالمناسب ان يستوفيه حتى لا يحتاج الى الحوالة على ما سيذكره والى التكرار وكذا
لا حاجة الى الحاشية التي كتبها الشارح من قال المص نفسه سيجيء بمقصودها الا ان الشارح بها هنا لدفع
الاعتراض عن الوجه الذي اعترض من تلقاء نفسه لترجيح المكنية على التبعية وذلك الوجه هو عدم
كون المكنية تابعة لاستعارة اخرى

ما ذكره في الفريدة الرابعة ولا يخفى انه قرينة ضعيفة يستبعد كونها معتبرة
عند البلغاء فنقول يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف ان النقض بعد
اثباته للعهد كناية عن ابطاله كما ان نسبت مخالب المنية كناية عن الموت وان يكون
مراده شاع استعمال النقض في مقام افادة ابطال العهد او في اظهار ابطال
العهد ولا يخفى ان جعل القرينة مطلق التخييل اقرب الى الضبط فجوده فانسب
بالاعتبار الفريدة الثالثة جوز السكاكي كونه مستعملا رأينا ما رأينا
بيانه ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية مستعملة في امر وهمي توهمه
المتكلم شبيها بمعناه الحقيقي ولم نعثر من غيره على نسبة التجويز اليه
بان يكون مذهبه التجويز دون الترجيح والتعيين ويسميه استعارة
وهو ظاهر تخييلية لانه مما خيله استعمال المشبه في المشبه به ولا يخفى انه تعسف
اي خروج عن سوي الطريق وانفراد عن كل دقيق وهو في السلوك لا يليق
وذلك لان الجادة هي جعل اللفظ تابعا للمعنى فجعل المعنى تابعا للفظ خروج
عنها فالسكاكي عدل عما عليه طبيعة المعنى من اثبات المعنى الحقيقي لملايم المشبه به
للمشبه الى ان المتكلم توهم صورة وهمية واستعار لها اللفظ الملايم للمشبه به
ولا يرى داع اليه كما ترى سوى طلب استعمال اللفظ الاستعارة المتعارف
في اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ذلك الفريدة الرابعة المختار في قرينة
المكنية انه ان لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به اي تابع
كان باقيا على معناه الحقيقي وقد عرفت نشأته وفيه بحث لجواز ان يكون
ذلك فيما اذا لم يشع استعمال لفظ رادف المشبه به في المشبه لا فيما اذا لم يكن

وتلك الحاشية هذه فيه بحث لان
مدلول الاستعارة التبعية يكون
تخييلا في اعتباره والتخييل عنده استعارة
مبنية على التشبيه والاستعارة في الفعل
تبعية فما ذكره لا يكون مغنيا عن
اعتبار التبعية الا ان هذا لا يضرنا
لانه لزم السكاكي لا محالة سواء
جعلنا وجه اختياره الرد الى المكنية
ما ذكرناه نحن من تقليل الاقسام
والتقريب الى الضبط حسا نحو جانبي
اسد يرمي او عقلا نحو اهدنا
الصراط المستقيم اي الدين الحق
وهو حالة الاسلام وهذا محقق
عقلا لا حسا محققة متيقنة
صوابه محققا ومحققة نحو قول
الزهير صحا القلب عن سلمى واقصر
باطله وعري افراس الصبا ورواحله
من اراد الاطلاع على الاحتمالين
في هذا البيت فليرجع الى التلخيص
وشرحه فان الاظفار استعملت
في امر اي في صورة بقرينة
غنيلت اه واعلم ان قرينة
الاستعارة التخييلية عند السكاكي
الاستعارة المكنية كما ان قرينة
المكنية التخييلية واحاله على ما سيأتي
عطف على قوله اشارة مجازا

مفعول مطلق لاثبات الاظفار اي اثباتا مجازيا اي المجاز عقلي لا لغوي لتحصيل القرينة المكنية
لا احتياج لتحصيل القرينة الى ذلك بل بذلك يضعف القرينة وتنزيل قوتها المراد هو الاقتران
بملايم الاوضح المراد بما يلايم المستعار له ما سوى القرينة بل الاوضح الاخصر المراد
بالملايم ما سوى القرينة من غير تقييد بالمستعار له ليخرج ايضا قرينة مكنية السلف

فانها من ملايمات المستعار منه مع انه لا حاجة اليه لانه يسير له انه باعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة

والا فالقرينة مما يلايم المستعار له الصواب ان يقال والا فالقرينة من الملايمات من غير تقييد بالمستعار له لانه وان عم

في المصرحة ومكنية السكاكي لكن لا يتم في مكنية السلف لانه قرينة مكنية مما يلايم المستعار منه بخلاف ما قلنا فانه

يعم القرائن كلها فلقد احسن انه

حيث قال المراد من الاقتران

بما يلايم حيث اطلق الملايم ولم

يقيد بالمستعار له ولا المستعار منه

فلا يوجد استعارة مطلقة

بل يكون المصرحة ومكنية السكاكي

مجردة ابدا جامعة للترشيح

او غير جامعة لها واما مكنية السلف

فانها يكون مرشحة اما جامعة

للمجردة او غير جامعة لها ففي قوله

فلا يوجد استعارة مطلقة

نظر لان القرينة قد تكون حالية

و[illegible] يوجد المطلقة اذ لا ملايم

فضلا عن ملايم المستعار له

تامل لا يقال حاصله انه لا حاجة

الى تخصيص الملايم بما سوى القرينة

لعدم دخولها في ملايم المستعار له

ولا في ملايم المستعار منه لان الاستعارة

باعتبار القرينة لا تقترن بملايم

المستعار له لان المشبه بعد لم يصر

مستعارا له فلم يوجد المستعار له

فكيف يقترن الاستعارة باعتبار

القرينة وسببها بملايم المستعار له

بل يقترن بما يصير مستعارا له

باقتران القرينة ما في قوله بما

موصولة وضمير يصير يرجع

الى المشبه المقدر في نظم الكلام

هو قوله ناقض ان القرينة موصولة

فانه دل عليه سوق عبارة الكشاف حيث قال شاع استعمال النقض

في ابطال العهد ووجه ما ذكره ان الاولى رعاية اسم الاستعارة

اذا لم يمنعه جانب المعنى ويعاضده ما سبق ان جعل الجميع على نحو

واحد اذا لم يكن فيه كلفة اولى مع ان التخلص القوي عن الضعف

مطلقا يدعو اليه وكان اثباته له استعارة تخييلية لا وهم صورة شبيهة

اياه له على ما هو مذهب السكاكي لانه نعت كمخالب المنية على معناه الحقيقي

او كاثبات المخالب للمنية فرده على كل تقدير الى ما هو اليك فعليك والسلام عليك

وان كان له تابع يشبه ذلك الترادف المذكور كان مستعارا لذلك

التابع على طريق التصريح فالاحتمالات عنده اربعة كون الجميع حقيقة وهو مذهب السلف والخطيب

والانقسام الى المصرحة والمحققة وكون الجميع استعارة تخييلية والانقسام وهو مذهب السكاكي

الى التخييلية والتحقيقية وهو مذهب صاحب الكشاف ولك ان تزيد اقسام الاحتمال بما حققناه لك

بغير مرة الى ان حصل لك الاستقلال فعلينا بالاعراض وعليك بالاقبال

والحمد لله على كل حال الفريدة الخامسة كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة

من الملايمات للمشبه به ترشيحا كذلك يسمى ما زاد على قرينة المكنية من

الملايمات ترشيحا لكن الترشيح موضوع المفهوم مترادف بينهما

وهو ما يلايم المستعار منه ويقترن الاستعارة والمفهوم مشترك

بينها وبين التشبيه وهو ملايم المشبه به ويقارن الاستعارة والتشبيه

بل المفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل ايضا لان الاشتراك

خلاف الاصل لا يثبت من غير ضرورة ولا ضرورة هنا فكذلك تجهيل

اي كمخالب المنية

وهو مذهب الاخفش

ووضع الظاهر موضع المضمر العائد الى الموصول والاضافة فيه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى بل يقترن

الاستعارة باعتبار القرينة بشيء يصير المشبه مستعارا له بسببه وهو القرينة المقترنة بها الاستعارة فعلى هذا

لقائل ان يقول كما ان القرينة ليست مما يلايم المستعار له بل مما يصير المشبه مستعارا له كذلك ليست القرينة

ما يقترن بها الاستعارة بل بها يصير الاستعارة استعارة ذلك

في الجواب الاستعارة تحقق بالقرينة فالاولى ان يقال بدل لا تقول بل يقترن بما يصير لانه تحقق الاستعارة والمستعار له

موقوف على القرينة فلا حاجة الى تخصيص الملايم الموقوف على تحقق الاستعارة والمستعار ومنه بما سوى القرينة لانها

غير داخلة في الملايم فلا بد من التقييد اي تقييد الملايم بما سوى القرينة المعينة للمراد ولقائل ان يقول الاستعارة تحقق

بالقرينة المانعة كما حقق برهانه هاهنا وهي

مر في تعريف المجاز فيكون الاثبات

بالقرينة المعينة بعد تمامها فيكون

الاستعارة مقترنة بها مجردة فكيف يجوز

التقييد بما سوى القرينة المعينة فتامل فيه

الاولى تقييده بالوصف بالزائد [illegible]

الاستعارة وكانه اثار الاولى ولم يقل

الصواب لانه الاتيان بالامثال للاستعارة

قرينة حالية للمجاز ولانه المناقشة في المثال

ليس من داب المحصلين [illegible]

[illegible] الاولى ايه تقييد بالوصف بنحو

[illegible] ان الترشيح المجرد عن

التجريد مشروط بانتفاء القرينة والترشيح

مع القرينة من قبيل الجمع بين الترشيح

والتجريد وليس الاستعارة على وزن

علم ليس مفهومه انه بلغ بهذا المعنى بل مراده

ما علم وزنه المغيب لانه المناسب للمقام

والموافق للبيت الاتي تامل فتامل

امر بالتامل لانه وان لم يخرج بحيث يكون

بهذا المعنى ملايما للمشبه فلم يدخل في ملايمات

المشبه به بل مشترك بينهما فكيف يكون

ترشيحا الا ان يقال انه العود

اخص بالمشبه به للتجريد بما هو معنى

مبالغة في الاستعارة صوابه

في التشبيه بدل الاستعارة يرشدك

ولا المفهوم بسهولة مما القيناه اليك ولا يخفى انه لا معنى لقوله

ما زاد على قرينة المصرحة لان ذكر الملايم المشبه به لا يصلح ان يكون قرينة

للمصرحة حتى يحتاج الى التقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة ولا يكفي

في التقييد ان يكون زائدا على قرينة المكنية بل لا بد من ان يكون زائدا

على قرينة التخييلية ايضا الا ان يقال الداخل في قرينة التخييلية لا يزيد

على قرينة المكنية فلا تغفل ولا يخفى ايضا ان الاشتراك بين المصرحة والمكنية

لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد ايضا بل الاشتراك بين التشبيه والمجاز

المرسل ايضا الا ان يقال التخصيص بمجرد اصطلاح فاعرفه ولو لم يسم تجريدا

لم يجز فان محاسن الكلام ليس من توابع الاسماء ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية

او الاستعارة التحقيقية اما الاستعارة التحقيقية فظاهر وكذا التخييلية

بناء على ما ذهب اليه السكاكي لان التخييلية مصرحة عنده واما التخييلية على ما ذهب

السلف والخطيب فلان الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا بذكر ما يلايم

مدلوله اي ما هو له كما يكون للمجاز اللغوي المرسل بذكر ما يلايم الموضوع له

وللتشبيه بذكر ما يلايم المشبه به والاستعارة المصرحة كما سبق والاولى

ترك قوله والاستعارة المصرحة او زيادة المكنية ايضا ووجه الفرق بان

ما يجعل قرينة للمكنية ويجعل نفسه تخييلا او استعارة تحقيقية او اثباته

تخييلا وبين ما يجعل زائدا عليها او ترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به

فايهما اقوى اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة وما سواه ترشيح

فصح بيان الفرق بين القرينة والترشيح بالمكنية لانه لا التباس

الى ذكره قوله لم فيما بعد في وجه ابلغية الترشيح لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه اذ

انه يجعل فرعا في الاستعارة على معنى السببية اي بعضه مبالغة في التشبيه حاصلة بسبب

الاستعارة شاكي السلاح فيه انه قرينة فان الملايم الذي يصير الاستعارة به مجردة انما يكون بعد

قوله وقيل الاولى بالواو الخ اعترض على المصنف بنقض العبارة وتقرره هكذا هذه العبارة غير حسنة لان هذه العبارة تقتضي ان تكون القرينة من التوابع مع انها ليست كذالك وكل ما يقتضي ان يكون القرينة من التوابع مع انها ليست كذالك فهو غير حسن ينتج هذه العبارة غير حسن واجيب بمنع الصغرى اى لا نسلم ان هذه العبارة تقتضي ان تكون القرينة من التوابع كيف ان كلمة مع ههنا داخلة على المتبوع لا على التابع والجواب الآخر يلاحظ فتامل

قوله بل كل منهما اه فهو بمنزلة الصغرى لقول الشارح رح لانها ليست من توابع العلاقة تصويره القرينة ليست من توابع العلاقة لان كلا من العلاقة والقرينة مما يتوقف عليه المجاز وكل ما مما يتوقف عليه المجاز فهو ليس من توابع العلاقة ينتج القرينة ليست من توابع العلاقة واجيب بمنع الكبرى اى لا نسلم ان كل ما مما يتوقف عليه المجاز اه

والتخلف المقتضى

قوله واجيب الخ تفصيله واجيب بمنع الملازمة فان العلاقة مقتضية المصحح

ليس بقادح لجواز ان يكون لمانع مخصوص فان عدم المانع ليس جزء من المقتضي على ان شرط الاستعارة

منتف فى نخلة طويل غير انسان وهو المشابهة فى اخص الاوصاف واما اطلاقها على الانسان

الطويل فليس الجامع فيه مجرد الطويل بل مع فروع واغصان فى اعاليها وطراوة وتمايل فيها

واعلم ان العلاقة جزئية هى فرد من افراد الاتصال والمناسبة بين المعنى المستعمل فيه والموضوع له وهذا الاتصال كلى وله افراد كثيرة وفى تحت الكلى فرد معين وهو جزئى واذا ذكر هذا الفرد فيقال فيه تارة علاقة جزئية فذكر القيد مع المقيد وتارة اخرى جزئية فذكر القيد فقط

قوله فالتخلف يعني يستفاد من تعريف المص المجاز لزوم ضمنا يعني به كل لفظ

اذا استعمل فى غير ما وضع له بعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فهو مجاز

لان فيه نوع العلاقة المسموع من اهل اللسان وهو شرط لمجازية كل لفظ

وكل ما فيه نوع العلاقة المسموع من اهل اللسان وهو شرط لمجازية كل لفظ

فهو مجاز ينتج كل لفظ اذا استعمل فى غير ما وضع له بعلاقة مع

قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فهو مجاز والمعترض اعترض

على هذه الدعوى بجواز الخطإ اطلاق الشبكة للصيد

بالمجاورة والاب للابن بالسببية وبالعكس ونخلة

لطويل غير انسان بالمشابهة فاجاب

الشارح رح فالتخلف لمانع غير قادح

قوله اللسان اسم لآلة الذكر اى اسباب الكلام الفصيح وكلام البليغ من بلغاء العرب وبلغاء اهل البيان وفى قوله من اهل اللسان مجاز من جهة تسمية الشيء اى الكلام البليغ باسم آلته اى اللسان

قوله فقط العلاقة سببية او كلية او مشابهة

قوله والتقييد فقط اى كلية او جزئية [illegible]

قوله ان يذكر القيد اى الجزئية

وفي قوله تعالى * والصبح اذا تنفس * استعارة مجردة وكناية مصلحة

اما الاستعارة بالتركى هكذا وقت صباحك اقباليله وظهوريله اقبال وظهور ايدن ريحى نسيم قلبك فراحنه وسرورينه مخصوص اولان ريحى نفسه تشبيه اولندى بونده فراحه سبب اولمده ريحى نسيم ريحى نفسك جنسندن ديرديو ادعا اولندى ريحى نفس ريحى نسيم مفهومنه ايچون استعاره اولندى ريحى نفسه وآل اولان تنفس لفظى ذكر اولندى ريحى نسيم معنالى قصد واراده اولندى استعاره مجرده اصليه تحقيقيه اولدى بو استعاريه تبعا يعنى ريحى نسيم مفهومنه ايچون استعاره اولندى ريحى نفس اوزرينه وآل اولان تنفس مصدرندن تنفس مشتق قلندى اقبل الريح النسيم معناسنه اولدى اذا تنفس ذكر اولندى اذا اقبل الريح النسيم معنالى قصد واراده اولندى استعاره مجرده تبعيه اولدى دخى بو استعاريه تبعا تنفس صبحه لازم كلدى يعنى تنفس صبحك لازمى اولدى كنايئى مصطلحه عند اهل البيان بو اولندى ذره جهة ثانيه ده

والصبح والاذن [illegible]

وما كان السؤال بان قلت آه لا يختص خروج الغلط عن المجاز بقيد العلاقة بل خرج الغلط عنه كما يخرج بالعلاقة كذلك يخرج بالقرينة في تعريف المجاز لان الغلط لا قرينة فيه كما لا يكون العلاقة فيه كما لا يخفى

قوله اذ الاشارة علة لقوله لا قرينة فيه الخ قوله وما قيل انه يغني عن القرينة اعتراض على المص وتقريره هكذا هذه القيد مستدرك لان هذه القيد يغني عنه القرينة اللاحقة وكل قيد يغني عنه القرينة اللاحقة فهو مستدرك ينتج هذه القيد مستدرك لا فائدة فيه من الشكل الثاني بقوله لكن القرينة آه يعني لا شيء من الغلط القرينة مع الغلط وابتت الصغرى ولا شيء من الغلط ما نصبه المتكلم للدلالة على مقصوده لان القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة على مقصوده ولا شيء من القرينة مع الغلط ينتج دافعة للغلط فهذا القيد يغني عنه القرينة اللاحقة ولما كانت القرينة بانه اغناء المتأخر آه يعني لكن المقدم حق والتالي مثله واجيب بمنع الصغرى بقوله مردود لا نسلم ان هذا القيد يغني عنه القرينة اللاحقة كيف ان هذا الاغناء اغناء اللاحق على السابق واغناء السابق عن اللاحق اللاحق على السابق غير موجه في باب التعريفات ينتج ان هذا الاغناء غير موجه في باب التعريفات تم تم

ولما فرغ عن توضيح تعاريف الاقسام الثلثة ببيان فوائد القيود فيها شرع في بيان العلاقة وتقسيمها فقال والعلاقة في المجاز والكناية قوله والعلاقة مبتدا وخبره قوله بعتبر كلية كتبة الكلية بمعنى انه يشتمل على افراد كثيرة ان اللزوم كلي له افراد كالسببية والحالية وغيرها الخ وكذا الخ قوله جزئية منسوب الى الجزئي الى فرد من افراد الكلي انتهى الكلي امر عام دال الكل بمعنى المركب من الاجزاء وقوله جزئي امر خاص لا الى اجزاء

اللزوم الذهني كونه بحيث يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره فيه فيتحقق الانتقال منه اليه كالزوجية لاثنين تلميذ علمي في العلاقة اللزوم الخارجي كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه ولا يلزم من الانتقال الذهني كوجود النهار لطلوع الشمس

تعريفات تسدكره

لام تعريف بش قسمدر بو عرفى برى عهد خارجى ذهنى برى برى استغراق بجون دورلى بجوالر
برى لام حقيقتدر بر بل عيان لام جنس ايله اولور بو بش تمام كراوله بعض افرادى مراد
عهد خارجى دور معين آد كر معين دكل ايسه اوجوان عهد ذهنى ديرلر اكانى
كراوله افراد بلكلسى مراد اكا لام استغراق ديمشلر اكا اكر مراد اوله حقيقت ياكوز
سيزانى لام حقيقت بلكوز
كر مراد اوله افراد يا هر برى
بو وصف ايله بيل لام جنس انى برى كوم

منه سلمه

بين القرينة والترشيح في المعدمة كما اشرنا اليه فيحتاج الى الفرق
بمثل ما ذكر بين القرينة والتجريد فايهما اشد اختصاصا بالمشبه كان
قرينة وما سواه تجريدا والاظهر ان يحمل الملائم اولا فهو القرينة
وما سواه ترشيح ولك ان تجعل الجميع قرينة في مقام شدة
الاهتمام والاهتمام بالايضاح الحمد لله على تمام الكلام
الايضاح بعد انظلام الجوح الى المصباح
ونرجو الانتظام في سلك
دعاء الطيبة الصلاح
في الصباح
والرواح
تم هذا
الكتاب
بعون
الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن افرد الحقايق والصلوة على من رشح بالبيان الدقايق وعلى آله المجردين من علايق العلايق وبعد فيقول العبد المفتقر الى الطاف ربه الخفية ابن قره ديه لي حفي عفى عنه الجلية ان رسالة الاستعارة للمولى المحقق والحبر المدقق مولانا محمود الانطاكي طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه الحرية الحاكي لما كانت محتوية لجلائل ما نطق به كتب المتقدمين ودلائل زبائل المتأخرين من معاني المجازات وما يتعلق بها اردت ان افصلها واوضحها فوائد وانا اسأل الله ان ينفع بها من تناول بالاهتمام والله ذو الهداية والتوفيق وبه العون والاعتصام افتتح بذكر الجلالة بعد البسملة احترازا عن الابترية والاجذمية عملا بما نطقت به الفقرات القاسمية ورعاية الى وجودات اربعة فقال الحمد له معنيان مشهوران ومعنيان غير مشهوران لغوي وهو الرضا واصطلاحي وهو اظهار صفة الكمال وعلى تقديرهما ان يراد المبني للفاعل او المفعول او الحاصل بالمصدر ويجوز ان يراد كما يطلق عليه لفظ الحمد اما بطريق عموم المجاز او عموم المشترك ولا يناسب هاهنا ان يراد بمعنى اسم الفاعل او المفعول فتذكر ثم اعتبرنا المعاني الثلثة للام التعريف والعينين فلام الله يحصل ثمانية وستون ومائة احتمالا او ازيد وان اعتبرت لام الذهني لفظا او رضاء او معنى الاستغراق فيحتاج الى ارقام فاعتبروا يا اولي الالباب واعلم ان في حرف التعريف مذاهب الاول انها موضوعة لتعريف العهد فقط ثم يتعدد بما قال السكاكي وغيره والثاني انها موضوعة لتعريف الجنس والاشارة الى نفس الحقيقة فقط ثم يتعدد كما صرح به في الامثال وقال العلامة الدواني انه الحق الحقيق بالقبول وانما كذلك فانه باب معنى التعريف وهو التعيين فعلى هذين المذهبين يكون اللام مشتركا معنويا في الاربعة والثالث انها للفرد معين وللحقيقة فتشترك لفظا فيهما ثم يتعدد ما للحقيقة معنى في الثلثة هذا مذهب التفتازاني في شرح المفتاح وقيل تشترك لفظا في الاربعة وهو يلزم ان لا ترجيح لاحدها على الاخر فيه نظر وقيل انها حقيقة في الاولين ومجاز في عهد الذهني والاستغراق وعدم الحاجة الى احتياج استعمالها الى القرينة الخارجية ولكن هذا لا يقتضي مجازا فانه اذا اطلق لفظ العام على الخاص باعتبار عمومه لا يكون مجازا الا باعتبار خصوصه ثم اعلم ان هذه المعاني المذاهب نحو معاني المعرفة لله علم للذات الذي وجوده مقتضى ذاته انما اختاره من بين الاسماء الحسنى ليدل استحقاقه بحسب الذات والصفات لانه سائر الحمد كما قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فان الاكمل للاكمل وعكسه ثم اشار ترجيحا الحمود عليه حمد الشاكرين فان فيه

اشارة

ويمكن ان يجاب عنه اي عن البحث المذكور باعتبار الشق الثاني من الترديد وحاصل ان المراد صحة ارادة المعنى الموضوع له للتوسل وهذا مفيد في الفرق فان معناها ان يكون الموضوع له محققا وهذا المعنى يحقق في الكناية دون المجاز فان قولنا جاءني اسد يرمي مثلا ليس اثبات الاسد الا ادعاء واجاب الفاضل الجلبي عن البحث المذكور ان المراد بصحة ارادة المعنى الحقيقي صحتها بحسب قانون اللغة من غير تاويل ولا يخفى صحتها كذلك في كل كناية مع قطع النظر عن التوسل به الى الشيء بخلاف المجاز فانه لا يصح ارادة المعنى الحقيقي للاسد بحسب قانون وضع اللغة من غير تاويل انتهى فتامل

قوله فعلى التهكم اي الاستعارة التهكمية وهي استعارة احد الضدين للآخر بتنزيل التضاد منزلة التناسب كما استعيرت البشارة للنذارة بجامع التضاد فان كلا منهما يوصف بمضادة الآخر فنزل تضادهما منزلة التناسب لقصد التهكم والاستهزاء وزيادة الغيظ شيخ زاده

قوله كهزم الامير الجند تقرير الاستعارة باعتبار الشبه فيه هو ان يقال شبه النسبة السببية بالنسبة الفاعلية في قوة مدخلية التاثير فاستعملت لها الهيئة الفعلية الموضوعة للنسبة الفاعلية فصار الفعل استعارة تبعية استعارة جزئه الذي هو الهيئة على قياس ما سبق من ان في استعارة الفعل باعتبار الزمان وبهذا التقرير يسقط ما قيل من انه من قبيل الاسناد المجازي دون اللغوي فافهم شعوري رحمه الله

اشارة الى انه كان من الشاكرين للانعام الذى هنا التاليف بعضه ونليه الى قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم

والصلوة انما ترك السلام رعاية لتناسب الفقرتين او وردة على من قال بكراهته على سيد الاولين والاخرين

اى سيد جميع المرسلين وسائر الخلق اجمع كالملئكة وسائر الخلق او سيد معهود منهم من الانس والجن والملائكة

والقلب ويقوم ما فعلا بالاولية فى الجمع وفى قوله الاكى ردعلى الشيعة فتامل وعلى آله اى جميع اتباعه

ومن عطف الاصحاب عليه فقد اعتبر النكتة المشهورة من ان عطف الخاص على العام للتنبيه على فضله

تنزيلا للتغاير فى الوصف منزلة التغاير فى الذات فلا يعرف حكمه من تعالى حافظوا الاية والصلوة ان يكون العطف

للتنبيه على تكريم الخاص فيها زيادة تعظيم الطيبين الطاهرين اى الطاهرين عن الكدورات الباطنة والظاهرة

والاول بالنسبة الى الغير والثانى الى انفسهم فقط تقديم الاول اما التنزيل او التلميح ويمكن ان يكون للاحتراز

ولا يخفى على منصف وبعد فى عشرة ابحاث ان حكم مستقب وان اول من تكلم داود عليه السلام على المشهور او قس

عدة الايادى او يعرب قطان او كعب بالعربية على قول وان شأنه من البلاغة افتتاب قريب من التخلص وقيل هو

فصل الخطاب الدال على الانقطاع وانه ظرف زمان وقيل ظرف مكان من الغايات وان اما قائمة مقام اما وحرف

عن المفردة فيلزم الفرق الذى بعد الفاء عند الرضى والعند غيره اوزائدة او ابتدائية او عاطفة على الدعائية او

على مقدر وان الفاء جواب الواو او اما المقدرة او الموهومة او الظرف المتزل منزلة الشرط وانه على الاول لابد لها

من الشرط او الجزاء وانه كل ذهب بد لكون الاول اظهر لفظا والثانى ابلغ معنى ولا يرد رد الزيبار عهنى الثانى

الذاهب الى الاول اذ كل احد ينصب الى ما يشاء وان عامل الظرف الواو واما المقدرة او الفاء على توهم او

مثل هم التكرر او القدر وان اما المقدرة هنا لمجرد التاكيد ويقرب منه ما افيدانه من قبيل قضايا قياساتها معها

او لتفصيل المجمل الذهنى ولتفصيل استيثان المجرد والاول ابلغ مما انبت الرضى والمشهور هو الثانى وانما يرد

وانما يرد مثل العطام على الثانى ان اقدر التعديل والاقلاد فتامل وان بعضهم على غير الاولين حلية واما كليها

اما انقاقية عامة او لزومية بحسب قصد المتكلم فلعل فى تجريد والتفات ان خاطب المتكلم نفسه والا فلا بل الخطاب

عام ان طرقنا ذلك الى الثلثة نقل عنه الطريق اراد المتكلم وارد به الصحيح انتهى وانما قيده بالصحيح لان الفاسد لا يطلق

عليه فى العرف طريق ولان حجر مقصر فى الثلثة فان قيل انهم يعم الداخل نفسه ولا علة بالاخارة منه ولا بطلان منهما

قوله او يقع ان يشبه بالاول الان رفع استعارة تبعية من جهة الصيغة وبالثانى

لانه استعارة من جهة المادة فقط ان اريد به ما فى الدنيا ما فيا فقط او مع الهيئة

ان اريد به ما فى الدين على عموم المجاز كما سيجى به وللاول ثلثة اوجه الاول

ان يشبه مدلول هيئة المضارع بمدلول هيئة الماضى فى تحقق حصول ما فيه

مع قطع النظر عن كونه مدلول الفعل ليصح اتصافه بوجه الشبه او كونه محكوما عليه بالمشاركة فى وجه الشبه فيستعار هيئة الماضى لمدلول هيئة

المضارع فتبعية هذه الاستعارة يستعار مجموع الهيئة والمادة والثالث

ان يشبه المصدر المستقبل بالمصدر الماضى فى تحقق الوقوع فيستعار

الماضى لمدلول هيئة المستقبل بتداخل مجرد هذا التشبيه الثالث ان يشبه كالثانى

فيستعمل لفظ المشبه به لمدلول المشبه فيشتق منه الفعل وللثانية وجهان كالاول

والثالث فى الاول منه تشبيه التشريف الذى هو مدلول الفعل بالرفع فانه يكون

للاعتناء بشأنه المشرف كما ان الرفع يكون للاعتناء بشأن المرفوع مع قطع النظر

عن كونه مدلول الفعل فاستعير لفظ المشبه به للمشبه فتبعية هذه الاستعارة

استعير مجموع المادة والهيئة او شبه مصدر شرف بمصدر رفع فاستعير الرفع

للتشريف ثم اشتق منه رفع هذا ومن اراد زيادة التفصيل فليرجع الى ما علقنا

على الهوادى وكذا فى حاشية الامتحان لانه لا كلام عند قول البركوى فى تفسير قول

البيضاوى الحمد لله الذى رفع بقوله اى يرفع على درجات الجنان او شرف

وكتبه محمد

قوله كلى يقابل المشتق فيه ان المفهوم من كلام المصنف كلية قطعا بل المفهوم منه كونه اسما يقابل المشتق سواء كان كليا او جزئيا

على انه يتناول هو المعارف والاستعارة الاصلية جارية فى جميع المعارف الا العلم كما صرح به انتفاقه كذا ... منه

قوله وكان اراد اسم كليا اقول يضعف فساده قوله وجه يخرج عنه العلم المشهورة بل يخرج جميع المعارف الشخصية

كالمضمرات واسماء الاشارة كذا ... منه

قوله يعرف وجه اصالتها بعد معرفة وجه تبعيتها لا يخفى ركاكته والحق انه يعرف وجه اصالة الاصلية بعد معرفة تبعية التبعية

يعنى انه المصنف لما بين وجه التبعية بقوله لجريانها لا بمعرفة منه وجه الاصالة بالمقايسة قيل الحق كذلك انه يتصل لم يبين اولا

وجه الاصالة حتى يعرف منه وجه التبعية اقول لعل وجهه انه بيانه وجه التبعية متضمن لبيان الاخر وهو بيانه جزئه

الاستعارة اولا فى التبعية بخلاف وجه الاصالة كذا ... منه

قوله لكنها لا ... الافعال الاختيارية فيخرج ما استعمل فيما وضع له غلطا كتلفظ الانسان موضع البشر غلطا بل يخرج الغلط مطلقا منه

فيما وضع له كذا فى الاطول وجعله حكما لتدخل الحقيقة المتروكة بواسطة استعمال البعض المجازات منه

٣

وقالت هى ملخصة التلخيص ومعنى استعمال الكلمة فى معنى طلب ... انه يكون عزيزى الا طلب دلالتها على المستعمل فيه كذا فى المفتاح فما

... الكلمة ولم يكن منه بالذات فى مستنبعات التراكيب فقال انها مستعملة فيما ... وفيه نظر فلنا ... منه

نوع من هذه الثلاثة فانها لا الفاظ حقيقة فلا الامر العوم بل المراد التعبير فقط وبالالفاظ والكتابة فانها المتبادر من الاداء

ويمكن ان يمنع صحة الاداء بنحو الاشارة ولا يبعد ان يراد بالطرق فان المعنى يسلك فيصل الى فهم المخاطب فعقب برلعة

استهلال فتامل حقيقة ومجاز وكناية والحصر استقرائي ان لم يعتبر القيود والا فعقلي ولما توقف البحث عنها

على تعريفها او لا اظهر مقام المضمر للالتباس ولكونها لماهية والنكرات للافراد وقد يجعل على قاعدة فقال

الحقيقة ويمكن العينية بالمضمر وانما قدمها لان مفهوم اخويها يتوقف على مفهومها وقالوا ان التعرض للحقيقة في علم البيان

بمقصود اصلي بل لما بينها وبين اخويها من شبه تقابل تقابل العدم والملكة ولا نجد وان لم يتوقفا على ان يكون

لها حقيقة على الصحيح لكن الدال على غير ما وضع له فرع الدال على ما وضع له في الجملة فيكون التعرض لها بالنسبة الى هذا العلم

استطرادا بالقول وفيه بحث فان اختلاف يكون بها ويؤيده انضمها بعض الفضلاء في تعريف البيان ولكن الا

لم يرد على النص ما قالوا فتامل ثم اعلم ان الحقيقة في اللغة اما من حق بمعنى ثبت فتكون فعيلا بمعنى فاعل او بمعنى

او من حققته اذا اثبته فهي بمعنى مفعول ثم نقلت الى الكلمة الثابتة او المثبتة فيما وضعت له وقيل نقلت

اولا الى الاعتقاد المطابق للواقع ثم الى القول المطابق ثم الى المعنى المصطلح فلفظ الحقيقة فيه مجاز لغوي وحقيقة

عرفية في الدرجة الاولى وعند القائل في الثالثة ورد بان اثبات الواسطتين غير محتاج اليه وفيه ان الاحتياج

لا يحتاج اليه في النقل وقيل انها موضوعة للقدر المشترك بين الجميع وهو الثبوت فلا مجاز وتا وها عند

النقل والتانيث عند السكاكي لفظ في اللغة الرمي مطلقا وما قيل من الفم فسقط لحمله على عرف اللغة وفي الاصطلاح

صوت من شانه ان يخرج من الفم معتمدا على المخرج وفي تعريفه المشهور مسلوك بالدور وجواب باللغوي ولكنه اسهل

في الفهم فان قيل ان الهيات والضمائر المستترة تطلق عليه الحقيقة كالمجاز كما سيجيء بل يمكن في الحركات وفيما يليه

بالوضع دون اللفظ كالدوال الاربع واللفظ لا يشملها فلذا لم عدم الشمول فان المذكورات الفاظ حكما ولذا لم

فلذا اطلاق الحقيقة والمجاز عليها في المحاورات بل المراد المتبادر من اللفظ مستعمل قصدا ولو حكما والاستعمال ذكر

ذكر الموضوع له ليفهم معناه او مناسبه فهو فرع الوضع واحترز به عما قبل الاستعمال ولو بعد الوضع فانه لا يكون

حقيقة ولا مجازا وقيل اذا تلفظ اللفظ فقد وجد الاستعمال فلا ينفك الوضع عن الاستعمال واجيب بان المراد ان تعيينه

الوضع وفيه انه يلزم ان لا يوجد الموضوع بلا استعمال ومن تامل تعريفها علم وجوده بلا استعمال وعدم وقد شمل قوله

قطعا بلا تكلف لانه قيل تخصيص شيء لشيء بحيث ... الى المراد المقصود ... خرج عنه وضع المرادف

لعدم انحصار معناه في واحد من المراد فيه وان كان داخلا على المقصود عليه وضع المشترك لعدم انحصاره في شيء

من المعنيين فيحتاج في دفعه الى التكلف بتجريد التخصيص عن جزئه السلبي او حمل التخصيص على الاضافي او الحقيقي

او جعل معنى كل من المرادفين من حيث انه من اثار جعل ذلك المرادف لا يوجد في المرادف الاخر وجعل المشترك

بحسب كل جعل لا يوجد الا في معنى واحد

فيما اي في معنى وضع ذلك اللفظ له اي لذلك المعنى لغة او عرفا او اصطلاحا او شرعا احترز عن المجاز المستعمل

فيما لم يوضع له اصلا كالاسد في الرجل الشجاع وعن الغلط من حيث انه اي ذلك المعنى ما وضع له اما حال كونها

او من النسبة بين المبتدا والخبر واعلم ان قيد الحيثية يستعمل لمعان ثلثة التقييد والتعليل والاطلاق والمراد هنا

هو الاول اي بشرط شيء وان امكن الثاني فيدخل في مثل الصلوة اذا استعملت بحسبها في الاركان المعلومة و

سيذكر فائدة الحيثية ثم اعلم ان اللفظ شامل للحقيقة المفردة كالاسد في الحيوان المفترس والقتل في ازهاق

الروح والمركبة نحو قتل الاسد بمعنى اهلك الحيوان المفترس واما ما يتركب من الحقيقة والمجاز فمجاز وكذا

اللفظ في المجاز فلذا لم يتعرض المصنف للتقسيم الى المفرد والمركب كما تعرضوا فلا يرد عليهم ما يرد عليه وانما

ترك تقييدها باللغويين احترازا عن العقليين لكونهما غير متبادرين وما قيل انه لا يتوهم انهما مقابلان للشرعي

والعرفي فهو كالهرب من ورطة الى ورطة اشد منها فتامل والعقليان سيجيء تفصيلهما ومما يجب ان يعلم هنا

ان للوضع معنيين احدهما جعل الشيء بازاء المعنى ليدل بنفسه وهو الفارق بين الحقائق والمجازات

المعتبرة في اصطلاحاتهم من نحو الترادف والاشتراك ومن الدلالات الثلث ان دل اللفظ على تمام ما وضع له والثاني

العقلية ان دل على جزئه او خارجه اللازم الذهني وعند المنطقيين الاول مطابقة والثاني تضمن والثالث التزام

واعلم ان الدلالة اما لفظية او غير لفظية والاولى اما وضعية او عقلية او طبيعية وكذا الثاني والقسم عند الفريقين

اللفظية الوضعية وثانيهما جعل الشيء بازاء المعنى ليدل عليه ولو بمعونة القرينة وهو المعنى الاعم الشامل للحقيقة

والمجاز وينقسم كل من المعنيين الى الوضع الشخصي وهو وضع اللفظ الملحوظ بخصوصه لمعنى كلي او جزئي والى

الوضع النوعي وهو وضع اللفظ الملحوظ بنوعه بثبوت قاعدة دالة على تعيين اللفظ للمعنى للدلالة بنفسه

كقولنا كل صيغة فاعل فهو لمن قام به مصدره وكل ما يليه بالرتبة من هذا القبيل او بثبوت قاعدة دالة على

اللفظ الموضوع فهو متعين لمتعلقه عند القرينة والمجازات كلها من هذا القبيل وما حققه الشريف ان المجاز

لا وضع له لا شخصيا ولا نوعيا فمبني على المعنى الاول للوضع وعلى الوضع الشخصي وما قال التفتازاني انه

فيه وضعا نوعيا فعلى المعنى الثاني له وعلى النوعي فعلم عدم المنافات بينهما بانه في التلويح للمجاز وضعا

وانكاره في شرح المفتاح واعلم ان هذين التقسيمين باعتبار الموضوع وان الاقسام الاتية باعتبار الدخول

تعيينه شيئا هو لعله التخصيص لانه استقلال الوضع باللازم دون ... وليشمل التعريف وضع المشترك

والاداة بلا تكلف ... فهم الثاني ... معناه بل ... ادركه ... ضميمة

وينقض جمعا واما المجاز فلا تعيين فيه اصلا كما سيجيء فلا نقض به منعا ... للعالم به اي التعيين ... على المشهور

... قيل ان العلم بالتعيين ... نسبة بين المعين والمعين له متوقف على فهم الثاني

مثلا لو قال الواضع كل ما يصح ان يركب من ف ع ل ... معينة للدلالة
على هذه الصيغة الثلاثية الماضوية كان كل مركب
من تلك الحروف الثلاثة المذكورة علما لجنس
تلك الصيغة

وتكلف من بينها فلا يناسب تخصيص العام به الى الشخص وبالوضع العام للموضوع له الخاص الى النوعي ولا يرد
ما قيل انه لا يحتاج الى النوعي منقسما الى زيد فليتامل وايضا ينقسم الى الوضع الخاص للموضوع له الخاص بان يتعقل
المعنى بخصوصه ثم يوضع اللفظ بازائه كوضع الاعلام الاشخاص وفي النوعي كالاعلام الاجناس الصيغ من فعل
يفعل وغيرها والى الوضع العام للموضوع له العام بان يتعقل كلي ثم يوضع له كذلك كوضع الاسماء الاجناس
كالانسان للحيوان الناطق وعامة النكرات وفي النوعي كوضع عامة المشتقات والى الوضع العام للموضوع له الخاص
بان يتعقل امر عام مشترك بين المشخصات ثم يوضع اللفظ لكل من هذه المشخصات بخصوصه كوضع المضمرات
والموصولات واسماء الاشارة واسماء الافعال والحروف وبعض الظروف كاين وحيث وغيرهما مما يتضمن معنى
الحرف وفي النوعي كالافعال والمجازات وهذا عند المحققين كالعضد والسيد الشريف واما عند التفتازاني فموضوع
للمفهومات الكلية بشرط استعمالها في الجزئيات المتروكة معانيها الحقيقية والى الوضع الخاص للموضوع له العام وهذا القسم
لا يوجد في الخارج ولما كان مباحث المجاز كثيرة ودقايقه مزيدة والى الحقيقة ضد ادرك كاملا له وقيل معناه
لجزء معنى الكناية قدمه عليها فقال والمجاز في اللغة مصدر بمعنى فاعل او مفعول من جاوز المكان اذا تعداه
ثم نقل الى اللفظ الجائز من مكانه الاصلي والمجوز به وضعهم من استبعد هذا فجعله اسم مكان من جاز المكان اذا سلكه
ولكن الاول اولى لعدم النقض على الثاني بالحقيقة اذ لا يلزم الاطراد والانعكاس في التسمية بل التناسب المقابلة
دون الاطول وسمي المجاز بالمصدر لكبير مبالغة في جوازه عن مكانه الاصلي كانه الاصل عليه المجاز بخلاف الكناية
وفي العرف لفظ ولقد احسن بتبديل الكلمة في تعريف القوم الى اللفظ لان فيها القيل والقال مستعمل في غير ما اي المعنى
وضع له من حيث انه غيره اي غير ما وضع له وما يدخل ويخرج من القيود ذكرناه من تفصيل في تعريف الحقيقة فيشمل
التعريف المجاز المفرد والمركب فلا يصح ما يقال ان جمعهما في تعريف واحد تحكم وقيل اسقاط قيد في اصطلاح
التخاطب من التعريف لاغناء قيد الحيثية عنه ورد بانه وان صح في تعريف الحقيقة لكن لا في المجاز اذ استعماله في غير الموضوع له
ليس من حيث انه غيره بل من حيث انه متعلق بالموضوع له بنوع علاقة اقول لا نبا في ثبت المنفي فهو وامثاله تركه اسقاط
السكاكي عن تعريف المجاز دون الحقيقة فللتوضيح للعدم صحة الاعتماد على قيد الحيثية بعلاقة ملحوظة والا لم يكن مجازا
بل غلطا متعلق بمستعمل او حال مما استتر واغا اتى بالباء دون اللام لرفع التوهم بان العلة عذرنا نام والعلاقة ليست كذلك

سقف الارادة كلما تحقق وجه التسمية
تحقق التسمية والانعكاس
كلما تحقق التسمية تحقق وجه المناسبة

وهي بالفتح هنا واما بالكسر ففي الاعيان بينهما وانما فسر العلاقة بقوله اي اتصال ومناسبة تدور عليها صحة المجاز
لبيان معناها الاصطلاحي وللاحتراز عن الزوجية والضمير بقوله بين الموضوع له والمستعمل فيه اي بين الحقيقي
والمجازي لئلا في رجعه اليها خفاء فان قلت العلاقة انما تكون بين الشيئين فذكر بينهما مستدرك قلنا الغرض
الاستدراكية لانه يجوز ان يكون لتعيين شيئين او للتصريح بما علم التزاما او بالتجريد من نفد التعريف توابع قراين
حال من بعلاقة او صفة لها وقيل الاولى بالواو لانها ليست من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز ورد
بان عكس الاحوال مع لا تدخل الا على المتبوع ويقال ركب الوزير مع الامير واجيب بانه اراد بالتابع هنا ما كان محتاجا
متبوعه وليدل على معنى فيه فيكون المتبوع الاصلي انما هو للمتبوع والصفة مع الموصوف كذلك بخلاف المعطوف اقول
ان كبرى قوله بل كل منهما فان كون كل منهما مما يتوقف عليه المجاز لا ينافي كون القرينة من توابع العلاقة فليتامل
ولك ان تجعلها حالا مما تحت مستعمل او ظرفا له وقد صرح بتدفع تلك التبعية اقول وفيها تبعية اخرى فافهم والقرينة
ما يفصح عن المراد لا بالوضع فانه قال يجب ان يطلق على ما وضع له بازاء شيء انه قرينة عليه كذا وقع شمول القرينة
على المقالية والحالية نظرها تعبر عن ارادة ما وضع له هذا هو الدائر على السنة القوم حتى ان التفتازاني في شرح الشمسية
اشار الى انه يكفي للمجاز في المحاورات القرينة المانعة وحققنا انه لا يكفي في التعاريف بل لا بد من القرينة الدالة على تعيين المراد
مع المانعة واما المحقق الفناري فقد حقق في فصول البدايع القرينة اما معينة وهي للمشترك او محصلة وهي للمجاز
وفرق بينهما بان الفهم لو تساوى نسبة المعنيين الى الارادة لولا القرينة فهي معينة وان رجح احدهما فمحصلة والحق
عندي ان المانعة والمعينة هما الاركان للمجازات مطلقا فانه لو لم تلزم المعينة لزم استعمال كل مجاز في معان غير متناهية
او في بعض مجهول واللازم باطل ولكنهم لم يتبينوا لانفهامها من قولهم بعلاقة فالزم والكناية في اللغة مصدر كنيت او كنوت
بكذا عن كذا اي تكلمت به واردت غيره وفي العرف تطلق على المعنيين على المعنى المصدري الذي فعل المتكلم وعلى اللفظ
وهو المعرف هنا واللفظ مكني به والمعنى مكني عنه لفظ مستعمل في معنى لازم ما وضع له داخلا او خارجا اولا او
ثانيا وهذا الكوني اذ يجوز الكناية من المجاز كما قال الشيخ زاده في قوله تعالى والصبح اذا تنفس بعد الاستعارة
خرج بالحقيقة والغلط والانتقال في الكناية من الملزوم الى اللازم وما ذكره السكاكي على العكس فليس بصحيح لان
لا دلالة للازم من حيث انه لازم على الملزوم كذا في المطول واجيب بانه اراد باللازم التابع وبالملزوم المتبوع والاجوف

حيث شبه اقبال النسيم بالتنفس في كون كل منهما جالبة
الراحة ثم استعمل التنفس في اقبال النسيم بالاستعارة
الاصلية ثم اشتق من التنفس بمعنى اقبال النسيم تنفس
بالتبعية ثم كني باقبال النسيم عن معنى الاضاءة

لأن القرينة الصارفة معاندة لارادة الحقيقة وملزوم معاند الشيء معاند ذلك الشيء

كون اللازم اخص فالكناية عنده ان يذكر من المتلازمين ما هو رديف ويراد به ما هو مردوف وفيه تكلف بلا قرينة

مانعة عند الخصم ارادة ما وضع له والنفي راجع الى القيد بناء على ما حقق ان القيد اذا صلح للمثبت قبل اعتبار النفي فمعنى انه

معتبر لقائم نفى فاذا يرجع النفي اليه مثل ما ضربت تاديبا بل اهانة والافهم ان النفي معتبر اولا ثم قيد النفي فالنفي

لا اجب المال لمحبة الفقر فلا يرد عليه بقوله المفتاح ولا بد لها من ثلاثة حال انتهى ليعلم ان المراد باللفظ غير المعنى الحقيقي

فاذا قلت فلان كثير الرماد في موضع مدح كان كناية عن كونه مضيافا فان قلت ما اذا قلت في الحاتمي فلا يحتاج الى القرينة

المقالة وبهذا القيد خرج جميع المجازات وبما بيان تأمل باعث التفسير ومصيره بقوله يعني ان الكناية من حيث انها كناية لا تنافي

الموضوع له يعني يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي والكنوي في لفظ واحد كطويل النجاد والمراد بالجمع كون احدهما تابعا للآخر وانما

يراد الجمع بين المعنى ولازمه اذا قصدا استقلالا ولا يبعد ان يراد بتفسيره جواز استعماله ما في صورة الكناية فيما وضع له بلا

كان المجاز ينافيه يعني لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز في مادة واحدة باعتبار واحد ولو جاز باعتبارين واما الجمع بينهما

بعموم المجاز كما في مثال لا اسد بالاسد فرايت اسا في الحمام المفترس للزوم الصارفة في المجاز فلو انتفى هذا انتفى المجاز لانتفاء

الملزوم بانتفاء اللازم اذ لو اريد به لزم جمع المعاندين ولا يتوهم الاشكال بعدم جواز المعنيين في بعض الكنايات دفعه

بقوله لكن قد يمتنع اي ارادة ما وضع له فيها ايضا اي كما يمتنع في المجاز بسبب خصوص المادة اي بسبب العارض لا لذاته فان ما

بالذات لا ينفك عن الذات ذكر صاحب الكشاف نقل ذكر المثال عن الغير وما نقل كقوله لكون وجوه اخر في هذه الآية في قوله

تعالى ليس كمثله شيء انه اي هذا القول كناية عن نفي المثل وفي قوله تعالى الرحمن على العرش استوى ان الاستواء كناية عن الملك

وكقولهم فلان لا يبخل فانه اي البخل اذا نفي عمن يماثله وعمن يكون على اخص اوصافه فقد نفي عنه فتدبر وقيل في دفع هذا

الاشكال المجاز جاء في الجملة اي في بعض مادته وانما عدل المصنف عن ذكر تدبيره بانه في نهاية البعد على انه يبطل هذه الكناية في تعريف

وقال الاولى ان التحقيق اذا امتنع ارادة المعنى الحقيقي فهو مجاز وانما جعل الكشاف الامثلة المذكورة من باب الكناية

لا كنايات وقد صرح بانها مجازات متفرعة على الكناية وفيه ما فيه ولما فرغ من تعريف كل من الثلاثة شرع في بيان القيود فقال

وقيد الحيثية في تعريف المجاز لئلا ينتقض كل واحد منهما بالآخر اي ببعض افراد الاخر طردا وعكسا في مثل الصلوة اذا استعملت

في الدعاء والاركان اي الاركان المعلومة والافعال المخصوصة وتقرير ان الصلوة مركبة من الاجزاء ولانها اذا استعملها

اهل اللغة في العبادة المخصوصة يصدق عليها ان اللفظ مستعمل فيما وضع له لانها وضعت في الشرع فيلزم دخولها في تعريف

الحقيقة مع مجاز فلذلك الاستعمال مقيد بقوله من حيث انه موضوع له لان استعماله فيها ليس من حيث انه

موضوع له عند اهل اللغة بل من حيث ان الموضوع له وهو الدعاء جزء منها عندهم وكذا اذا استعملها اهل الشرع في الدعاء

والتعظيم لانه اذا استعمل في الموضوع له في الجملة لكن ليس من حيث انه الموضوع له عندهم بل الموضوع له العبادة المخصوصة

وهو كل للدعاء وملزوم للتعظيم انتهى وقيد العلاقة في تعريف المجاز لاخراج الغلط لانه ليس فيه العلاقة بينهما او

وجدت ولم تقصد ومن قصر على الاول فقد قصر فلا يكون مجازا كما لا يكون حقيقة كقولنا سهوا او عمدا فانه

السهو والغلط عموم مطلق خلافا لهذا القول مشيرا الى الكتاب فانه لا علاقة بينهما او لم تقصد في عبارة المصنف مسامحة

فان قلت ان تخصيص اخراج الغلط بالعلاقة غير صحيح لانه لا قرينة ايضا اذ الاشارة الى الكتاب وان دلت على انه لم يرد

به معناه الحقيقي لكنه القرينة ما نصب المتكلم للدلالة على قصده وهذا لا يتصور من الساهي قلنا الخارج لا يخرج وما

قيل انه يغني عنه القرينة مردود بانه اغناء المتاخر عن المتقدم وبان كل القيود لا يلزم ان يكون للاخراج بل قد

يكون بعضها للادخال او للايضاح وقيد القرينة فيه لاخراج الكناية المستعمل في غير ما وضع له مع جواز الارادة

والظاهر انه يعني كاشفة اشارة الى دليل الاخراج فلا يرد انها لا فائدة معتبرا بها ولا يبعد ان يكون احترازيا

فدليل الاخراج انها وان كانت مع قرينة لكن لا مانعة لان الفرق بينها وبين المجاز عند ارادة المعنى الحقيقة

مع المجاز ويعلم مما سبق عدم ورود البحث للبعض بهذا الدليل وعدم الاحتياج الى الجواب على انه مخالف

برمتهم في الحق ولما كان العلاقة عند البيانيين على قسمين احدهما معتبر في التعريف والآخر في تقسيمه قسمها

اولا فقال والعلاقة مطلقا على قسمين لانها اما تعتبر كلية فيقال انها اللزوم اي لزوم المعنى المستعمل فيه

اي المعنى المجازي ويمكن ان يقال عدم التصريح به ليتناول المعنى الكنوي للموضوع له ولما تبادر من اللزوم امتناع

الانفكاك بينهما بالمعنى الاخص او بالمعنى الاعم كما عند المعقوليين والمتبادر منه عرفا اشار الى جميع العلاقات

الآتية بل يختص الاثنين منها فعلى التقديرين يخرج اكثر المجازات والكنايات دفعه وعلم المراد بقوله والمراد باللزوم هنا

اي في معنى العلاقة اتصال بينهما اي بين المستعمل فيه والموضوع له بنفس به صفة نعت صفة للاتصال في وجه ما

الى الآخر بنقل من الموضوع له الى المستعمل فيه كما هو الظاهر اما للاستعداد او للاشارة الى ان الانتقال قد يكون من

الملزوم الى اللازم وقد يعكس ومرجع ضمير التثنية لم يسبق صراحة بل حكما فان اللزوم يقتضيهما او الى انه قد يكون

الحق ان مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم ومن المشهور المقرر ان معنى الملزوم ههنا التبعية في الجملة لا امتناع الانفكاك فالملزوم اصله ومتبوع من جهة ان منه الانتقال واللازم فرع وتبع من جهة ان اليه الانتقال فان كان انفكاك الشيئين بحيث يكون كل منهما اصلا من وجه وفرعا من وجه جاز استعمال كل منهما في الاخر كما يأتي في اكثر علاقات المرسل من السببية والمسببية والكلية والجزئية وغيرها فليتدبر ويحقق

من المستعمل فيه الى المستعمل فيه الاخر كالمجازات المرتبة او بمراتب كذكر الانف وارادة الجار او لانه قد يكون من المستعمل فيه كاستعمال الموضوع له فاسل في الجملة بمعنى ان المراد باللازم ههنا المفهوم في اصطلاح المنقول بين المناسبة ولو اعتقد المخاطب بوضع ام او غيره من الشرع والاصطلاح والتامل في القرينة حتى قيل ولو ادعاء فيكون اعم من الذي وغيره فلا يرد ان اللازم الشيء غير لازم له وذا اي كذلك الاتصال يوجد في كل امرين بينهما علاقة سواء كانت مشابهة او غيرها من جميع العلاقات الاتية واما تعتبر اي العلاقة جزئية فلا تشمل الى جميعها بل يلزم فيها ان يذكر القيد مع القيد او القيد فقط بخصوص الكلية واعلم ان انواع العلاقة سماعية من اهل اللسان انما من شيئين الا وبينهما علاقة بعيدة ما مع عدم صحة التجوز بين كل شيئين لا اشخاصها فمعنى قوله جزئية بسبب الكلي بمعنى الجزئي الاضافي لا الحقيقي ويؤيده تعداد الانواع الجزئية ويمكن ان يكون حقيقيا باعتبار ذوات العلاقة دون تحققها في المواد ولعترض بانه لو كان الشرط سماع نوعها لا عينها لجاز اطلاق المشابهة للصيد بالمجاورة والاب للابن بالسببية وبالعكس والنخلة لطويل غير انسان بالمشابهة واللازم باطل اجماعا واجيب بانها لم تعتبر علة تامة لصحة الاطلاق بل مقتضية لها فالتخلف لمانع غير قادح واذا اعتبر العلاقة جزئية فيقال انها مشابهة المستعمل فيه له اي للموضوع له سواء كانت في الشكل او في الصفة كمشابهة الرجل الشجاع بالحيوان المفترس في الشجاعة فلا بد ان يعلم ان علاقة الاستعارة اثنان واذا كانت العلاقة مشابهة فمجازها استعارة سيجيء معناها وعلى اي شيء تطلق واعلم ان الاصوليين واهل اللغة يطلقون على كل مجاز فعندهم مترادفان واما البيانيون فيفرقون بينهما في الاصطلاح لاهتمام شانها ولحكم تختص بها او يقال انها غير مشابهة اعم المجاز في والمرسل انه لم يوجد مجاز علاقته المشابهة وغيرها معا فصح قوله او غير مشابهة لا يقال الاتم عدم وجود هذا القسم فانهم قد حققوا انه يتحقق في مادة علاقتان كالمشفر لانا نقول اذا اريد احدهما لا يراد الاخرى كما سيجيء من النص لمجازها اي لمجاز العلاقة التي هي غير المشابهة مجاز مرسل من ارسل الحبل في البلاد ومن به يسمى هذا القسم لعدم تقييده بعلاقة واحدة وهي المشابهة وقيل لانه مرسل مطلق عن المبالغة وورد بان المجاز مطلقا ابلغ الحقيقة وفي الرد منع ظاهر وقدم الاستعارة في الاجمال لوجود مفهومها والمرسل في التفصيل لخفة بحثه او لكونه كالمركب ولما كان عدد انواع المجاز المرسل واسمائها مختلفا فيها باختلاف الاعتبارات تشبيها وانه تداخل بعضها بعضها في بعض وليس بيانه الاشتراط السماع في الاحاد وعلى ما قيل فانه غير صحيح فقال

لان المقتضي للمبالغة في التشبيه بمنزلة المركب بالقياس الى الخالي عنها

الطبع البلغاء مجاز المجاز والكناية ابلغ من الحقيقة والتصريح لان الانتقال فيهما من الملزوم الى اللازم فهو كدعوى الشيء مع البينة

لان المشبه به نكرة موصوفة بملائها وقد توهم بعضهم ان الاستعارة حقيقة فاشكل عليه ذكر المشبه فتكلف في دفعه بان المذكور هو المؤمنون والمشبه اسم فهم وهو القوم المتعاضدون ومعنى الحديث وما الموضوع منهم متساوية لا ترجيح لذوي شريف على دم وضيع لان المبادرة بالايمان وهجاسه وبابه فيه ينتقض الشريف بالوضيع وسعى اي يقوم بعهدهم للكفار ادناهم وهو العبد المأذون في القتال فلا ينقص امانهم متوافقون متعاونون كما اشار بالعزم سرا كما

وذلك الخبر اي غير المشابهة من العلاقة اما مصدرية اي كون الموضوع له مصدرا اي محل صدور للمعنى المجازي كاليد حال كونها مستعملة في النعمة احتراز عن حال استعمالها في الجارحة فانها حقيقة الواقعة في نحوه تركيبا المجيء برفعه فانه ذكر فيه محل الصدور واريد الصادر ومنه قوله تعالى بل يداه مبسوطتان وقيل لان من شانها ان تصدر عن الجارحة ومنها تصل الى الملتمس بها وبشرط ان يكون في الكلام اشارة الى المولى النعمة لها فيقال اتسعت ايادي فلان عندي ولا اتسعت اليد في البلد كما يقال اتسعت النعمة فيها ورد بان هذا الاشتراط ينبغي ان يكون مبنيا على عرف في استعمال اليد في النعمة لا على توقف كونه مجازا عليه والا لانتقض تعريف المجاز بيد المستعمل في النعمة بغير اشارة الى المولى لها هنا وفي الشرط والرد نظر او مظهرية اي كونه مظهرا اي كون الموضوع له محل ظهور له اي للمعنى المجازي كما في قوله تعالى والاثر فيه وفيما للاقتباس للصيانة يد الله فوق ايديهم وبيده الملك اذ المراد باليد في يد الله فوق ايديهم والله كان مجازا لكنه ليس بما نحن فيه القدرة وهي صفة بها يتمكن العالم من الفعل فهي اخص من القوة وهي صفة بها يتمكن الحيوان من مزاولة الافعال الشاقة لظهور اثرها فيه اي في اليد يعني حينما فان اكثر ما يظهر سلطان القدرة في اليد وبها يكون البطش والضرب والقطع والاخذ وغير ذلك من الافعال التي تنبئ عن وجود القدرة ومكانها واما اليد في قوله هم يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم فمن التشبيه واما ذكره الشيخ انه استعارة فمبني على ما نقل عنه ان المشبه به اذا لم يجئ دخول اداة التشبيه عليه فاطلاق الاستعارة عليه بجعل من القبول او مجاورة بينهما ولم يفرقوا ان جميع اصطلاحات العبارة فيها غير جائز والمراد فيه ليس ضبط علاقتها فانها اما ان يكون اصدهما حاملا والاخر محمولا كالراوية وهي في الاصل اسم للبعير او البغل او الحمار الذي يستقى عليه المستعملة في الدلو وهي ظرف الماء الذي يستقى به لانها اي الدلو مجاور للحيوان الذي يستقى عليه والعلاقة كون البعير حاملا او يكون احدهما في الاخر الجزئية او بالحلول او بكونهما في محل او متلازمين في الوجود او العقل او الخيال كذا في التلويح او جزئية اي كونه جزءا له هذا ليس بعلاقة بل شرطه ان يكون الجزء مزيد اختصاص وارتباط بالمعنى الذي قصد بالكل كتسمية الترجمان بالاذن فانه للمعنى المقصود لا يتم من الاجزاء وكتسمية الانسان بالرقبة او الراس لتوقف وجوده عليهما بخلاف نحو الرجل واليد واما تسميته بالعين فلتوقف صحة الافعال عليها فلا ينقض بتسمية الجاسوس بالعين حال كونها مستعملة في الطليعة فانها اذا استعملت في الجارحة المخصوصة تكون حقيقة ثم فسر معنى الطليعة بالصفة الكاشفة فقال التي تطلع اي من يطلع القوم من مكان عال واعلم ان هذا المثال انما يصح على اعتبار عدم وضع العين للجاسوس

وان اتى باسم الظاهر ولم يقل وهي شبيها بالمغايرة لان المراد بالاول
اللفظ وبالثاني معناه واتى باسم الظاهر لدفع التوهم وهو ان الاول
المفهوم الى الضمير ولو قال وهي يوهم ان الانامل يضاف الى الضمير
دائما وليس كذلك فدفع هذا التوهم بقوله ومعنى الانامل واشار

والافلا فتأمل او كلية اي كونه كلا له هنا مطرد كالاصابع في نحو قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم اذ المراد بها فيه الانامل
بذكر الكل وارادة الجزء لامتناع ادخال الكل او الحرفية وهو السبابة ومعنى الانامل جمع انملة وهي من الاصابع
بانها الطرف كذا في القاموس رؤس الاصابع وهذا ارسل بالجمع الى الجمع كما هو المشهور واما الوارد بجعل كل منهم اصابعه
فمن انه فقيم ذكر الاصابع للخمس وارادة انملة وفيه مزيد مبالغة وقيل يمكن ان يراد الواحد بالجمع وكذا ان يراد
الانامل وعن الاندلوسي انه من قبيل ارادة الخاص باسم العام وانكر كونه من تسمية الجزء باسم الكل المذكور
كل من جنس الاعداد لا يقع على جمعه لاكبر مما فوقها ودان مرتبتها وان لم تكن جزء ما فوقها لكنها عارضة لازمة
لبعضها جزء ما فوقها وتنزيل العارض اللازم للجزء منزلة تسميتها غير بعيد اقول ان ما من الاندلوسي في رده لو صحا
انما يصح على غير المشهور والافلا او سببية اي كون المعنى الحقيقي سببا للمجازي كالغيث في نحو رعينا الغيث اي
النبات الذي سببه الغيث وهو المطر او مسببية اي كونه مسببا نحو امطرت السماء نباتا اي غيثا مسببه النبات او ورد
في الايضاح قولهم فلان اكل الدم اي الدية فجعلها المسببية وقال التفتازاني انه سهو منه لانه من السببية اذ الدم
سبب الدية واجيب بانه جعلها داعية الى القتل وقيل انه مراده ان الاكل عبارة عن الاخذ اقول كانه كان الخط
ان يكون هذا مثال السببية لكل الحذاذ بعيد واعلم ان المفهوم من كلامهم ان السببية صحيحة من الطرفين مطلقا اي جلو
كان السبب بعيدا او قريبا حتى يجوز ان يراد بالغيث جنس النبات نبت بالمطر او بغيره وسوى كان المسبب اثرا
اثرا من السبب بعينه او مما يقتضي اليه السبب بعينه ولو في الجملة والاصوليون لم يجوزوا تسمية السبب باسم مسببه
الا اذا اختص به المسبب مساويا كما في قوله تعالى وينزل لكم من السماء رزقا اي مطرا او كونه سابقا
اي كونه اي المعنى الحقيقي سابقا على المجازي باعتبار الحكم كاليتامى اي الواقع في قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم اي
الرجال الذين كانوا يتامى جمع يتيم وهو في الانسان من مات ابوه ولم يبلغ الحلم وفي البهائم ما فقد الام قبل استغنائه
من الام وايتاء اليتامى اموالهم بعد الحلم وهو ليسوا يتامى حين الحلم فاطلاقه عليهم بعلاقة ما مضى او كونه لاحقا
وتحقيقه من هذين بالكون انتهى والمشهور اسم الاول لعلاقة حقيقي والثاني مجاز والحاصل كونه حقا مائلا باعتبار المجاز
في الزمان الآتي كما في قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا اي عصيرا يصير بعد خمرا هذا التقرير للتفتازاني وفيه خفاء لان العصر لا يتعلق
بالعصير كما بالخمر الا انه يؤول العصر بالاستخراج بالعصير ولا داعي له فالاولى انه يفسر باي عنبا يؤول الى الخمر اذ المعهود
في

ليس خمرا هذا او فق لما ذكره جار الله والبيضاوي واقول يقال في الوقف انا اعصر ماء العنب وهو المراد بالعصر فيها هذا
يتعلق العصر او محلية اي كونه محلا له كالقرية حال كونها مرادا بها اهلها في قوله تعالى واسئل القرية فذكر المحل واريد
الحال لان السؤال حقيقة الاهل لا القرية ويجوز فيه مجاز في النقصان كما سيجيء او المجاز العقلي كما في هزم الامير الجند وقيل يمكن
ان يكون استعارة بالكناية وشبه كما في جرى النهر وسال الميزاب وقوله فليدع نادية او حالية وقد عبر عنه بالمحل بتكرار الحالية
اي كونه حالا موجودا فيه مطلقا وقيل شرط ان يكون مخصوصا من ذلك المحل نحو قوله تعالى واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله
اي في الجنة الحال فيها الرحمة فاطلق الحال واريد المحل على كثرة الرحمة حتى كانها عين الرحمة او الية اي كونه الة نحو قوله تعالى واجعل لي
لسان صدق في الاخرين اي اجعل ذكرا اي كلاما صادقا باقيا الى لسان صدق بعد صفة له بمعنى متكلما بكلام صادقا في الاخرين
بان لا ينسى ولا ينقطع ولا ينحرف وقيل لا يحمل اللسان على حقيقته فيكون المعنى واجعل لي لسان صدق في الاخرين نافعا لي
وقيل لسان بعده له انما هو بان يذكر بمحاسنه واجيب بان نسبة اللسان الى الاخرين باللام لا يبقى بخلاف الذكر واما الاطلاق عنه
تقييده باي ذكر اصله النوع دقة فتيسر وكقولهم لفلان اصبع في كذا وضربت سوطا او اطلاق اي كون الموضوع له
مطلقا بحرية اللفظ والمعنى والمستعمل فيه اي المجاز والواو للحال وان كان الظاهر ان يكون للعطف للتثنية وكون الكتب في
نسختنا الالف في قوله مقيد ولو باحدهما سواء كانت التقييد بالعموم والخصوص مطلقا او من وجه وكذا الاحكام في الثلاثة
الاتي اتفاقا فيهم كالشفة مرادا بها المنخر فانه يقصد هنا التشبيه والاستعارة والمنخر بكسر الميم شفة الابل او تقييدا اي كونه
مقيدا والمستعمل فيه مطلقا كقوله اي الشاعر وكنت زعمت انك فرا عموم اي كونه عاما والمجاز جزء من جزئياته باعتبار
خصوصه بمعنى واحد من احاد الحقيقي سواء وحدة نوعية او شخصية والاول ان يقول والمجاز خاص لانه اخص والاسب للعائق
ويشيد المعنى الثاني عن الدفع توهم شمول الخاص بالنسبة الى العام مباين الى العام لو للتمييز بينه وبين الاطلاق والعلم شيئا
عموم من وجه وكذا بين التقييد والخصوص كالدابة مستعملة في الفرس فانها في اللغة موضوعة لما يدب على الارض مطلقا ثم نقل
في العرف الى ذي القوائم الاربعة او الى الفرس فعلى الاول مجاز باعتبار اللغة والعرف وعلى الثاني باللغة فقط او خصوص
اي كونه خاصا او جزئيا من جزئيات المعنى المجازي العام وقد سبق معناه وفائدته كالفرس مستعملا في الدابة او قوة
اي كونه صالحا للاتصاف بالموضوع واعلم ان القوة مستعمل بمعنى الامكان الجامع للفعل والامكان المنافي له اعني الامكان الاستعدادي
كذا في حاشية التصديقات والمراد هنا هو الثاني فلا تحيد الخمر بالدرائة وتقدير يحتمل كليهما كالمسكر مستعملة في الخمر التي

القوة كون الشي من شانه ان يكون وليس بكائن
كما ان الفعل كون الشي من شانه ان يكون وهو كائن
سلكوتي على التصديقات

اي ثبتكم على الايمان وقيل اراد بالايمان بالقبلة المنسوخة او صلاتكم اليها لما روي انه عليه السلام لما وجه الى الكعبة قالوا كيف بمن مات
يا رسول الله قبل التحويل من اخواننا فنزلت ان الله بالناس لرؤف رحيم فلا يضيع اجرهم ولا يدع صلاحهم

ارتفعت والا فقد يخرج عن القوة الى الفعل فيكون بمعنى الاول او لازمية او ملزومية ويعبر عنهما باللزوم كذا
فعلى الثانية اي كونه اي المعنى الحقيقي لازما للمعنى المجازي او كونه ملزوما له نحو ادبته بمعنى ضربته ونحو ضربته بمعنى ادبته
الاولان للاول والاخيران للثاني وفي هذين المثالين تنبيه على ان المجاز المرسل يجري في الافعال كما في الاسماء
وعلل ذلك فيها بانه لا يختص بالاستعارة وبعضهم فسر اللازم هنا بما يمتنع الانفكاك وشرط تساوي اللازم و
والملزوم ومثل بقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد ولكن تفسيره وشرطه خروج عن الفن يعرف وجهه من مثال
المتن او علية اي كونه علة له او معلولية اي كونه معلولا له كالنار مستعملة في الحرارة وكالحرارة مستعملة في النار الاول
مثال للاول والثاني للثاني او تعلق لغوي يعني بكونه بالفعل سواء جاء به او وقع عليه اي كونه متعلقا بكسر اللام
به او بالعكس اي كونه متعلقا بالفتح كضرب مستعملا في الضارب ومن هذا القبيل قولهم رجل عدل او في المضروب
او بالعكس يعني مثال العكس كالضارب او المضروب في الضرب او شرطية اي كونه شرطا له ونقل عنه موقوفا عليه
انتهى عطف تفسير فان شرط الشيء ما يكون خارجا عنه وموقوفا عليه وفيه دفع ايهام فافهم كالايمان مستعملا في التصديق
الواقع في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم او مشروطية اي كونه مشروطا وموقوفا كعكس المثال
يعني كالصلوة في الايمان ويمكن ان يرجع الضمير الى الشرطية فالعكس باعتبار الضمير والمثال معا او دالية اي كونه دالا
يعني ذكر الدال واريد به المدلول كالالفاظ في المعاني او مدلولية اي كونه مدلولا له هذا عكس الاول في التعبير والمثال
واعلم ان المجاز المرسل الحكمي كونه اصليا او تبعيا او مطلقا او مرشحا او مجردا او مصرحا به او مكنيا عنه كما في الا
الاستعارة لكنهم لما لم يتعرضوا لهذا التقسيم وتبعناهم في بحثها ان شاء الله تنبيها للفائدة ولما توهم من المذكور
لكن ايات الذي يتبادر منها الانفصال الحقيقي عدم جواز جميع الاثنين فصاعدا في مادة فقال قد يجتمع
في مجاز واحد مطلقا اكثر من نوع واحد من العلاقة فيكون فيها المنع الخلو كالمشفر المستعمل في شفة الانسان يجوز
فيه اعتبار اي في الشفة التقييد اي ذكر المقيد وارادة المطلق وهذا انما يصح في مطلق الشفة لا في شفة الانسان
الا ان يقال ان المجاز بمرتبتين فالعبارة لا تخلو عن مسامحة والمشابهة بتشبيه شفة الانسان بشفة الابل
في الغلظة فاستعمل موضع المشبه به في المشبه فعلى الاول مجاز مرسل لكون علاقته غير المشابهة وعلى الثاني استعارة
لكونها مشابهة بجميع علاقات المجاز اللغوي فذلكة ثمانية وعشرون وانما حصروا فيه لادعاء كثرة

استعمالها ولكنها في الحقيقة كثيرة على ما وجد في كلامهم منها استعمال اسم احد البدلين للاخر كالدم للدية ومنها
الضد كتسمية المهلكة بالمفازة والاعمى بالبصير بتنزيل التضاد منزلة التناسب فلا يختص بالاستعارة كما زعم
ومنهم من ضد بالمشاكلة فهي نحو قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ولو قد بعيره واحسنه بكل الكلام ومنها
النكرة في الاثبات للعموم نحو علمت نفس ومنها المعرفة للنكرة كقوله تعالى ادخلوا الباب سجدا اي بابا من ابوابها ومنها تسمية
الشيء باسم غايته كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا وعد بعضهم منها حذف المضاف اليه او المضاف وحذف غيرهما
والزيادة وفيه تامل فلينا مل مثابة مصدرية مظهرية مجاورة جزئية كلية سببية مسببية كون اول حالية
ونقل عنه ههنا ويعبرون عنها بالحلول الية اطلاق تقييد عموم خصوص قوة لازمية ملزومية علية معلولية و
نقل عنه ويعبرون بالعلية متعلقية بكسر اللام متعلقية بفتح اللام ونقل عنه ويعبر عنهما بالتعلق شرطية
مشروطية دالية مدلولية ونقل عنه ويعبر عنها بالدلالة واعلم ان المذكورات اما لا اصل لها المعدودة ثبتها او بدلالات
او خبر مبتدأ محذوف فحذف العاطف بلا معطوف او كنه فيهما ولما امكن ان يورد عليه ان ما ذكره غير صحيح لانه
مناقض لما ذكره بعضهم قليلا منه مع ان انواعها سماعية اجاب بقوله وقد يعتبر تداخل بعضها في بعض
يعني اعتبر ذلك البعض التداخل فلا تناقض او بيان لنفس الامر كما اعتبر في علم الاصول اي كما اعتبر علماء الاصول
وقال في المرات وهي اي العلاقة على ما عليه المحققين مخصرة في ثمانية ونقص الكلب واعتبر دخولها في الجزئية و
قال الكتفي بالجزئية للتشابه كذا في الحاشية وباعث التقسيم يظهر بادنى تامل وعد تسعة مشابهة كون اول استعداد
حلول جزئية كلية سببية شرطية ولما كانت الاستعارة تبنى على التشبيه بناء تجاوزها عانية المستعد بيان كريم
وكون لم يتركه لامكان بحثها بدون بحثه واعلم ان التشبيه في اللغة التمثيل مطلقا وفي الاصطلاح الدلالة على مشاركة
امر لامر في معنى بالكاف ونحوه لفظا او تقديرا فخرج ما على وجه الاستعارة او التجريد خلافا للسكاكي فيه ويدخل نحو زيد
وانه اسد وصم بكم ويسمى تشبيه البليغ وبعضهم سماه الاستعارة لكن لا بمعنى المجازية وقيل بل به فيه
الاول فالكافة وهي طرفاه ووجهه واداته فطرفاه اما حسيان او عقليان او مختلفان والمراد بالحسي ما يدركه هو او مادته
باحد الحواس الظاهرة فدخل الخيالي والمراد بالعقلي ما عداه فدخل الوهمي وهو ما اخترعه الوهم من عند نفسه كانياب
الاغوال والمعاني الجزئية كالعداوة المعقولين وكذا الوجداني فهو ما يدرك بالقوى الباطنة كالفرح والشبع

ووجه ما اشتركا فيه اي المعنى الذي قصد اشتراك الطرفين فيه تحقيقا كالشجاعة او تخييلا بان لا يوجد ذلك في احد الطرفين او في كليهما الا على سبيل
التخييل ... لا يوجد بينهما ابتداء قاله وجه الشبه فيه هي الهيئة الحاصلة من حصول اجساد مشرقة بيض في جوانب
شيء ... غير موجودة في المشبه به الا على طريقة التخييل وهو اي وجه الشبه اما حقيقي اي حقيقة المشبه والمشبه به كما يقال بهذا التقسيم
... او وصفي اي المشبه والمشبه به حقيقة كالالوان والاشكال او اضافية كازالة الحجاب في تشبيه الحجة بالشمس فانها ليست

اما مفرد ان او مركبا او متعددا ووجههما اشتركا فيه تحقيقا او تخييلا وهو اما حقيقي او وصفي او حقيقية
او اضافية وايضا اما واحد او مركب بمنزلة كل منهما حسي او الافلم والواحد طرفي مفرد لا غير والمركب اعم
وقد ينزل التضاد منزلة التناسب تمليحا او تهكما واداة الكاف وكان ومثل وما بمعناه اسما او فعلا والاصل
في نحو الكاف ان يليه المشبه به لفظا او تقديرا وقد يليه غيره والثاني في الغرض منه وهو اما عائد الى المشبه وهو
الغالب والى المشبه به فالاول بيان امكانه او حاله او مقدارها او تقريرها فهذه الاربعة تقتضي اشهرية المشبه به
بالشبه مع التساوي في الثالث والاتمية في الرابع او تزيينه او تشويهه او استطراف او اهانة او تعظيم او تشويه
او نحو ذلك والثاني ايهام انه اتم من المشبه الا في المشبه وذلك في المقلوب او بيان الاهتمام به ويسمى اظهار المطلوب
واعلم ان النادر من التشبيه الحاق الناقص بالكامل وهو في كاهل ما ثل فتامل واما اذا اريد مجرد الجمع بين
الشيئين في امر فالاحسن ترك التشبيه والحكم بالتشابه وان جاز الغرض والثالث في اقسامه وهو باعتبار
طرفيه اما تشبيه مفرد بمفرد او مركب بمركب او عكس وايضا ان تعدد طرفاه فاما ملفوف وهو ما جيء بالمشبهات
اولا ثم بالمشبه بها او مفروق وان تعدد طرفي الاول فتشبيه التسوية وان عكس فتشبيه الجمع وباعتبار وجهه اما
تمثيل وهو ما انتزع وجهه من متعدد او غير تمثيل وهو بخلافه ويقال له التشبيه المرسل وايضا اما مفصل
وهو ما ذكر وجهه ظاهرا او مجمل وهو بخلافه سواء ذكر ما يشعر به اولا وايضا اما قريب مبتذل وهو ما ينتقل
من المشبه الى المشبه به بلا تدقيق نظر او بعيد غريب وهو نقيضه او مشروط وهو ما صار غريبا بالتصرف في المبتذل
وباعتبار اداته اما مؤكد وهو ما حذف اداته او مرسل وهو بخلافه وباعتبار الغرض اما مقبول وهو الوافي
بافادته او مردود وهو بخلافه ومراتب التشبيه في المبالغة تختلف باعتبار ذكر اركانه كلها او بعضها واعلاها
حذف وجهه واداته مع ذكر المشبه او حذف مقدر في النظم او في النية ثم حذف احدهما كذلك وادناها حذف المشبه
فقط واما الاستعارة عطف على مقدر اي اما المجاز الذي علاقته غير المشابهة فكذا التي مع صلته صفة كاشفة علاقتها
المشابهة وهو قسيم تقدير المبتدا عطف على صلة الموصول وهي قوله علاقته كذا في الحاشية وانما قدر المبتدا لانه لا يجوز
كون المفرد صلة ولاجل القسم على العلاقة ولكن في حذف صدر الصلة بحث من المجاز مطلقا ولما اراد ان يحرر العقلي
او تعريفها مستقلا قال بمعنى اللفظ المستعمل في غير الموضوع له بالعلاقة والقرينة يعرف فائدة القيود مما سبق ولعل

ان

هذا التقسيم للاستعارة باعتبار لفظ المستعار فعدم ذكره اعلم اولا ان الاستعارة من انواع المجاز مبنية على التشبيه
بترك احد طرفيه من المشبه والمشبه به راسا وكذا الوجه والاداة والقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له
فان ذكر المشبه به مع تلك القرينة تكون استعارة مصرحة وان ترك المشبه به مع اثبات لازم المشبه به للمشبه تكون استعارة
مكنية هذا هو الغالب وقد يترك كلا الطرفين معا فيجتمع فيه المصرحة والمكنية كما سيأتي فيما لفظ المشبه به او وجه علاقة
وجامعا ...

ان الاستعارة تارة تطلق على اللفظ كالاسد واخرى على استعماله فهي في هذا الاطلاق ليست من اسماء المجاز بل اسم المجاز في
لفظ المستعار فظهر ان تقسيم المجاز الى مرسل واستعارة انما يكون بالنظر الى الاول ولذا خص التعريف باللفظ وهي
على كلا الاطلاقين حقيقة اصطلاحية نقلت في الاول من المصدر بمعنى المفعول الى معنى لا يصح الاشتقاق منه وفي الثاني
من معنى مصدر الى معنى مصدر يصح الاشتقاق منه ولذا قالوا اسمي اللفظ مستعارا والمشبه به مستعارا منه والمشبه
مستعارا له والمتكلم مستعيرا وقس هكذا لفظ الحقيقة والمجاز قد يطلقان على فعل المتكلم ففي تقسيمها ثلاثة مذاهب
الاول هي فعند السلف على قسمين بريديه من تقدم السكاكي بقرينة المقابلة وهي في اللغة كل من تقدمك من ابائك و
اجدادك ثم سمي به العلماء الماضية لانهم كالاباء في النفع حتى يقال انهم اباء التعليم فيكون استعارة مصرحة
ومكنية ولما توهم ان الاقسام غير حاصرة الى التخييلية مع انها منها عندهم دفعه بما نقل عنه ان انقسام الاستعارة الى
المصرحة والمكنية والتخييلية عندهم ليس بمعنى مجاز لغوي بل بمعنى ما يطلق عليه لفظ الاستعارة على طريق عموم
المجاز اشتهي وايضا فيه ولما قيل ان انقسام مطلق الاستعارة الى ثلاثة يختص بمذهب الخطيب فافهم ولما اراد تعريفها
على حدة قال والمصرحة اراد ما اتفق لفظ المشبه به مفردا او مركبا وبقوله هذا خرج مكنية الخطيب والسكاكي
وتخييلية غير السكاكي واما تخييلية ... فانه من هذه المصرحة او خارج منه لتبادر المحقق من المشبه بعلم
حقيقة مما يجيء المذكور وبتعلقه المستعمل في المشبه صفة بعد صفة للفظ وانما سمي به لانه ذكر لفظها بتصريح بها
ولذا سميت مصرحا بها او تصريحية وايضا تحقيقية لتحقق معناها حسا او عقلا كالاسد في رايت اسدا في يده سيف
وكالصراط المستقيم وسيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى والاستعارة المكنية لفظ كذلك اي كالمصرحة لكن الفرق
بينهما ان لفظ المشبه به غير مذكور فيها بمعنى انها لفظ المشبه به الغير المذكور المستعمل في المشبه وما يجيء التخييلية
يعرف مما سبق قال في الفرائد اتفقت الكلمة على ان الاستعارة من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه سوى
المشبه وذكر عليه بذكر ما يخص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم انتهى والثلاثة مذاهب اعلاها
مذهب السلف لتحقق معنى الاستعارة والكناية فيه بلا تكلف واوسطها مذهب السكاكي لتحقق معناهما فيه
بتكلف وادناها مذهب الخطيب لعدم تحقق معنى الاستعارة في المشبه فهو اعم وجه التقسيم فنبحث فيها سابق
كلفظ السبع الغير المذكور الواقع في قوله اظفار المنية نشبت بفلان وقيل الخطيب انها بمعنى ...

شبه اثر الجوع والخوف وضررهما المحيط بهم باللباس الغاشي للابس فاستعير له اسمه واوقع عليه الاذاقة المستعارة لمطلق الايصال المنبه على شدة الاصابة
بما فيها من اجتماع ادراك اللامسة والذائقة على نهج التجريد فانها لشيوع استعمالها في ذلك وكثرة جريانها على الالسنة جرت مجرى الحقيقة كقول كثير غمر الرداء اذا
تبسم ضاحكا غلقت لضحكته رقاب المال فان الغمر مع كونه في الحقيقة من احوال الماء الكثير لما كان كثير الاستعمال في المعروف المشبه بالماء الكثير جرى مجرى الحقيقة
فصارت اضافته الى الرداء المستعار للمعروف تجريدا او شبه اثرهما وضررهما من حيث الاحاطة بهم والكراهة لديهم تارة باللباس الغاشي
للابس المكتنف له فجامع الاحاطة

او ماشابه او بمعنى كل سبع ما هو يتبعد من الطيور والظفر لما لايبعد انتهى اي من كل حيوان يفهم من اول ان الظفر
اعم من المخلب ويطلق على ظفر كل فيناسب مقامنا ويفهم من اخره ان الماشي الصائد لايطلق عليه ذو ظفر ولاذو
مخلب فيهما مباينة فلا يناسب مقامنا فتامل والمنبه في الاصل معنى كما فيه من منع الشيء الاذى ثم جعل اسم الموت
لانه لايبالي الا ببقدير العزيز العليم وتارة انفية وثبت بمعنى الصفة ترشيح لزيادته على القرينة حيث شبهت المنية
بالسبع في الاهلاك من غير تفرقة بين نفاع وضرار ثم استعمل لفظ السبع فيها اي في المنية وترك ذكره اي لفظ
السبع وذلك على بذكر لازمه الذي هو الاظفار لينتقل منه الى الملزوم كما هو شان الكناية واعلم ان بعض علماء البديع
الاكتفاء بذكر الجملى مقام القاعدة الجامعة الكلية وان كان في هذا الكلام لكنه تركيب للمبتدى وهي قولهم ذهب السلف
الى ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز اليه بذكر لازمه من غير تقدير في نظم الكلام
وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام ووجه التسمية بها ظاهر وقالوا في الفرق بينها بانه في التشبيه في صورة الكناية
بالكناية لايكون مذكورا بلفظ المشبه به كما في المصرحة وانما الكلام محجوب ذكره بلفظ الموضوع له والمقصود عدم الوجوب
لجواز ان يشبه شيء بامرين ويستعمل لفظ احدهما ويثبت لغير لوازم الاخر شيء فيقع اجتماع المصرحة والمكنية كقوله
فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فانه شبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس
فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر البشع فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا
الى الثاني ويكون الاذاقة تخييلا هذا بل يجوز اجتماع المرسل والمكنية كما اختص فرينة مكنيتهم تخييليتهم حقيقة بخلاف
السكاكي اذ ان ثبت احوال القرينة والتخييلية عندهم فقال والاظفار ليس بمجاز لا لغويا ولا عقليا كما عندي بل
المجاز عندهم اعتبار السلف اثبات المشبه الذي هو المنية والاولى ان يقال ان الامر الذي اثبت للمشبه من لوازم المشبه به
حقيقي وانما المجاز في الاثبات الا انه عدل عنه لما بعد ان هذا هو الترشيح وان الترشيح لايصح على الوجه فيجب
تخصيص الامر بالا يتم المكنية الابه فتبصر وهذا الاثبات يسمى استعارة تخييلية عندهم سوى الزمخشري فان قرينة
المكنية عنده قد تكون تحقيقية كما في ينقضون فالاستعارة التخييلية لازمة للمكنية والاولى عند زعمه الا ان يقال
لانه لانهاية ما اتجه عليه لما اختلف عندهم والخطيب معهم فيه كاسبق وثبت اي التخييلية قسما من المجاز اللغوي الذي
هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له بل هي من المجاز العقلي الذي هو اثبات الشيء لغير ما وضع له تفصيل هذا المجازين

سبع وان شاء الله تعالى اذا كان الامر كذلك فلفظ الاظفار المذكور في اظفار المنية تشبه بغلاف حقيقة لغوية
عنهم ولكن يجوز الزمخشري منهم كونه الظان يرجع الى لفظ الاظفار ولكن ليس له دليل على ما قيل وان رجع الى
اللازم ولو بعيد لسلم مجازا لغويا ولعله لم يقل استعارة تحقيقية كما قال اكثر العلماء للاشعار الى ما قيل انه يعني
ان يجوز كونه مجازا مرسلا اذ كان المشبه رادفا اي تابع وملايم للمشبه به رادف المشبه به فيكون استعارة لو ارادفه المشبه
فبوجد القرينة كالاسناد مثلا فلا يرد ما يقال على العصام انه لايكفي بل لابد مع ذلك من القرينة المانعة ولما اذا لم يكن له
الرادف المذكور فهو باق على حقيقته ولم يقل اذا لم يكن هناك تابع باقيا على الحقيق كما قيل لو وجد المنع بانه لايلزم من عدم الشيء
عدم صلاحيته الحضرى وبعدم وجود ذلك التابع وبعدم شيوع استعمال لفظ رادف المشبه به في رادف المشبه كما في
قوله تعالى ينقضون عهد الله فان للعهد اي المشبه رادفا هو الابطال للمشبه به رادف الحبل اي المشبه به فهذه الآية الملائق
او البناء الذي هو النقض وهو ازالة تركيب المركب في خارج الشيء متعلق بشبه بيانه وجه شبه ويقال ثم استعمال
جهة جامعة عن حقيقة في الاول وعن نقضه في الثاني فاستعير الحبل للعهد بالكناية والنقض لابطاله ولما الكل
يكون مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به قرينة ضعيفة وباشعار منه بان الحقيقة ما
امكنت لايلتفت الى غيره مع امكان كون القرينة التخييلية باثبات النقض الحقيقي للعهد في الآية ايضا فيقضى على المذهب
فتفكر واعلم ان الاستعارة مطلقة ثلثة اقسام مطلقة ان لم تقترن بعد تمامها بقرينتها بملايم المستعار له والمشبه
راى اسد ابو جحة مجردة ان قرنت بالاول نحو تماوجت بها الكتيبة وهو مرشحة ان قرنت بالثاني كقوله تعالى اولئك
الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وقد يجتمع الاخيران كقوله لدى اسد شاكي السلاح مقذف
لبد اظفاره لم تقلم فالتقسيم اعتباري وقد يتعدد ان فيما ترشيحا على الترشيح وتجريدا على التجريد والترشيح
ابلغ لاشتماله على المبالغة في التشبيه والاطلاق ابلغ من التجريد وجمعهما بحسب قرينة الاطلاق ثم ان الترشيح قد
يبقى على حقيقته وقد يكون مستعارا من ملايم المستعار له فقد يكون مجازا مرسلا ولو قيل ينبغي ابقاء الترشيح
على حقيقته ويحتمل هذه الوجه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله وكذا الحال في التجريد ثم ان هذه الاقسام الثلثة
تجري في المجاز المرسل كما حقق في قوله عم اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا وكذا في المجاز العقلي وفي التشبيه ثم ان
القرينة مطلقا اما واحد بسيطا او مركبا او متعدد وان للاستعارة باعتبار الطرفين قسمان وفاقية كقوله تعالى

حيث استعير الحبل للعهد من حيث ان العهد بالحبل في وسيلة لربط شيء بشيء وذكر الاعتصام وهو تمسك بالحبل ترشيحا اما باقيا على معناه او مستعارا للوثوق وبالعهد او مجاز مرسل في الوثوق وبالعهد بعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون مجازا بمرتبتين اوفي الوثوق عقدما ادق

الاستعارة

اودص كان مينا فاحييناه وعنادية ومنها التهكمية والتمليحية كقوله فبشرهم بعذاب اليم وباعتبا الجامع

نحو ايضا عامية وخاصية وباعتبار اللفظ المستعار قسمان اصلية وتبعية وهما سيجيان ثم المصرحة انتقال

من كلام الى كلام آخر وان اعتبرت التراخي فوجهه غير خفي يعني ان المصرحة المذكورة قسمان ايضا لانها اما مفردة

وهي لفظ المشبه به المفرد المستعمل في المشبه وبالمفرد يخرج المركب وفائدة سائر القيود يظهر مما سبق ومعنى

المفردة يعلم بالتامل في المركبة واما مركبة ويسمى هذا القسم بالاستعارة التمثيلية لاشتمالها على التمثيل بمعنى التشبيه

وخص النسبة الى التمثيل به لان فضل التشبيه تشبيه المركب بالمركب وهذه الاستعارة مثال فرسان البلاغة حتى لا يكاد ان

تحمل الاستعارة في المركب على المتعددة اذا امكن ويمكن ان يقال كون تمثيلا لا خلج وجه التشبيه فيه من متعدد واما كونه

استعارة فقط ويسمى ايضا التمثيل على سبيل الاستعارة وايضا التمثيل فقط فهو عندهم اي عند السلف هذا القيد

وقوعه فان هذا التعريف اتفاقي على ما سبق وارجاع الضمير الى العامة بعيد عن المقام لفظ المشبه به المركب

المستعمل في المشبه المركب فقوله الذي هو الهيئة الحاصلة في الذهن من عدة امور صفة للمركبات فانهم قد صرحوا

بانه يجب ان يكون وجه الشبه هيئة منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان حتى يكون شيئا واحدا فيقع في كل منهما

عدة امور فالتجوز في مجموع المركب لا في شيء من مفرداته بل باقية على حالها قبل التجوز من كونها حقيقة

او مجازا وكناية فيخرج به الاستعارة المتعددة ومن الواحدة في ضمن المجموع فلا يصدق التعريف

على مجموع واعتصموا بحبل الله على الاحتمالين بانه اذا استعمل جزء من المركب في غير ما وضع له فقد استعمل مجموعه

فيه والا لكان الكل الجاري المفرد بل كلمة مركبا ولم يقل به احد وكذا لا على مجموع في رحمة الله اي في الجنة على الحق و

ربما يكون وجه الشبه فيما بينهما ظاهرا لكن لا يلتفت اليه انه لا فضل له نحو قولهم اني اراك والمشهور صيغة المتكلم

وللمجهول مسائغ وح بمعنى الظن ولكل مقام مقال تقدم رجلا وتؤخر اخرى ظاهره رجلا اخرى ولا

تعمل به بل اخرى صفة تارة اي اني اراك تقدم رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل تارة اخرى هذا العصام

وفي هذا المثال تحقيق للتفتازاني والسيد على حدة لكنه اجلى منهما ██ المستعمل في المتردد في الفتوى

بالكلام مترددا فالتخصيص للقتيل شبهت صورة التردد للمفتي في الجواب مثلا اذا اتفق في مسئلة بالاقدام تارة

وبالاحجام اخرى بصورة متردد من قام فاراد الذهاب فقدم رجلا ثم اراد ان لا يذهب فاخر اخرى فاستعمل في الاول

واعلم ان على هدى محتمل لثلثة وجوه الاول تشبيه تمسكهم بالهدى باعتلاء الراكب الثاني تشبيه هيئة منتزعة من المتقي والهدى

وتمسكه به بهيئة منتزعة من الراكب والمركوب واعتلائه عليه فيكون تمثيلية مركب كل طرف منه لكن لم يصرح من الالفاظ الخ

بازاء المشبه به الا كلمة على فان مدلولها هو العمدة في تلك الهيئة وما عداه تابع له ملاحظ في ضمن الفاظ منوية وان لم يقدر في نظم

الكلام الدال بالمطابقة على الثانية ووجه الشبه هو الاقدام تارة والاحجام اخرى منتزعة من عدة امور كما ترى

فيندفع ما قيل ان التجوز في الهيئة التركيبية لم يدخل في شيء من الاقسام ثم ان العصام قال بان هذه الاستعارة

تبعية قياسا على الفعل والحرف مع فيما خلى كلام القوم عن الايماء اليه ولكن قياسه مع الفارق ثم قال بانه في هذا المثال

سيما من التردد مع ما خلو صدرهم عنه ولكنهم لا بد سماع العلاقة في النوع لا في الشخص فتامل فيهما ثم اعلم

ان التفتازاني صرح في التلويح بان انبت الربيع البقل اذا قصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس يكون تمثيلا من

ان الكلام قبل وفيه بحث لان ملاحظة ان الدخول من العقل فضلا عن ان يكون مركبا وان سلم فلا نسلم انه مركب لم لا يجوز

ان يكون مفردا كما ذهب اليه العضد في هزم الامير الجند فقياسه مع الفارق لان الثاني غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي

ثم ايده بقوله نسبه العضد لعبد القاهر وذكر التفتازاني انه ليس قولا له ولا لغيره لكنه ليس ببعيد ورد بانه لو اراد

تشبيه الغير الفاعلي بالفاعلي في التلبس فلا تجوز في اللفظ ولو اراد تشبيه التلبس الذي هو عبارة عن مفهوم المركب بالتلبس كذلك

استعمل اللفظ الموضوع بالوضع النوعي للمركب الثاني في الاول فليس القياس مع الفارق اقول بالتوفيق فيجوز كلا هو صورة

في مثل هذا التركيب عند الارادة وان لاحظ العقل قاصدا وقيل انتزاع الصورة من متعدد يلزم انه لا يلاحظ كل على حدة

فصلا حتى يكون لكل منه مدخل في صورة وحدانية وهذا لا يمكن الا بالفاظ متعددة ولا بواحد الا اجمالا وكذا التشبيه التمثيلي

وبعض المتاخرين لما غفل عن هذا لم يوجب التركيب فيهما مستندا بقوله مثلهم كمثل الذي استوقد نارا الآية والجواب ان المتعددة

منوية في نحو ذلك حتى يقال وقد يقتصر من المركب ما هو العمدة فيه ويجعل اللفظ الدال عليه قرينة على ارادة الباقي بالفاظ متخيلة

منوية كقوله تع اولئك على هدى من ربهم على ما صرحوه فهذا لم هذا الفاضل بقوله ومنه بعض المحققين يجوز ان يكون

الاستعارة التمثيلية اللفظ المفرد المستعمل في المشبه المركب كلفظ القمر هكذا في نسختنا لكن الثعالبي كلام الصواب القمريا كما

قالوا في هذا التشبيه الا ان يراد به منوية فيقيد بالليل المقمر اذ استعمل في النهار المشمس من اشمس النهار اذا صار ذا شمس

عاريا من الغيم انك شابه اي النهار وقال في الحاشية من التعب بمعنى الخلط اي خالط انتهى زهر كجمع لكثرة

ذ ██ الربى بالضم جمع ربوة وباشتكرها وهي الارض المرتفع خصها لانها اخضر وانضر ولانها اقوم بالنظر

كذا في المختصر وقيل يمكن ان يقال خص لانه لم يخالطه الشمس في اول الطلوع وشبه اول النهار بالليل المقمر لان نور الشمس

فيه اضعف يعني شبه هذا النهار بالهيئة المنتزعة منه بالقمر في اختلاط الضوء بشيء من الظلام واعلم ان هذه الاستعارة شاذة

قال في حاشية الكشاف في هذه الآية اصل الكلام من حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذه جملة شرطية دخل عليها الهمزة للانكار والفاء للجزاء ثم دخلت
الفاء التي في اوله للعطف على محذوف والعلة الكلام تقديره انت مالكهم فمن حق عليه العذاب افانت تنقذه كررت الهمزة في الجزاء لتاكيد
الانكار ووضع من في النار موضع الضمير للدلالة على ان من حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع فيه لامتناع الخلف فيه وان اجتهاده عليه السلام
في دعائهم الى الايمان في انقاذهم من النار وهذا ما ذهب اليه فمن حق عليه كلمة العذاب من استحق فهم العذاب وهم في الدنيا منزلهم

من التشبيه في قوله تربانهار امثما فقد شابه زهر الربا فكانما هو مقرع يجعل اللام ان يستعمل عكس ما بينه كلفظ المقسم
ياقوتة منثورة على ماء من زبرجد اذا استعمل في الشيء ماخوذ من التشبيه في قوله وكان محمر الشقيق اذا تصوب
او تصعد اعلام ياقوتة نشرن على رماح من زبرجد الا ان يقال تركب اما العدم اطلاعهم تصريحا او للاحالة على ما بينه
المحققان الاذكيا فتامل ثم اعلم ان المكنية ايضا يجوز ان يكون مركبة اذ لا مانع عن ذلك عقلا ولكن وقوعها كلام
وقيل وقع في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار على ما ذكره التفتازاني واذا فشا استعماله
المجاز المركب على سبيل الاستعارة يسمى مثلا ولذا لا تغير الضرب بالامثال عما وردت عليه نحو ضيعت اللبن في الصيف
وذلك لامرين اولهما لو غير لكان لفظا لم يكن واردا على الاستعارة وثانيهما ان الامثال لما كثرة لا تكون الا لما
فيها غرابة ما نحو قلت وذلك كثير في التنزيل فالمجاز المركب تفريع على التعريف فلا على قوله وعند البعض عندهم
مخصوص بالاستعارة فان القوم لا يسمون غيرها باسم المثل لم يتعرضوا والمحقق هو المجاز المركب مجازا مرسلا
اذ كان علاقته غير المشابهة كالاخبار المستعملة في الانشاء وبالعكس ومنها صيغ العقود نظر الى اللغة وفي الازم
فائدة الخبر وكالمجازات المتفرعة على الكناية ايضا اي كما كان استعارة هذا مذهب التفتازاني ومن تبعه حيث قال
في شرح التلخيص معترضا عليهم ان المجازات المركبة كثيرة كالاخبار المستعملة في الانشاءات فلا وجه لحصر المجاز المركب
في الاستعارة التمثيلية واجاب بعض العصام بالمنع بان التجوز في المركبات التي غير التمثيلية سار اليها من التجوز في احد
اجزائها مادية او صورية لا في المجموع من حيث المجموع لعدم بطلانه ظاهرا في الحق على ان بعض المحققين اعتذر بانهم لم يتعرضوا
لا للقسم الاخر لقلته ولقلة لطائفه وعلى ان جوابه من عصام نحو حفظت التورية بالنجم بكونه كناية بصح فتامل
مثل قوله هواي مع الركب اليمانين مصعد اي مبعد والركب اسم جمع وقيل
جمع راكب واليمانين جمع يماني اصله يمني فحذف احدى يائي النسبة وعوضت عنها الالف فصار يماني فكان كجواري
وحاصل المعنى محبوبي مع القافلة اليمانية مبعد ولم يرد به معناه الحقيقي من ذهابه مع الاجانب بل مراده به
اظهار التحزن عن ذلك فان مفارقة الحبيب عن العاشق تستلزم اظهار التحزن عن ذلك كما يعرفه من هو من اربابه
فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم ولذا قال المستعمل في معنى اي متحزن به اللازم له وغاية حنينه وقيل في
بمكة موثق جنيب الجنوب المشبع والمتقاد هو الغريب والجثمان الشخص والموثق المقيد كانه قيل والحال انا

وجه المخالفة ظاهر من كلام القوم انها مستعملة في اللوازم على سبيل المجاز دون الكناية
لوجود القرينة المانعة وهي علم المخاطب
كفاية الاسناد ولهما فعدم التجوز في الاجزاء مادة وصورة
وقولهم دعوة الغاية حيث لانه مبهم في عدم كونه
كفاية

اي كانقسام مطلق الاستعارة الى قسمين وكانقسام المصرحة ابتداء الى قسمين فلفظ ايضا تاكيد لمعنى عطف على القريب
او البعيد وتقسيم للاستعارة باعتبار اللفظ المستعار من كونه مشتقا وحرفا واسم الجنس اه تكملة افندي

وجثماني مقيد بمكة ومن هذا القبيل قوله تعالى حكاية عن ام مريم عليها السلام رب اني وضعتها انثى الاية ثم المصرحة تقسيم
ايضا باعتبار اللفظ المستعار وفي تاخيره ونوع ايهام فتامل ايضا اي كما كانت قسمين اولا كانت قسمين بهذا الاعتبار
الاول اصلية لان معنى التشبيه يعتبر في اللفظ المستعار دخولا اوليا اولانها غير تابعة لاخر وفي امالة المعرفة وجه
اما انها على التبعية نظر الى كان اللفظ المستعار حال كونه غير المشتق والحرف وانه مع الكسر لكنه يوهم خلاف المعنى وهو
القيد للتنبيه او للعلم انه لم يرد بها بقوله اسم جنس مصطلح النحاة وهو ما وضع لانه يقع على شيء وعلى ما اشبهه كالرجل
في التعريفات فما قيل انه ما يساوق النكرة ضبط ذكر المعرفة للتوجه والابطال التعريف طرد وعكس نحو اسامة
والمشتقات بل الاولى ان اسم المفهوم غير مشخص والمشتمل على المتعلق معنى بذاته فيدخل فيه نحو رجل واسد وقيام
ويخرج المشتقات كما قال السيد السند والتفتازاني في شرح المفتاح كلفظ الاسد مستعملا في الرجل الشجاع فالاستعارة
للقرينة الاصلية او علم عطف على اسم جنس يعني العلم الشخصي المشتهر بصفة جامدا او مشتقا واما غير المشتهر بها فلا
يستعار قطعا ويدل عليها عقيبه فان الاستعارة تقتضي ادخال المشبه في جنس المشبه به بجعل افراده متعارفا وغير
متعارف ولا يكون ذلك في الاعلام الشخصية لمنافاتها للجنسية كذا قيل والحق عندي انها تقتضي الوصفية في المشبه والمشبه
للجامعية وهذه لا توجد فيها فلا يقال رايت زيدا مرادا به عمرو وقيل ذهب بعض المحققين الجرجاني في العلم من غير تاويل
بصفة ولا يشترطه كلية المشبه به قال الفاضل الرومي واعلم انك اذا اعتبرت تشبيه زيد بعمرو في الشكل والهيئة وقصد المبالغة
في التشبيه فادعيت انه عين عمرو لكمال تشبهه به وقلت رايت عمروا فالظاهر انه استعارة لكون علاقته مشابهة انتهى اقول
التشبيه في الشكل والهيئة تاويل بصفة فتامل كابي حنيفة مستعملا في العالم المتبحر ونحو حاتم في الجود هذا مذهب التفتازاني
والسيد وقال في الاطول وفيه نظر لان الحاتم متاول بالمتناهي في الجود فيكون متاولا بصفة وقد استعير من مفهوم
المتناهي في الجود لمن له كمال الجود فهو كاستعارة شيء من مفهوم مشتق فلا يصلح شيء من المشبه والمشبه به لان يعتبر
بينهما بالصفات فينبغي ان يعتبر التشبيه بين المعنيين المصدرين ويجعل الحاتم حكم المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة
التبعية دون الاصلية انتهى اقول حاصله لو سلم ذلك لا يضر بالوجه الذي حل القوم فانه وجه آخر حتى اذا اعتبر اشتقاقه
كان له وجه ثالث فافهم واما العلم الجنسي فداخل في اسم الجنس في عرفهم ولكن ان تدخل في الشخصي واعلم ان الفرق
بين علم الشخص وعلم الجنس واسم الجنس اما بين الاعلام فمعنى علم الشخص جزئي ومعنى علم الجنس كلي ولما

كقولك رايت اليوم حاتما فان اليوم قرينة لعدم ارادة المعهود والمعروف بالجود والسخاء وهو حاتم بن عبد الله بن حشرج الطائي وكالعلم المشتهر
بالنحو وسحبان بالفصاحة وباقل بالفهاهة
لان العلم يقتضي التشخص ومنع الاشتراك والجنسية يقتضي
العموم وتناول الافراد مختصر معاني

فان قلت اعلم انه استعير بوصف ... فكان ينبغي ان يليق بالصفات دون اسماء الاجناس وكانت استعارة اصلية دون الصفات لان المعنى الذي اشتهر به العلم خارج عن مفهومها بخلاف الصفات فان المعاني المصدرية المعتبرة فيها داخلة في مفهومها ناسراي

بين علم الجنس الجنس واسم الجنس فمعناهما كلي الا ان معنى علم الجنس كلي معين عند المخاطب فيكون معرفة ومعنى اسم الجنس
كلي غير معين عنده فيكون نكرة فالتعيين جزء من مفهوم علم الجنس وخارج عن مفهومه اي مفهوم اسم الجنس
واسماء الاشارات المستعارة للمعقولات اذ جعلت موضوعة للجزئيات وضعا عاما على قول المحققين كالضمائر
ملحقة بهذا القسم والثاني تبعية لجريانها في اللفظ المذكور بعد جريانها في المصدر او في متعلق معنى الحرف لكن
اي اللفظ المستعار لفظ المشتق اي الفعل واسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل واسم الزمان
والمكان والالة وفي هذا التعبير رد على ما قيل ان الاستعارة في الثلثة الاخيرة اصلية كنطقت الحال والحال
ناطقة بكذا بمعنى دلت او دالة على كذا وذلك لانه اذا اريد استعارة نطقت لمفهوم دلت بتشبيه مفهوم دلت
نطقت في ايضاح المعنى وايصاله الى الذهن شبه الدلالة بالنطق ويستعار له النطق ويشتق منه نطقت وينطق
نطقت تبعية استعارة النطق وهكذا باقي المشتقات وان كان لفظ المستعار لحرف والسر في كونها تبعية لان التشبيه
يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او مشاركا للمشبه به والصالح للموصوفية الامور المتقررة كقولك جسم
ابيض وبياض صاف ومعاني المشتقات والحروف غير متقررة كذا قال القوم وقال التفتازاني بعد اعتراض
عليهم ان التحقيق ان الاستعارة في المشتقات التي يكون القصد بها الى المعاني القائمة بالذوات تبعية لان المقصود
الدال على المعنى القائم بالذات هو المتعلق الاهم الاولى بان يعتبر التشبيه ولو لم يقصد ذلك لذكرت الالفاظ الدالة
على نفس الذوات دون ما يقوم بها من الصفات فالتشبيه في الفعل وما يشتق منه لمعنى المصدر وفي الحرف
لمتعلق معناه وقال العصام ان المشتقات مقصودة بوضعين وضع المادة والهيئة فان كانت في استعارتها
لا تتغير معانيها للهيئات فلا وجه لاستعارة الهيئة فيها فالاستعارة فيها انما هي باعتبار موادها فيتعلق
مصدرها المستعار موادها تبعية استعارة المصدر وكذا اذا استعير الفعل باعتبار الزمان كما يعبر عن
المستقبل بالماضي يكون تبعية كتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق الوقوع فيستعار له
ضرب فالاستعارة الهيئة وليست تبعية استعارة المصدر بل اللفظ بتمامه مستعار تبعية استعارة الجزء
انتهى وهذا لا يخلو عن خلل والحاصل ان استعارة المشتقات من حيث الهيئة لا تحتاج الى استعارة
المصدر بل يكون تبعية تشبيه مصدر المستقبل بمصدر الماضي عند العصام وتحتاج عند السيد

هزم الامير الجند تقرير الاستعارة باعتبار النسبة فيه هو ان يقال شبهت السببية بالنسبة الفاعلية في قوة مدخلية التأثير فاستعير لها الهيئة الفعلية الموضوعة للنسبة الفاعلية فصار الفعل استعارة تبعية لاستعارة جزئية الذي هو الهيئة على قياس ما سبق من التشبيه في استعارة الفعل باعتبار الزمان وبهذا التقرير سقط ما قيل من انه من قبيل اسناد مجازي
ورمانا م

ومن تبعه وقال العصام ان الفعل يدل على النسبة ويستعمل حرفا في الاكثر والاستعارة متصورة في كل واحد من الثلثة
ففي النسبة كهزم الامير الجند وفي الزمان كنادى اصحاب الجنة وفي الحدث نحو فبشرهم بعذاب اليم هذا كلامه وقال السيد
لا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل لانها مطلق النسبة ولم تشتهر بمعنى يصلح لان يجعل وجه شبه فلا يقاس على الحرف
ومنع العصام بان للنسبة انواعا ولكل الوازم مخصوصة يصح ان يشبه بها باعتبارها واجيب بتغير الدليل بعد ان
الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل لجانبا او مقيدا ولهذا ليس في هزم الامير الجند مجاز لغوي وقيل ان هذا التأنث
لبث الا في الثالث اما لو قطع النظر عنه فالحق مع العصام لان الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية نحو اضرب وهي مشتهرة
بصفات تصلح لان تشبه بها كالوجوب وقد يوضع للنسبة الاخبارية وهي مشتهرة بالمطابقة واللامطابقة ويستعار الفعل
من احديهما للاخرى كاستعارة رحمه الله لارحمه واستعارة فليتبوأ في قوله عليه السلام من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار للنسبة الاستقبالية الخبرية فانه بمعنى يتبوأ مقعده من النار انتهى تامل في هذه
الاقوال وميز الاوجه من هذه الاقوال كن كالواقع في قولهم عذبت امرأة في هرة ثم اشار الطريق الاستعارة
في القسمين فقال استعير اولا المصدر الذي هو النطق للدلالة بعد تشبيه دلالة الحال بنطق الناطق في الايضاح
ثم استعير نطقت لدلت او دالة بتبعيته اي بسبب تبعية نطقت او ناطقة للمصدر فالاستعارة اصلية في المصدر
وتبعية في الفعل وانما اختار المصدر لان المشهور ان التبعية في الفعل تختص باعتبار المصدر واعلم ان التعبير بالنسب
عما في الواو يشتق فان ظاهره مختص بموانع اللغة ثم ان المراد من المصدر اما مصدر الثلاثي او من الاشتقاق معنى
لغوي فلا يرد ان مصادر المزيد مشتقة اتفاقا من ما فيه تامل واستعير الظرفية التي هي متعلق معنى في للنسبة
ولكان متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما هو معنى في ملحوظ بتبعية حتى توهم صاحب التلخيص انه مجرده وشرحه
المصنف رحمه الله تحقيقا للحق ورد الخطاء المطلق بما نقل عند ان المراد بمتعلق معنى الحرف هنا ما يعبر به عند بيانه
معناه كالظرفية كقولنا معنى في الظرفية وليست هذه معنى في والا يكون اسما بل معناه جزئي من جزئياته
انتهى وهذا مذهب السكاكي ومعه الجمهور وفيه قوله كالظرفية ليشمل الابتداء والانتهاء والتعليل ونحوها
وقيل الموضوع له الحرف هو هذه المعاني المطلقة عند الجمهور لكن الواضع شرط استعماله في جزئي مخصوص من جزئياته
حتى لزمهم كون الحروف مجازات لا حقايق لها وبعضهم وفي التحقيق جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة

متعلقها لا في معناها كالابتداء والغاية ... والظرفية وكمعناها الغرض فهذه ليست معاني الحروف والا ... لان الكلية والجزئية باعتبار المعنى ... متعلقات لمعانيها اي اذا فارت هذه ... معاني ... رجع ... الى ... بنوع استلزام

وجعل تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات احضر بها عند الوضع لها ولكونه لمحق الحقين بالاختيار اختاره ولم يجعل

معبرا بها المعاني الحروف ولم يجعلها معاني الحروف هنا ولكن فكونه الموضوع له للحروف المعاني المطلقة عندهم

وفيما لزمهم تطربظهر وجه لمن تطر لو ضعها على ان بعضهم قال ان التعبير عن الابتداء لمعنى من بالابتداء المطلق

للتسهيل التعليم فتبصر المشابهة السببية لها اي الظرفية في الملابسة ثم استعير لفظ في لمعنى باء السببية بتبعيتها

فالاستعارة اصالة في الظرفية وتبعية في لفظ في هذا بناء على ما ذهب اليه الجمهور من ان الاستعارة في الحروف

تابعة لما في المتعلق ولكن ذهب العصام في رسالة الفارسية الى انه يكفي للاستعارة في الحروف التشبيه فقط

بين المتعلقات فانه يحصل من التشبيه بينهما المشابهة بين معاني الحروف وهذه المشابهة اللازمة كافية لبناء الا

ستعارة عليها ولا حاجة الى اعتبار الاستعارة في المتعلقات واعلم ان مدار القرينة المقالية غالبا في المشتقات

على الفاعل نحو نطقت الحال او على المفعول نحو قتل البخل او على المجرور كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم وقد يجتمع

الثلثة كقوله تقري سيوفنا روس العدى بالكائس معلوا من البتم ولما القالية في الحروف والحالية فيهما

غير منضبطتين ثم ان المجاز المرسل ايضا اصلي في اسم جنس وتبعي في المشتق والحرف لان معناهما كما لا يصلح الاعتبار

العلاقة في المجاز المرسل لما بين ما ذكر فيه وهذا وان لم يصرح به لكن يشير اليه كلامهم فانه السكاكي قال

في المفتاح ومن امثلة مجاز المرسل قوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله استعمل قرأت مكان اردت

لكون القراءة مسببة عن ارادتها فتبين العلاقة في المصدر وجوز في المطول ان يكون نطقت مجازا مرسلا من

دلت باعتبار لزوم الدلالة للنطق وحيلة قد يكون وجه استعمال صرف الاستفهام في المعاني المتولدة بعلاقة

الاستلزام او السببية وذكر ابن الحاجب ان رب في قوله تعالى ربما يود الذين الاية نقلت من التقليل الى التحقيق

كقد اذا دخلت على المضارع في نحو قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء والظاهر من كلامهم اي كلام بعضهم

باشتراكهب وقد بين التقليل والتكثير فلا مجاز ثم ان منع هذه الاستعارة يجوز ان يكون بتبيان العلاقة

باله المصدرين للتنبيه على كفاية وجودها فكون الفعل مجازا مرسلا اصليا باعتبار بعض الاجزاء معنى الفعل

ولا يحتاج للجحود بها بين كل اجزائه اجيبا بان هذا الوجه في ذاته لا يبطل بجريانه في الاستعارة وجعله كلا

اصلية فتفعل منه ما حال الحروف فليتامل لما فرغ من المذهب الاول من الثلثة في الاستعارة التي هي قسم من المجاز

... في الاعدام فكانت الاستعارة اصلية ثم كانت في قتل تبعية لغرك

وجه ان المجاز المرسل الاصلي ... في الحروف ... في المطلقات فلكن علاقة غير المشابهة

مطلقا شرع في الثاني فقال ولما عند السكاكي فهي اي الاستعارة على قسمين ملتبس بمعنى اللفظ المستعمل

في غير الموضوع له لعلاقة المشابهة الاضافة بيانية وشرط القرينة لانفهامها من هذا التعريف او مما سبق

فافهم وكرر تعريفها لدفع توهم المغايرة بتغاير المذهبين بان الفرق بين المذهبين فقال في الحاشية فهذه

الاستعارة اي الاستعارة المطلقة مجاز لغوي معرف باللفظ المستعمل في غير ما وضع له بعلاقة المشابهة فيكون لفظ

احد طرفي التشبيه مراد به الاخر منقسمة الى المصرحة والمكنية وكل منهما الى التحقيقية والتخييلية فالتخييلية مجاز

لغوي عنده انتهى فحاصل تعريفها هو ما قاله ان تذكر فيها احد طرفي التشبيه وتريد به الطرف الاخر مدعيا دخول المشبه

في جنس المشبه به ثم ان كان المذكور المشبه به والمتروك المشبه فتصريحية وان عكس فمكنية ويجيء التفصيل في القسمة

فتبصر القسم الاول مصرحة مفردة كانت او مركبة بالمعنيين المذكورين في مصرحة السلف يعني ان المصرحة عنده كما كان

عندهم في التعريف والتقسيم الاول فليرجع الى هناك واعلم ان التمثيل على سبيل الاستعارة على هذا التقسيم اي عنده

يشمل التحقيقية والتخييلية فاقيل انه عنده من التحقيقية فالترد فقط لمن رد ان التمثيل لا يكون الا مركبا فكيف يعد من المتواتر

والكلام يبني على المنع لانه جعل المقسم اللفظ لا الكلام فلا يحتاج في الجواب بما يقال انه قسم الشيء قد يكون اعم من وجه

منه على انه نظر في التحقيقية الكثرة الاستعمال والثاني مكنية تركت تقسيمها الى المفردة والمركبة وان امكن لعدم

وجود استعمال المركبة او لندرتها والمصرحة عنده على قسمين ايضا كما كان عندهم تحقيقية اذا تحقق المعنى المراد

اي المشبه المتروك حسا كما في الاسد المستعمل في الرجل الشجاع في قولك رايت اسدا في الحمام او عقلا كما في الصراط

المستقيم مستعملا في الدين في قولك اهدنا الصراط المستقيم في اصابة التمسك بالحق وكلتا هاتين فاذا فيه لكن

الجمع والحق او تخييلية اذا لم يكن المعنى المراد متحققا لا حسا ولا عقلا بل كان اي المعنى المراد صورة وهمية قال

في الحاشية فالاستعارة التحقيقية عنده لفظ المشبه به المستعمل في المشبه المحقق حسا او عقلا والتخييلية لفظ

المشبه به المستعمل في المشبه المخيل لا المحقق انتهى قال في الفرائد ردا على مذهبه في التخييلية ولا يخفى انه تعسف فقال

العصام وذلك لان المجاز هي جعل اللفظ تابعا للمعنى فجعل المعنى تابعا للفظ خروج عنها فالسكاكي عدل عما عليه

طبيعة المعنى من اثبات المعنى الحقيقي الملائم للمشبه به للمشبه الى ان الحالة المتكلم توهم صورة وهمية واستعار لها اللفظ الملائم للمشبه به

ولا يدعى داع اليه كما ترى سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة المتعارفة في اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ذكره انتهى بتامل

... ان الانتقال من اللفظ اما بسبب الوضع او بسبب العلاقة الموجبة للانتقال

... قرينة مانعة ... بسبب الوضع ... فلا يشترط ...

اى شلا مجاز من الصحو خلاف السكر القلب عن سلمى واقصر باطله يقال اقصر عن الشئ اذا اقلع عنه اى تركه وامتنع عنه اه وعرى افراس
الصبى ورواحله وعند هذا على التحقيق ينبنى الاستعارة بالكناية ضرورة فانه اولا الهيان التخييلية وقال اراد زهير ان يبين انه ترك ما كان يرتكب
وان الجنة من الجهل والغى عن معاودته فبطلت آلاته اى الاه ما يرتكبه وكذا التعبير فى معاودته فشبه زهير فى نفسه الصبى بجهة المسير من جهات
كالحج والتجارة فقضى منها اى من تلك الجهة الوطر فاهملت الاتها ووجه شبه الاشتغال التام به وركوب المسالك الصعبة فيه غير مبال بمهلكة ولا متحرز

كلفظ الاظفار والمخالب فى قولك اظفار المنية ومخالبها انشبت بفلان المستعمل فى صورة اخترعها الوهم مثل صورة شبه المنية بالسبع
فى التخييل اى فى اهلاك النفوس بالقهر والغلبة من غير تفرقة بين نفاع وضرار اذ الوهم يصورها بصورته ويثبت لها اظفار
مثل اظفاره يعنى بخيل لوازم السبع وتخيلها المنية وهى الهيئة ما يكون قوام اغتيال السبع للنفوس به فتلك الاظفار المخيلة لا تحقق
لها حسا ولا عقلا بل توجد فى الخيال لعلم معنى هذه الثلثة وغيرها عما فى بحث التشبيه فلذا اى لاجل وجودها فيه دون ما
سميت هذه الاستعارة تخييلية فعلم منه وجه التسمية التحقيقية واعلم ان هذه التقسيم ذكره ماذكره السكاكى والاقسام
التى تستفاد من كلامه ثلثة تحقيقية وتخييلية ومحتملة لهما كقوله صحا القلب عن سلمى واقصر باطله وعرى افراس الصبى ورواحله
ولكن لما يخرج الاخير من القسمين لم يذكره ثم ان قرينة التخييلية عنده المكنية كعكس واعلم ان فى المشهور وفى الغالب والا فى
التحقيقية فكل واحد منهما قد يوجد بدون الاخرى عنده حيث صرح فى بحث المجاز العقلى بان قرينة المكنية اما مقدر وحى كالانظار
ونطقت او محقق كالانبات وحقق بعضهم فى مثال المتن ان الاستعارة فى الاظفار فقط دون المنية والمكنية عنده لفظ
المشبه المذكور المستعمل فى المشبه به كما فى مكنية السلف ولم يقيده بادعاء انه عينه مع انه قيده بعضهم ولعله للتنبيه على انه
ليس من تمام التعريف بل للايضاح فلذا اشار فيما سبق وقلنا انه صار ولا خفاء فى ان تسميتها استعارة بالكناية او مكنية
غير ظاهرة والحكم ظهور وجه كونها استعارة انتهى ولعله يندفع بالتامل الصائب فيما قال السعد الدين ان السكاكى
اراد بهذا التعريف المعنى المصدرى وجعلها من اقسام المجاز اللغوى للفظ المستعار فتامل كالمنية فى قوله اى القائل له
الشاعر فان قيل فهو شبيه بنية الحنظل بانوافى عامر واذا المنية انشبت اظفارها الفيت كل تميمة لا تنفع اظفار المنية نشبت
بفلان فان المنية شبهت بالسبع وجعل صنفين حقيقى فهو الهيكل المخصوص وادعائى وهو الامر الذى نشابه
الاهلاك من غير تفرقة بين نفاع وضرار وهو الموت واستعمل المنية فى هذا المعنى من حيث انه سبع ادعائى لا من حيث
المعنى له واعلم ان التفتازانى ارجع هذا المذهب الى مذهب السلف ودفع عبارته الابية عن ظاهرها لكنها منزوحة عن الحق
ومن المشهور ولما اكمل السكاكى التبعية فقال واختار السكاكى رد التبعية اى الاستعارة التبعية التى هى عند القوم الى صورة
المكنية عند السكاكى واعلم ان تعبير الاختيار والارجاع فى الصورة نكاة لطيفة فتبصر يجعل قرينتها اى قرينة التبعية
عند القوم كالفاعل والمفعول والجار والمجرور وكذا فى الحكاية مكنية لا يجعل نفسها مكنية بل يرجعها الى التخييلية ولذا قال
ويجعل التبعية قرينتها اى قرينة تلك المكنية بكعس القوم تسهيلا للضبط بتقليل الاقسام فانهم جعلوا نطقت استعارة عن دلت

فالتخييلية عنده لا يجب ان تكون تابعة للاستعارة بالكناية ولهذا مثل لها بنحو اظفار المنية الشبيهة بالسبع ولسان الحال الشبيهة بالانسان
ونقل ... التشبيه بالتاء فصرح بالتشبيه ليكون الاستعارة فى الاظفار فقط من غير استعارة بالكناية وقال المص انه بعيد جدا
اذ لا يوجد له مثال فى الكلام انتهى كلامه

فيه ماليس بخارج عن الشئ لو اعتبر معه خارج كان خارجا وما هو خارج لو اعتبر معه ماليس بخارج لم يكن داخلا لان المجموع المركب من الداخل والخارج
خارج اى لو كان داخلا لزم دخول الخارج ولا يلزم من الحكم بخروجه خروج الداخل لان الحكم بالدخول ايجاب فيستدعى دخول كل جزء والحكم بالخروج
سلب فلا يستدعى خروج كل جزء بل يكتفى بخروج جزء واحد كما هو شأن الايجاب الكلى ورفعه فى الافراد فاذا عرفت ذلك فقوله الموت ليس بخارج
عن لفظ المنية وقد اعتبر معه خارج وهو كونه نفس السبع ادعاء فيكون خارجا فيكون لفظ المنية مستعملا فى غير ما وضع له

بقرينة الحال وهى قرينة للاستعارة مستعملة فيما وضعت له وهو يعكس نحو ما قطع فى المنية واظفارها كما قال الهم
فى الحالية كلمات نطقت الحال بكذا والنجاة فى الصدق شبهت الحال بالانسان المتكلم فى الافادة ثم جعل الانسان ذا قسمين
انسان حقيقى وانسان ادعائى وهو الحال واستعمل لفظ الحال فى القسم الادعائى وشبه الصدق بالمكان فى الملابسة
وجعل المكان حقيقيا وادعائيا وهو الصدق فاستعمل لفظ الصدق فى الادعاء من حيث انه قسم للمكان انتهى
ونوقضها اختاره السكاكى بالتهديد ولو قيل بانه ان قدر التبعية حقيقة لم يكن تحقيقية تخييلية لانها مجاز لغوى
عنده فلم تستلزم المكنية التخييلية وذلك بط بالاتفاق والا فتكون استعارة فلم يكن ما ذهب اليه مغنيا عما ذكره غيره
واجيب عنه بوجوه ضعيفة ولذا قال العصام وهذا الايراد عام يندفع من السكاكى ويمكن دفعه بوجه لم احد
انه يعترض على القوم بانهم لو قبلوا الاعتبار فى التبعية لصارت بالكناية واستغنوا عن اعتبارها لانهم جعلوا الاستعارة
التخييلية اثبات لازم المشبه به للمشبه مع استعماله فى حقيقته لا ينحصر كلامه بان يردها الى الاستعارة بالكناية والتخييلية
على مذهبه بل من ينظر فى كلامه يعرف انه كلام مع القوم وثانيها انه انما جعل الاستعارة التخييلية للمحدة
الوجه لتكون حقيقة باسم الاستعارة فى الغاية فبل رد التبعية فذا ان يعدل عن القول به لعطفه الى الرد المذكور لا يدفع النقض
فيه كالخرس رعاية شدة المناسبة فى اطلاق الاستعارة انتهى والجواب ضعفهما غير خفى بما لا يخفى وكذا رد السكاكى المجاز
العقلى عند القوم الى الاستعارة بالكناية بتشبيه المنسوب اليه المجازى كالقرية بالمنسوب اليه الحقيقى كالاهل قال فى
المكنية كما فى مثل واسئل القرية حيث جعلوا النسبة الى القرية مجازية على احد الوجوه وجعل السكاكى القرية استعارة
مكنية بادعاء انها فى الاهل الادعائى لا الاهل وهو القرية وجعل السؤال استعارة تخييلية مستعملة فى السؤال المتخيل
الذى قدر ادعاء
عند تشبيه القرية بالاهل انتهى فعنده النسبة حقيقية عقلية بعد ملاحظة المجاز فى الطرف ومثله كثير عند القوم فى الاقدام
فاحفظ فانه من مزالق الاقدام ونقض هذا ايضا بانه بط لانه يستلزم ان يكون المراد بعيشة فى قوله فى عيشة راضية ما صاحبها
فى عيشة راضية صاحبها لبطلانه اضافة الشئ الى نفسه وان لا يكون الامر للبناء فى ياهامان ابن لى صرحا الامر ويتقض الربيع مجازية
الربيع البقل واللوازم بطوعموضها وصا ... ذكر طرفى التشبيه وهو مانع عن الاستعارة واجيب بالمنع تامل تاويكن
كون تبديل التعبير لاشعار المغايرة هذا من الاول ولما فرغ من الثانى من المذاهب شرع فى الثالث فقال ولما عند الخطيب الاشقى
وهو صاحب الايضاح والتلخيص فالاستعارة اعتباره اللوى حالكون اللفظ المشبه به مفردا او مركبا المذكور المستعمل فى المشبه

ترجيحا به ان هذه الاعتراضات على ان مذهب السكاكى فى الاستعارة بالكناية ان تذكر المشبه وتريد المشبه به حقيقة وهذا مدفوع لظهور
ان ليس المراد بالمنية فى قولنا مخالب المنية نشبت بظفرها السبع حقيقة بل المراد الموت لكن بادعاء السبعية وجعل لفظ المنية
مرادا فالفظ ادعاء آه مطلقا

بهذا تعريف بالاعم بل لا يبعد ان يقال انه تعريف المباين اذ لا يصدق على شيء من افراد المعرف لان المتبادر من اضمار التشبيه ان يكون اركانه كلها مضمرة فالصواب ان يقال التشبيه المضمر في النفس المتروك اركانه سوى المشبه والدال عليه ما هات لازم المشبه به للمشبه وكانه لشهرته تساهل فيه مدد ربارك

مصرحة سواء كانت مفردة او مركبة وسواء كانت اصلية وتبعية بعرف وجه تسميتها وتفصيلها كما عند السلف والثاني

هو ما كان بمعنى ما يطلق عليه لفظ الاستعارة اي بالتاويل بطريق العموم فيكون فيه مجازا ولا يجوز انه مجاز مصرحة ومكنية

وتخييلية بمعنى تطلق بالاشتراك اللفظي على هذه المعاني الثلثة باعتبار الثاني دون الاول فالمصرحة كما ذكره السلف

وان كان مصرحة الخطيب كمصرحة السكاكي ايضا في التعريف وبعض التقسيم ولكن لافتراقها في التقسيم الى الحقيقة

والتخييلية فهي التشبيه الى مصرحة السلف والمكنية تشبيه شيء بشيء في النفس اي في نفس المتكلم مع عدم التصريح بشيء

من اركانه سوى المشبه ويكن انه يفهم هذا القيد من الاول فلا نقض بهذا التعريف بالاعم بل بالمباين مع اثبات

لازم المشبه به للمشبه للدلالة على ذلك التشبيه المضمر في النفس والتخييلية عنده ذلك الاثبات كما عند السلف كالمنية

في اظفار المنية نشبت بفلان فانه شبهت في النفس بالسبع في الاهلاك وانما يعلم ذلك التشبيه بقرينة اضافة الاظفار

التي هي من خواص المشبه به للمنية وهذه القرينة تخييلية فظهر ان كلا من لفظي الاظفار والمنية حقيقة مستعملة في الموضوع له

وقال العصام الاحتمالات في قرينة المكنية عند صاحب الفرائد اربعة كون الجميع حقيقة والا ينقسم الى الاستعارة المصرحة

والحقيقة وكون الجميع استعارة تخييلية والانقسام الى الحقيقة والتخييلية ولك ان تزيد انتهى اي احتمال المجاز المرسل في قرينتها

مثلا فالمصرحة مجاز لغوي والمكنية ليس بمجاز لا لغويا ولا عقليا فتسميتها بالاستعارة خالية عن المناسبة اللغوية بل من جعل

وقال في الاطول الا انها استعيرت للدلالة عليه ذكر لازم المشبه به وما هو حقه الدلالة اداة التشبيه وقيل بناء على اداء

يشبه الاستعارة في صفة وهي ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به واما بالمكنية فلانه لم يصرح به واشير اليه بذكر

خواصه ولوازمه وقال العصام ويتجه ايضا انه ذكر لازم المشبه به كما يرجح الى التشبيه يرجح الى الاستعارة والاستعارة ابلغ

فلا وجه للعدول عما حققه القوم من الاستعارة وفيه نظر اما اولا فلانه مجرد التوجيه لا يقتضي اليها واما ثانيا فلانا لا نم

عدم الوجه للعدول بالابلغية فتبصر والتخييلية مجاز عقلي كما عند السلف دون السكاكي وبالجملة ان المصرحة في جميع المذاهب

محررة فلا اختلاف فيها واما التخييلية ففيها مذهبان واما المكنية ففيها ثلثة مذاهب فكن على بصيرة في اقسامها واعلم ان المحقق

العصام استخرج في المكنية منهجا رابعا حيث قال واذا عرفت الاقوال الثلثة فاستمع ما قلنا ههنا تحقيقا رابع ان المكنية

من ليس لاعطاء معاني وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة في كماله في وجه الشبه حتى استحق

ان يلحق به المشبه به كقوله وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه

وهو انه يجعل الناقص في وجه الشبه مشبها به حقيقة الى ادعاء انه ذاك

اي في الاستقبال وذلك مفاد من وصول المبالغة غايتها وليس المعنى انه كناية على تحقق الموت في الماضي وفي الحال الا ان انه

انما يقال اظفار المنية نشبت بفلان عند شدة مرضه واعلم ان قرينة الاستعارة لفظية وهي الاظفار المضافة الى المنية وقرينة

الكناية حالية وهي عدم وجود السبع عند خلاف عند المتكلم بهذا الكلام فيكون بهذه الكناية من جملة الكنايات الحالية عن تحقق

المعنى الحقيقي فلم يجز ارادته رسالة

للمشبه به فيكون غاية في المبالغة في كمال المشبه في وجه الشبه كما في اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع المخصوص ويجعل

الكلام كناية عن تحقق الموت بلا ريب كما ينشب المنية اظفارها بفلان بمعنى نشب السبع اظفاره به كناية عن قوته وحالة

وح لا يتوقف في اضافة الاظفار الى المنية ولا اشكال في جعل المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة بالكناية في

غاية الوضوح انتهى والحاصل ان هذا يرجع الى الثلثة المذكورة ولهذا يحتمل هذا الاعتبار مذهبا كما كانت المذاهب غير متناهية

فليتامل ولما فرغ من المتعارف من المجاز اراد ان ينبه على انواع اخر يطلق عليها لفظ المجاز باعتبار معنى اخر بحفظ عن

فقال ثم ان لفظ المجاز ينبا ما يطلق عليه لفظ المجاز ينقسم الى اربعة لانه اما مجاز لغوي واما مجاز عقلي واما مجاز بالزيادة

واما مجاز بالنقصان انما قسمه اليها اولا اما التعدد التعريف الجامع للمجموع او تعسره ثم بان تعريفها على حدة فقال فالمجاز اللغوي

اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كما سبق تفصيله ومنا والانسب للايجاز مثل هذه الرسالة ان يترك

تعريفه ولكن اتاه لزيادة الايضاح والتكمل وقد يسمى ايضا هذا القسم مجازا في الطرف والمجاز العقلي ويسمى مجازا حكميا

ومجازا في الاثبات واسنادا مجازيا نسبة الشيء تامة او ناقصة اخبارية او انشائية قيامية او وقوعية والمدح والذم حيث

ابدل النسبة من الاسناد والشيء من الفعل او معناه فيشمل الاضافة نحو قوله شقاق بينهما والوصفية نحو الربيع المنبت

فلا يرد بالواسطة بين المجاز والحقيقة العقليين الى غير ما هو له المرضوع للشيء والمجرور بلا في ظاهر حال المتكلم متعلق

عند المتكلم فيما يفهم من ظاهر كلامه ويدرك من ظاهر حاله سواء طابق الواقع والاعتقاد او لا وذلك بان لا يكون

قرينة على ما في اعتقاده به ضرح فقول الجاهل انبت الربيع البقل ربما الانبات من الربيع ونحو ذلك مما يطابق

الاعتقاد دون الواقع وكذا الاقوال الكاذبة لانه لا تاويل فيها لعدم قرينة تدل على خلافها واعلم انه لا بد في هذه المجاز ايضا

من التقييد بقرينة صارفة عما هو له بالعلاقة بينهما ولكن تركها لا نضباطها مما سبق فلانه هذا شاركه في الاستعمال في

غير الاصل فلا يبعدان يفهما من قوله في ظاهر حال المتكلم وقد يكون العلاقة زمانية بلا ظرفي مثلا انبت الربيع

البقل صادرا عن الموحدين اذ المنبت هو الله والربيع وقت الانبات عندهم فنسب الانبات اليه لمناسبة

للقادر في فعله به ايضا من حيث كونه زمانا لخلق القادر للبقل واعلم ان هذا المجاز مطلقا استعارة كما يفهم

من المطول ومجاز مرسل كما فهم من عبارة بعضهم ومعنى المماثلة باعتبار العلاقة ولكنهم لم يصطلحوا في المشهور

فتامل وقد يكون سببية نحو هزم الامير الجند اذ الهازم الجند الامير وهو لهم وقد يكون فاعلية كما في سيل مفعم

اصله افعم السيل الوادي ثم بني لما لم يسم فاعله واشتق منه اسم المفعول واسند الى الفاعل وهو السيل سراى

قوله كعيشة راضية اصله رضي المؤمن عيشته ثم اقيم عيشة مقام المؤمن فصار رضيت عيشته وفعل مبني للفاعل ثم اشتق اسم الفاعل منه واسند الى المفعول به وهو عيشته ثم حذف المضاف اليه اكتفاء بالمبتداء في مثل قوله هو في عيشة راضية سراى

لان السيل مالي ولا مملوء ومنه حال المصادر على فاعلها مع انها نحو زيد فضل وقد تكون مفعولية مطلقة كما في عيشة راضية للقلبية مرضية وكاضرب التاديب وقد تكون مصدرية كالجد جده وقد تكون ظرفية زمانية كما في قوله تعالى يوما يجعل الولدان شيبا وقد تكون ظرفية مكانية كما في واخرجت الارض اثقالها وقد تكون اليه نحو قطع السكين وقد تكون مظهرية كما في الكتاب الحكيم وقد تكون مقارنة كما في العذاب الاليم وقد تكون جزئية ما هو له من غير ما هو له نحو اخرز بيانا اضرع جيد وقتله بنو اسد وغير ذلك قال الشيخ المجاز العقلي لا يستلزم الحقيقة العقلية كالمعنى نحو سرتني رؤيتك واقدمني بلدك فان كلا من السرور والاقدام ليس له بوجود هنا متى يطلب محلا من يقوم به هو من تخيل ذكر تمثيلا على ثبوت السعد وجود القدوم ولمثاله كثيرة في مزايا البلاغة وانكره الرهي زي زعما ان المسند في المجاز العقلي لا يكون الا فعل الحابح فلا بد له من المحل لامتناع قيامه بنفسه وتبعه السكاكي والخطيب واعلم ان المص لم يتعرض الى الحقيقة العقلية وهي نسبة الشيء الى ما هو له في ظاهر حال لانفهامها من المجاز العقلي ولعدم التعرض او للاشارة الى مذهب الشيخ وقيل لا بحث في علم البيان عن العقلية وفيه نظر ثم ان المجاز العقلي اربعة اربعة اصناف باعتبار الاطراف وكذا العقلية ثم انه قد يدل عليه صريحا كما مر وقد يكون كناية كما مر ذكروا في قولهم سل العصم والمجاز بالزيادة تغير اعرابه بشيء زائد على المراد اي مستغنا عنه واضحا فيه كقوله ليس كمثله شيء والعلم يكن عند صاحب المفتاح مجازا ولا يدخل فيه ما تغير اعرابه بتغير عامل اذ تغيره ليس بهذه المثابة فلا ينقض بالطرد والعكس ومن قال تغير اعرابه الاصلي الى غيره للنفي عنهما فلا ينقض ولقد امن للمص حيث ابدل الكلمة الى اللفظ وصفه مثل الذي يأتي في قولهم نحو قوله تعالى ليس كمثله شيء اي كان في الاصل على المراد اي ليس مثله شيء فتغير نصبه مثله بزيادة الكاف وفيه وجوه وبعضها قد سبق والمجاز بالنقصان ما تغير اعرابه بنقصان شيء مما يدل على اصل المعنى في اللفظ دون المعنى فلا ينقض بنحو ان زيدا قائم اذ نقص من انا زيد قائم كقوله تعالى واسئل اي اسئل اهل القرية اذ الانزم السؤال من الجماد وهو غير صحيح واما ظن الدفيه الشعر والتكلم وامكان الان ذلك انما يكون عند خرق العادة وليس المقام فيه فحقق الاصل في تغير ابه الى النصب في تقسيم المجاز هنا دون ما سبق نوع دقة كلاهما اي المجاز بالزيادة والمجاز بالنقصان يسميان مجازا في الاعراب واعلم ان اطلاق لفظ المجاز على كلمة تغير اعرابها بالاشتراك عند القوم وعلى سبيل التشبيه والالحاق

لتنقص الصفة الضمير الراجع الى الموصوف ضرورة احتياجه الى مرفوع مسند اليه فيشتمل على نوع تقرير بثبوت الطول والدليل على هذا تقول زيد طويل النجاد وهند طويلة نجادها والزيدان طويلا نجادهما والزيدون طويلو نجادهم بافراد الصفة وتذكيرها لكونها مسندة الى الظاهر والاضافة تقول هند طويلة النجاد والزيدان طويلا النجاد والزيدون طوال النجاد فيتبع الصفة لكونها مسندة الى الضمير الموصوف مطولا رحمه

عند السكاكي لاشتراك النوعين في التعدي عن اصله وعبارة الكتاب يحتملها وان ظهر منها الاول ثم ان ظاهر عبارة المفتاح ان الموصوف بهذا النوع هو نفس الاعراب واعترض بانه لا يتم في المجاز بالزيادة ويمكن ان يمنع عدم تمامه فيه لاتحادهما في التعدي عن الاصل وان ظهر من تعريفه انه نفس الكلمة ثم اعلم ان الظاهر من كلام الاصوليين ان الكلمة بعد النقصان والزيادة مستعملة في الاصل فلفظ القرية بعد حذف الاهل مستعمل بمعنى الاهل ولفظ كمثل مستعمل بمعنى المثل مجازا بالمعنى المتعارف وان مرادهم بقولهم مجازا بالنقصان سببه النقصان لان الاصل مضمر في نفسه عن هذا ما ذكر الآمدي في الاحكام ان المجاز بالنقصان هو اللفظ المستعمل في غيره ما وضع له لعلاقة بعد نقصان منه ليغير الاعراب والمعنى الى ما يخالفه راسا وكذا في قسيمه واما الكناية التي هي قسم ثالث من اداء المراد باللفظ فلفظ اريد به لازم معناه الموضوع له من غير قرينة مانعة عن ارادته وتفصيل الكناية مع تفصيل تعريفها قد سبق في صدر الكتاب وقيل لفظ اريد به معناه لينتقل منه الى غيره ففيه مذهبان والى الثاني ذهب الرازي والسكاكي وتبعهما الكن فهي على الاول قسيم للحقيقة والمجاز قطعا وهو الحق ومذهب الجمهور وعلى الثاني يمكن استعمالها في مجموع المعنيين فتدخل في حد الحقيقة وقال الاصوليون الكناية كل لفظ استتر المراد منه بحيث لا يعلم الا بالقرينة سواء كان ذلك اللفظ حقيقة او مجازا فهي عندهم اعم من كل من هذه الثلاث من وجه وقالوا وتقسيمها باعتبار المكنى عنه فقال المعنى المكنى عنه ثلاثة اقسام لانه اما ان يقصد في الكلام المنسوب اليه باي نسبة كانت فالانتقال من الصفة الى الموصوف والكناية في هذا القسم قريبة ان كانت لفظا او واحدا لسهولة الانتقال وقلة العمل فيها بخلاف الثانية نحو طعن فلان مجمع ضغائنك الضغن الحقد ومجمع الضغن كناية عن القلوب وبعيدة ان كانت مجموع الفاظ كقوله كناية عن الانسان حي مستوي القامة عريض الاظفار اذ المجموع خاصة مركبة وشرط فيها اختصاص المعنى الحقيقي بالمكنى عنه بحسب الظاهر والعلم بخصوص الحقيقة او صفة بان يكون منسوبا فيقصد بها الصفة والمراد بها المعنوية كالجود والكرم ونحوهما لا النعت النحوي وهي قريبة او بعيدة واسطة واضحة كانت مثل فلان طويل النجاد بالكسر السيف بمعنى طويل القامة او خفية كعريض القفا كناية عن الابله لكون اللزوم ظنيا من ينتقل فيما واعلم ان هذين منقسمان الى ساذجة والمشوبة بالتصريح مثال الاول ما مر ومثال الثاني طويل نجاده عريض قفاه وبعيدة ان بواسطة نحو فلان كثير الرماد كناية عن المضياف بواسطتين وبعضها كثيرة نحو فلان كثير الرماد بأربع وسائط او ثلاثة اي بمعونة الواسطة

ثم يقال في عرض من يؤذي المسلمين المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه فانه كناية عن نفي صفة الاسلام عن المؤذي وهو غير مذكور في الكلام مطولة فهو كناية عن اثبات صفة الكفر له مع انه قد كنى عن الكفر ايضا باعتقاد حل المحرم ولا يخفى عليك امتناع ان يكون الموصوف غير مذكور عند الكناية عن الصفة مع التصريح بالنسبة لان التصريح باثبات للموصوف او نفيها عنه مع عدم ذكر الموصوف محال فاذا كان الموصوف غير مذكور كان القسم الثاني مستلزما للثالث من غير عكس فافهم وعرض الشيء بالضم ناحية باي من اي وجه جئته مطولة

وعندها في قسم الاول بين الموصوف والصفة كما في الفصيح والناطق لعدم ظهور ذلك فيه وظهوره في الثاني وقيل لعدم

الاطلاع على امثلتها في كلام البلغاء او نسبة اي اثبات امر لامر او نفيه عنه بينهما اي بين الذات والصفة سواء كانت

ذكر طرفي النسبة صريحا فتنفرد في النسبة او احدهما صريحا والاخر كناية فيجتمع الكناية في النسبة مع الكناية عن الموصوف

او الصفة او كلاهما كناية فيجتمع الثلثة فالاحتمالات سبعة ولا يبطل شيء منها بتخصيص القسمة لان المقسم مقيد

بالوحدة كما في سائر التقسيمات نعم لو جعل قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده كناية عن الاستدلال على كفر المؤذي

فهو كما قد يكون رابعا في التقسيم اعتباري مثال النسبة الثبوتية ان الكرم في بيت فلان ومثله قوله ان السماحة والمروءة

والندى في قبة ضربت على ابن حشرج فانه كنى باثبات هذه الصفات بمكان ابن الحشرج عن اثباتها له اذ الكرم لا بد له من محل

يقوم به والقبة لا تقوم او مثال السلبية نحو الكرم بين برديه فان البرد لا يقوم به الكرم بل بلابسه فاذا اثبت له الكرم

يراد به اثباته للابس واذا نفى عنه يراد به نفيه عنه واعلم ان الموصوف في القسم الثاني والثالث قد يكون كما مر وقد لا يكون

لفظا ونظيرا نحو انا لا اعتقد حل الخمر في عرض المدعي كناية عن كفره وكما تقول في عرض المنافقين الحمد لله لا نفاق

فيما ان الثانية حينئذ تستلزم الثالثة بلا عكس وتسمى بنيته قال السكاكي الكناية تتفاوت الى تعريض وتلويح ورمز

واشارة والمناسب للعرضية اسم التعريض وهو لفظ قصد به معنى بلا استعمال فيه فليس بحقيقة ولا مجاز ولغير ها ان كثر

الوسائط اسم التلويح وان قلت مع خفاء اليمين وبلا خفاء الايماء والاشارة ثم قال التعريض قد يكون كناية يراد به

المعنيان معا وقد يكون مجازا يراد به معنى التعريض فقط كما ان الكناية مستعملة في غير

ما وضعت له والتعريض في الحقيقي او المجازي او الكنائي والمعنى المعرض به مقصود بالسياق من غير استعمال اللفظ فيه

وتقييد التعريض بحيث يجعل الالتفات بنحو المعنى المعرض به فيكون كانه المقصود الاصلي الذي استعمل فيه اللفظ كقوله تعالى

ولا تكونوا اول كافر به ولا تحرج به من تعريض بحسب الاصل كانه قد نزل الا منزلة الحقيقة والتصريح حتى يقال انه

حقيقة عرفية والكناية بحيث لا يمكن ارادة الاصل بل كان اللفظ موضوعا للمكنى عنه فيجعل ان يفرع عليهما مجازا وكناية

كلفظ المسافة وبه ظهر ان التعريض يجامع كلا من الحقيقة والمجاز والكناية ولا يوصف اللفظ بالقياس الى المعنى

التعريضي بشيء منها وانه لا يكون اللفظ بالقياس الى الحقيقي والمجازي والكنائي تعريضيا بل لا بد فيه ان يكون وراء هذه

المعاني معنى اخر وقيل دلالة الكلام على معنى من غير ان يكون حقيقة ولا مجازا ولا كناية امر لا يقبله العقل والحق ما نقل

عن السكاكي من ان التعريض مجازا وكناية وردة قدس سره العزيز بانه من متبعات التراكيب ثم اعلم انهم قد

اتفقوا على ان المجاز والكناية ابلغ من الحقيقة والتصريح لكونهما كدعوى الشيء ببينة ولنختم الكلام بالحمد الذي

جل الله تتم الصالحات وعلى رسوله افضل الصلوات ولنقيد عنان الاقلام في بيداء اسرار اعز الارقام خوفا من

الملال على الناظرين الاعجام مع صدوره عند تلاطم الاشغال خصوصا منها ابن قوام شريعة الاتقال

وعلى المستفيدين منه ارشدهم الله الى سبب العافية ان يستغفروا الي

بالنعم الباقية ومن لا يشكر الناس لا يشكر رب من يقول

سبحانه ربنا رب العزة عما يصفون

وسلام على المرسلين

والحمد لله رب

العالمين

٣٣٤

كتبه الفقير الضعيف المحتاج الى الطاف ربه الغني القروي احمد بن خليل

غفر الله له ولوالديه ولاستاذه بفضله وكرمه ولطفه وعنايته غفرانا عظيما

مجموع اوراق

وذكر في بعض الرسالة فائدة عظيمة في بيان البسملة يعني تقدير
كونه فعلا واسما وملفوظا به ومقدرا ومقدما او مؤخر
خاصا وعاما يرتقي الى ستة عشر وجها كما ترى
ويقدر الفعل عند البصريين والاسم عند الكوفيين
والمختار ان يكون المتعلق فعلا لان الفعل اصل
في العمل وان يكون مؤخرا للاهتمام باسم الله تعالى
اذ المطرب للابتداء وان يكون مقدرا لئلا يكون
فصلا بين الصفة والموصوف ولا اختصارا وهو
المطلوب وان يكون خاصا لان مراعاة الخاص
اولى من مراعاة العام لما فيه من الشمول الزائد
على المقصود فتأمل غاية التأمل فانه لطيف
مليح شريف والله اعلم منتخبة اكابر العلماء
تمت

فعل	مقدم	ظاهر	خاص
فعل	مقدم	ظاهر	عام
فعل	مقدم	مقدر	خاص
فعل	مقدم	مقدر	عام
فعل	مؤخر	ظاهر	خاص
فعل	مؤخر	ظاهر	عام
فعل	مؤخر	مقدم	خاص
فعل	مؤخر	مقدم	عام

اسم	مقدم	ظاهر	خاص
اسم	مقدم	ظاهر	عام
اسم	مقدم	مقدر	خاص
اسم	مقدم	مقدر	عام
اسم	مؤخر	ظاهر	خاص
اسم	مؤخر	ظاهر	عام
اسم	مؤخر	مقدر	خاص
اسم	مؤخر	مقدر	عام